

Distr.  
GENERAL

CEDAW/C/BGD/3-4  
1 April 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف  
بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف

بنغلاديش\*

\* يقدم هذا التقرير بالصورة التي ورد بها دون تحرير رسمي. وللإطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة بنغلاديش، انظر CEDAW/C/5/Add.34؛ وعلى النظر فيه من قبل اللجنة، انظر CEDAW/C/SR.96 و 97 و 99 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٢٨ (A/42/38)، الفقرات ٥٠٣-٥٧٢؛ وللإطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة بنغلاديش، انظر CEDAW/C/13/Add.30؛ وعلى النظر فيه من قبل اللجنة، انظر CEDAW/C/SR/220 و 227، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/48/38)، الفقرات ٢٤٨-٣٢٦.



## المحتويات

الصفحة	
٦	..... مقدمة
٦	..... أولاً - معلومات أساسية إطارية
٦	..... ١-١ - معلومات أساسية ولمحة إجمالية عن البلد
٩	..... ٢-١ - حالة المرأة في بنغلاديش
١٧	..... ٣-١ - الإطار القانوني العام الذي توفر فيه الحماية للحقوق القانونية
١٧	..... ٤-١ - الآليات الوطنية
١٩	..... ٥-١ - الإعلام والدعاية
١٩	..... ٦-١ - العقوبات التي لا تزال تعترض طريق المرأة
٢١	..... ثانياً - التقرير المرحلي عن تنفيذ المواد من ٧ الى ١٦ من الاتفاقية
٢١	..... ١-٢ - المادة ٧: الالتزامات بالقضاء على التمييز
٢٤	..... ٢-٢ - المادة ٣: تطور المرأة والنهوض بالمرأة
٢٦	..... ٣-٢ - المادة ٤: تدابير خاصة مؤقتة
٣٠	..... ٤-٢ - المادة ٥: دور الرجل والمرأة والقوالب النمطية
٣٣	..... ٥-٢ - المادة ٦: قمع استغلال المرأة
٣٧	..... ٦-٢ - المادة ٧: القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد
٤٢	..... ٧-٢ - المادة ٨: المساواة في فرص التمثيل والمشاركة على الصعيد الدولي
٤٢	..... ٨-٢ - المادة ٩: المساواة في الحقوق المتعلقة بالجنسية
٤٤	..... ٩-٢ - المادة ١٠: تساوي الحقوق في مجال التعليم
٥١	..... ١٠-٢ - المادة ١١: المساواة في فرص العمل والتدريب
٦٠	..... ١١-٢ - المادة ١٢: تكافؤ فرص الوصول الى الرعاية الصحية
٦٧	..... ١٢-٢ - المادة ١٣: المساواة في الحقوق فيما يتعلق بالمستحقات الاقتصادية والاجتماعية
٧٠	..... ١٣-٢ - المادة ١٤: مشاكل خاصة تواجهها المرأة الرياضية
٨٠	..... ١٤-٢ - المادة ١٥: المساواة أمام القانون وفي المسائل المدنية
٨٢	..... ١٥-٢ - المادة ١٦: المساواة فيما يتعلق بالزواج وقانون الأسرة
٩٠	..... ثالثاً - التدابير المتخذة لتنفيذ منهاج عمل بيجين
٩٠	..... ١-٣ - وضع خطة عمل وطنية
٩٢	..... ٢-٣ - أهداف خطة العمل الوطنية واستراتيجياتها
٩٦	..... ٣-٣ - المبادرات المتخذة الأخرى
٩٧	..... ٤-٣ - متابعة المنظمات غير الحكومية لمؤتمر بيجين

## المحتويات

## الصفحة

## قائمة الجداول

١١	عدد المؤسسات التعليمية للبنين والبنات، والطلاب والمدرسين حسب نوع الجنس . . . . .	١
٢٨	حالة المرأة في الانتخابات المباشرة . . . . .	٢
٢٩	مشاركة المرأة على المستويات الوزارية (١٩٧٢-١٩٩٠) . . . . .	٣
٤١	عدد النساء والرجال في سلك القطاع العام/الحكومة بمختلف فئات الدوائر . . . . .	٤
٤١	عدد الموظفين المدنيين وموظفي الأمانات، والمصالح، والهيئات المستقلة وعدد الموظفين حسب الفئة (في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) . . . . .	٥
٤٢	التقيد حسب نوع الجنس ونسبة المدرسات (١٩٩٠-١٩٩٥) في التعليم الابتدائي العام . . . . .	٦
٤٥	التقيد في المدارس الثانوية حسب نوع الجنس والإدارة المدرسية، ١٩٩٠-١٩٩٤ . . . . .	٧
٤٦	إحصاءات أساسية عن التعليم العالي والجامعات للفترة ١٩٩٠-١٩٩٤ . . . . .	٨
٥٣	المشاركة في قوة العمل في استقصاءات متنوعة . . . . .	٩
٥٦	الأشخاص العاملون من سن ١٥ سنة فأكثر، حسب الصناعة الرئيسية ونوع الجنس . . . . .	١٠
٥٧	النسب المئوية لتوزيع العاملين حسب الدخل الأسبوعي ونوع الجنس والموقع . . . . .	١١
٥٩	السكان العاملون من سن ١٠ سنوات فما فوق حسب المركز الوظيفي . . . . .	١٢
٦١	مؤشرات قطاع الصحة وتنظيم الأسرة . . . . .	١٣
٦٤	صحة الأم والطفل - تنظيم الأسرة، الأهداف والمنجزات . . . . .	١٤
٧٣	عدد النساء في البرنامج الإنمائي للغات المستضعفة في مجالس الاتحادات في المشروع الفرعي للبرنامج الإنمائي للغات المستضعفة في الفترة من ١٩٨٩-١٩٩٠ إلى ١٩٩٤-١٩٩٥	١٥
٩٨	المرفق ألف - توزيع الأعمال، وزارة شؤون المرأة والطفل . . . . .	٩٨
٩٩	المراجع . . . . .	٩٩

ABBREVIATIONS

AIDS	Acquired Immune Deficiency Syndrome.
ADAB	Association of Development Agencies in Bangladesh.
ASA	Association for Social Advancement
ASSP	Agriculture Support Services Project
BANBEIS	Bangladesh Bureau of Educational Information and Statistics.
BBS	Bangladesh Bureau of Statistics.
BGMEA	Bangladesh Garment Manufactures and Exporters Association.
BRAC	Bangladesh Rural Advancement Committee.
BRDB	Bangladesh Rural Development Board.
BJMS	Bangladesh Jatiyo Mohila Sangstha.
BSCIC	Bangladesh Small and Cottage Industries Corporation.
CBR	Crude Birth Rate.
CDR	Crude Death Rate.
CDP	Crop Diversification Programme.
CPR	Contraceptive Prevalence Rate.
DWA	Department of Women Affairs.
GNP	Gross National Product.
HPSS	Health and Population Sector Strategies.
HSC	Higher Secondary Certificate
HIV	Human Immune Deficiency Virus.
ILO	International Labour Organisation.
IMR	Infant Mortality Rate.
ICPD	International Conference on Population and Development.
LFS	Labour Force Survey.
MCH	Maternity and Child Health.
MOWCA	Ministry of Women and Children Affairs.
MMR	Maternal Mortality Rate.
NAP	National Action Plan
NRR	Net Reproductive Rate.
NCWD	National Council for Women Development.
PFA	Platform for Action.
PKSF	Palli Karma Shahayak Foundation.
SAARC	South Asian Association for Regional Cooperation.
STD	Sexually Transmitted Disease.
SSC	Secondary School Certificate.
THC	Thana Health Centre.
TFR	Total Fertility Rate.
UNICEF	United Nations International Children Emergency Fund.
VGDP	Vulnerable Group Development Programme.
WID	Women in Development.
WEDP	Women's Entrepreneurship Development Programme.
WFP	World Food Programme.

شرح لبعض التعبيرات المحلية التي ترد في الوثيقة

حارس قروي (خفير): CHOWKIDAR

مؤسسة تعليمية تركز بصفة خاصة على التعليم الديني: MADRASHA

عيادة طبية مؤقتة متنقلة على مستوى القرى لتوفير خدمات رعاية الأمومة والطفولة: SATELLITE CLINIC

هيئة وساطة محلية: SHALISH

الباثنة: STRIDHAN

علاج تقليدي بالأعشاب: UNANI & AYURVEDI MEDICINE

المستوى الأدنى من هيئات الحكم المحلي: UNION PARISHAD

التقرير الدوري الثالث والرابع المدمج عن القضاء على التمييز  
ضد المرأة في بنغلاديش

(مقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)

مقدمة

١ - هذا التقرير هو محصلة إدماج التقريرين الدوريين الثالث والرابع لبنغلاديش CEDAW/C/BGD/3. فقد تم إضافة الجديد إلى التقرير الدوري الثالث المقدم في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للنظر، وقدم باعتباره التقرير الدوري الثالث والرابع المدمج. ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٦، ويسلط الضوء على التطورات التي استجرت خلال تلك الفترة في كل مجال مشمول بالاتفاقية. ويتألف التقرير من ثلاثة أبواب رئيسية.

٢ - يقدم الباب الأول معلومات عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الراهنة في البلاد التي جاءت نتيجة لتزايد الوعي بقضايا المرأة، بما في ذلك آخر البيانات المتوفرة لتقييم مركز المرأة الراهن.

٣ - ويقدم الباب الثاني معلومات محددة تتعلق بالمواد من ٢ إلى ١٦ من الاتفاقية، مع التركيز على التدابير القانونية المتخذة مؤخرا، والسياسات والبرامج الجديدة الموجهة نحو العمل على القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى العراقيل المتبقية الحائلة دون مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في جميع مجالات الحياة. أما المعلومات المتعلقة بالتمنحظات التي أبدتها بنغلاديش بشأن المواد ٢ و ١٣ (أ) و ١٦ (أ) و ١٦ (و) فترد لدى مناقشة المواد ذات الصلة.

٤ - ويقدم الباب الثالث من التقرير معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر لمنهاج عمل بيجين.

أولا - معلومات أساسية إيطارية

١-١ معلومات أساسية ولمحة إجمالية عن البلد:

١-١-١ المساحة والجغرافيا والسكان:

تقع جمهورية بنغلاديش الشعبية في المنطقة المدارية الشمالية بين خطي العرض ٢٣ و ٢٧ درجة شمالا وخطي الطول ٨٨ و ٩٢ درجة شرقا، وتبلغ مساحتها حوالي ١٤٧ ٥٧٠ كيلومتر مربع. وهي أكبر سهل من سهول الدلتا في العالم، حيث يبلغ طول منطقتها الساحلية ٤٠٠ ميل. وهذه البلاد، التي يغلب عليها الطابع الريفي كثيرا ما تعاني من الكوارث، كالفيضانات والأعاصير والجفاف والأمواج المدية، وما إلى ذلك.

ويبلغ عدد سكان بنغلاديش حوالي ١٢٠ مليون نسمة يشكل المسلمون ما يقرب من ٨٨ في المائة منهم. ويعيش حوالي ٨٠ في المائة من السكان في المناطق الريفية. وبنغلاديش واحدة من أكثر البلدان كثافة

بالسكان، حيث تبلغ الكثافة السكانية ٧٥٥ نسمة في كل كيلومتر مربع. ويبلغ معدل المواليد التقريبي ٢٦,٩، ومعدل الوفيات التقريبي ٨,٥، مما يجعل معدل النمو الطبيعي ١,٩. وتقل أعمار حوالي ١٦ في المائة من السكان عن ٥ سنوات (١٥,١٦ في المائة من الذكور و ٧٨,١٦ في المائة من الإناث). كما تقل أعمار حوالي ٤٥,١٥ في المائة من السكان عن ١٥ سنة (٤٥,٢٢ في المائة من الذكور و ٤٤,٩٦ في المائة من الإناث)، وذلك حسب نتائج تعداد السكان لعام ١٩٩١. أما السكان الذين تتجاوز أعمارهم ٦٥ سنة فيشكلون ٣,٢٣ في المائة (٣,٦٢ في المائة من الذكور و ٢,٨١ في المائة من الإناث). ومن جهة أخرى، فإن نسبة الإعاقة البالغة ١,٠٢ في المائة لا تسبب ضغطاً على الرعاية الصحية للأم والطفل فحسب، بل كذلك على الرعاية السابقة لسن المدرسة وعلى الهيكل الأسري بكامله، كما أنها تعتبر عبئاً على الاقتصاد والعمر المتوقع عند الولادة يبلغ ٥٨ سنة بالنسبة للإناث و ٥٨,٩ بالنسبة للذكور. وبلغ معدل وفيات الرضع ٧٨ في الألف في عام ١٩٩٥ (١). وتشكل المرأة حوالي ٤٨,٥ في المائة من إجمالي السكان. وحسب نتائج تعداد السكان لعام ١٩٩١، تبلغ نسبة الذكور إلى الإناث في السكان ١٠٦.

وتشكل الجماعات القبلية المختلفة ما يقل عن ١ في المائة من السكان. وهي تتواجد أساساً في المناطق الشمالية الشرقية والجنوبية الشرقية المرتفعة من البلاد. ويكفل لها الدستور حقوقاً متساوية. ولكل قبيلة ديانتها وثقافتها. فبعضها يدين بالبوذية، بينما اعتنق البعض الآخر المسيحية. ومن إجمالي السكان، يدين حوالي ٠,٣ في المائة بالديانات القبلية.

والبنگالية هي اللغة الرسمية. وجميع المواطنين يتكلمون البنغلا، باستثناء الجماعات القبلية التي لها لغاتها.

ويبلغ متوسط المعدل السنوي لنمو القوة العاملة ٢,٩ في المائة. وبما أن الاقتصاد لا يستطيع استيعاب القوة العاملة المتزايدة، فإنه يواجه مشاكل بطالة هائلة. ففي سنة ١٩٩٦/١٩٩٥، انضم إلى القوة العاملة ٥٦ مليون شخص، أي نصف إجمالي السكان تقريباً. ويعتبر النمو السكاني السريع والهيكل العمري الشاب (٤٥ في المائة من السكان تقل أعمارهم عن ١٥ سنة) عناصر رئيسية لتفسير الحالة الاجتماعية والاقتصادية لبنگلاديش وتضشي الفقر فيها.

#### ٢-١-١ التحول الاقتصادي:

يعتمد الاقتصاد، بصورة رئيسية، على الزراعة. وفي السنوات القليلة الماضية، تحقق نمو القطاع الصناعي وقطاع الصناعة التحويلية، بصورة خاصة، من خلال تزايد العمل لحساب النفس ونمو قطاع الخدمات وقطاع الصناعة التحويلية المحدودة. ومع ذلك، فإن معدل النمو في القطاع الصناعي لا يتجاوز ٥,٢. وفي سنة ١٩٩٤/١٩٩٣، بلغت مساهمة قطاعات الزراعة والصناعة والصناعة التحويلية في الناتج المحلي الإجمالي ٣٠ في المائة و ١٨ في المائة و ١٠ في المائة، على التوالي (٢). وتتركز معظم وحدات خدمة الصناعة التحويلية الخاصة بالقطاعات الحديث والمنظم في المناطق الحضرية. وخلال السنوات القليلة الماضية، ساهمت في التحول الاقتصادي إصلاحات، من قبيل تخفيف الرقابة على الاستثمار وإلغاء تأمين

المؤسسات العامة وتحويلها إلى القطاع الخاص، وتحرير التجارة والتعريفات الجمركية، وتهيئة جو ملائم للاستثمار الخاص. وساعدت هذه الإصلاحات على نمو بعض الصناعات التحويلية التصديرية، مثل صناعات الملابس والروبيان، التي توظف لديها المرأة كمصدر عمالة رخيصة.

وفي سنة ١٩٩٥/١٩٩٤، بلغ الناتج القومي الإجمالي للفرد ٧٦٠ ٩ تاكا (٢٢٢ من دولارات الولايات المتحدة)، كما بلغ متوسط المعدل السنوي للتضخم ٨,٦، وإجمالي الدين الخارجي ١٣ ٨٧٩ مليون من دولارات الولايات المتحدة. وبسبب ارتفاع نسبة الواردات، ظل ميزان المدفوعات في الصادرات والواردات سالباً كل عام. غير أن تزايد نسبة التحاق العمال بعمل في الخارج، خلال السنوات القليلة الماضية، قد أسهم في تعديل ميزان المدفوعات السالب، بفضل التحويلات المالية المرسله من العمال، مما جعل صافي ميزان المدفوعات موجباً. وباقتران هذا مع حشد الموارد المحلية، تمكنت الحكومة من تمويل ما يزيد على ثلث ميزانية التنمية من مواردها الخاصة خلال السنوات الأربع الماضية.

ويعيش حوالي ٤٨ في المائة من سكان الريف و ٤٤ في المائة من سكان الحضر تحت مستوى الفقر المدقع، حسب التعريف الذي وضعه فريق خبراء منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لمنطقة جنوب شرقي آسيا. ورغم ندرة البيانات الفعلية عن ملكية الأراضي، فإن الدراسات تبين أن انعدام الملكية يتزايد كل عام، مما يؤدي إلى البطالة. وقد أصبحت الهجرة من الريف إلى الحضر بحثاً عن عمل ظاهرة عامة ينجم عنها اختلالات اجتماعية واقتصادية. فمن تحليل اتجاهات الفقر في الريف، يتبين أن نسبة السكان الذين يعيشون في فقر قد انخفضت من ٥٧,٥ في المائة في عام ١٩٨٤ إلى ٧,٥١ في المائة في عام ١٩٩٤. وانخفض الفقر المعتدل من ٣١,٧ في المائة في عام ١٩٨٧ إلى ٢,٢٩ في المائة في عام ١٩٩٤، كما انخفض الفقر الشديد من ٠,٢٥٨ في المائة إلى ٢٢,٥ في المائة خلال تلك الفترة. ومع ذلك، فإن درجة التفاوت في الدخل لا تزال كما هي (٣).

وتبين الدراسات المحدودة واستقصاءات القوة العاملة أن نمو القطاع الريفي غير الزراعي قد ازداد سرعة خلال السنوات القليلة الماضية، حيث استوعب جزءاً من القوة العاملة المتزايدة المعدومة الملكية، وساعد على تقليل الفقر. إذ أن حوالي ثلث القوة العاملة يعمل في القطاع غير الزراعي، بينما يعمل نصفها كموظفين أو كعمال مياومين. وكان نمو الدخل المتأتي من الفلاحة معدوماً. أما دخل الأسر المعيشية الريفية فازداد، أساساً، في مجالات الخدمات، والتجارة، والزراعة غير المحصولية. والعمالة في هذه المجالات آخذة في التزايد.

ومن جهة أخرى، ازداد استهلاك الأغذية. فخلال العقد الماضي، ازداد استهلاك الفرد من الحبوب واللحوم والأسماك نتيجة لحدوث زيادة ملحوظة في الإنتاج الغذائي بفضل استخدام تكنولوجيا حديثة في الزراعة، وكذلك بفضل برامج العمل لحساب النفس المنتجة وتحرير واردات المواد الغذائية. فقد انخفضت واردات الحبوب من ٢ ١٩٤ ٠٠٠ طن في عام ١٩٨٠ إلى ١ ١٧٥ ٠٠٠ طن في عام ١٩٩٣. وانخفضت المعونة الغذائية من الحبوب من ١ ٤٨٠ ٠٠٠ طن في عام ١٩٨٠ إلى ٧١٩ ٠٠٠ طن في عام ١٩٩٣ (٤).



## ٣-١-١ الهيكل السياسي العام:

خرجت بنغلاديش إلى الوجود كبلد ذي سيادة بعد كفاح ضد باكستان لمدة تسعة أشهر من أجل نيل الاستقلال. ودستور البلد هو الأساس الذي تقوم عليه العمليات القانونية والإدارية. وفي عام ١٩٩١، عاد البلد إلى الشكل البرلماني للحكم الذي يتولى الرئاسة فيه رئيس للوزراء. والممثلون المنتخبون مسؤولون عن مجالين رئيسيين لتدخل الدولة، هما: تقرير السياسات على الصعيد الوطني والتنمية على الصعيد المحلي. وتقرير السياسة والتشريع من مهام البرلمان بينما تضطلع هيئات محلية مستقلة بالتنمية على الصعيد المحلي. وأدنى وحدات الحكم المحلي هي باريساد الاتحاد الذي يديره ممثلون حكوميون. وينقسم البلد إدارياً إلى ٦ أقاليم تتألف من ٦٤ مقاطعة. وتنقسم المقاطعات أيضاً إلى عدة ثانات (مناطق) وعددها جميعاً ٤٦٠ ثانة. والمقاطعات هي الوحدات الإدارية الرئيسية. ويتولى المسؤوليات التنفيذية في هذه الوحدات الإدارية موظفون عموميون.

وقد جرت في البلد منذ عام ١٩٩١ ثلاثة انتخابات برلمانية وانتخاب واحد لوحدات الحكم المحلي. وجرت انتخابات مجالس المدن والبلديات في عام ١٩٩٣.

## ٢-١ حالة المرأة في بنغلاديش:

## ١-٢-١ الحالة الاجتماعية - الثقافية:

بنغلاديش هي أحد بلدان العالم السبعة التي يزيد فيها عدد الرجال عن عدد الإناث. وتبين مؤشرات شتى أن مركز المرأة في بنغلاديش أدنى بكثير من مركز الرجل. وقد أدت القيم والممارسات التقليدية، الثقافية والاجتماعية والدينية، إلى ترسخ المركز المتدني للمرأة في المجتمع وإلى الحد من الفرص المتاحة أمامها للحصول على التعليم والتدريب التقني والمهني، والعمل والمشاركة في عملية التنمية الشاملة.

وقد أثرت التغيرات الاجتماعية - الاقتصادية التي أدت إليها معدلات الحرمان من ملكية الأراضي والفقر الآخذة في الازدياد تأثيراً شديداً على حياة المرأة. وإذا كان الفقر يؤثر على الأسرة المعيشية ككل، فإن المرأة تتحمل عبئاً أكبر من طاقتها وهي تحاول إدارة عمليات الإنتاج والاستهلاك في الأسرة المعيشية في ظروف تتزايد فيها ندرة الموارد. والفقرات أكبر عدداً من الفقراء. وقد كشف تحليل اتجاهات الفقر في ٦٢ قرية أن ٧٦ في المائة من النساء يدرجن ضمن فئة "الفقراء" من حيث الدخل والموارد التي يحظين بها. كما يجري التمييز ضد المرأة لدى تخصيص الموارد داخل الأسرة المعيشية، من حيث الأغذية والتعليم والرعاية الصحية.

ورغم أن المرأة تضطلع بدور رئيسي في الأسرة المعيشية وفي الاقتصاد، فإن من المعتاد أن لا يراها أحد خارج النطاق المنزلي. ولم تستطع الإحصائيات الوطنية أن تبين بالأرقام قيمة مساهمتها في الأعمال المنزلية وعملها غير المدفوع الأجر في المشاريع الأسرية. ورغم أن الأسر المعيشية التي يرأسها رجال هي القاعدة، فإن الإحصاءات الوطنية تظهر أن نحو ٨ في المائة من الأسر المعيشية ترأسها نساء في بنغلاديش. كما تتزايد نسبة الأسر المعيشية التي ترأسها المرأة قانوناً وكأمر واقع، ولا سيما في أفقر

قطاعات سكان الريف، وذلك بسبب هجرة الذكور وهجر الأسرة والطلاق، وغير ذلك أسباب كثيرة. ومن المحتمل أن يكون العدد الفعلي للأسر المعيشية التي تديرها إناث أكبر بكثير مما ذكر رسمياً، أي قرابة ٣٠ في المائة. وتوزيع الدخل أكثر انحرافاً في الأسر المعيشية التي ترأسها المرأة كما أن نسبة تتراوح بين ٢٠ و ٣٠ في المائة من الأسر المعيشية التي ترأسها المرأة تعد من بين أفقر الأسر المعيشية في بنغلاديش. (٥)

وعلى مدى العقدين الماضيين أخذت المرأة تظهر تدريجياً بين صفوف القوى العاملة، في البرامج الإنمائية والمؤسسات المحلية. ومن الجدير بالذكر أن معدل مشاركة الإناث في القوى العاملة يتزايد بصورة أسرع من معدل مشاركة الذكور. ويجري حالياً وبصورة متزايدة التسليم بدور المرأة كعنصر منتج يتوقف على مساهمته بلوغ مستوى معيشي معين للأسرة. وفضلاً عن ذلك، جرى تعديل طريقة قياس الأنشطة الاقتصادية للمرأة من أجل تحسين تقدير مساهمتها، مما أدى إلى زيادة معدلات مشاركتها عن ذي قبل.

بيد أنه لا ينبغي الحكم على دور المرأة من منظور اقتصادي فقط. بل ينبغي تقييم مركزها ومكانتها على أساس التعليم، والتدريب وفرص العمل، والدخل، والعمالة، والموارد المتاحة، والصحة فضلاً عن دورها في الأسرة والمجتمع. فهذه الخصائص ضرورية للغاية لتحديد مقدار ما تتمتع به من سلطة سياسية ومكانة اجتماعية وبالتالي مدى قدرتها على التأثير في صنع القرار داخل البيت والمجتمع.

#### ٢-٢-١ التعليم:

يبلغ المعدل الإجمالي للإلمام بالقراءة والكتابة بين السكان (من ٧ سنوات فصاعداً) ٣٢,٤ في المائة. (٦) ومعدله بين الذكور هو ٣٨,٩ في المائة وبين الإناث ٢٥,٥ في المائة. ولا يزال عدد الأطفال الذكور الملتحقين بالمدارس أكبر من عدد الإناث كما أن من المحتمل أن ينفق الوالدان على كتب الذكور أكثر مما ينفقانه على كتب الإناث إذ يعتبران الإنفاق على الذكور نوعاً من الاستثمار حيث يُنتظر من البنين رعاية والديهم مالياً عند تقدمهم في السن. ويُعد تعليم البنات أقل جدوى حيث يُتوقع منهن أن يتزوجن ويشاركن أسرهن. ومقدار ما ينفق على تعليم البنات في الأسر المعيشية الريفية لا يتجاوز ربع مجموع النفقات التعليمية. ورغم أن معدل قيد البنات في المدارس قد زاد كثيراً حيث بلغ ٧٨ في المائة، في مقابل ٨٨,٩ في المائة بالنسبة للبنين (٧)، فإن معدل التسرب من المدرسة لا يزال عالياً. وزاد معدل اتمام المرحلة الابتدائية إلى ٦٠ في المائة بالنسبة للبنين والبنات ولكنه أدنى بالنسبة إلى البنات في المراحل الأعلى. وبلغت نسبة الطالبات في المرحلة الثانوية الأعلى ٢٥ في المائة من مجموع الطلاب في عام ١٩٩٤. وفي الفترة ١٩٩٥/١٩٩٤، كان الإناث يشكلون ٢٥ في المائة من طلاب الجامعات و١٤ في المائة من مدرسيها. ونسبة الطالبات أقل كثيراً في التخصصات التقنية التي تعد وقفاً على الرجال كالزراعة والهندسة. ونسبة الطالبات في الجامعات التقنية لا تتجاوز ٩ في المائة من الطلاب (٨).

الجدول ١: عدد المؤسسات التعليمية للبنين والبنات، والطلاب والمدرسين حسب نوع الجنس:

المرحلة	عدد المدارس		الطلاب		المدرسون	
	البنات	البنين	البنات	البنين	البنات	البنين
الابتدائية	١,٢	٩٨,٨	٤٥,٤	٥٤,٦	٢٠,٠	٧٩,٦
الثانوية	١٤,٣	٨٥,٧	٢٥,١	٧٤,٩	٧٤,٩	٨٥,٧

### ٣-٢-١ الصحة والتغذية:

لا تخصص للرعاية الصحية في بنغلاديش موارد كافية بسبب حالة الفقر العامة. وعلى صعيد الأسرة المعيشية أيضا، يؤدي الفقر إلى إنفاق مبالغ محدودة على الرعاية الصحية. ويفوق النساء الرجال من حيث الحرمان من سبل الحصول على الرعاية الصحية ومن حيث تردّي نوعية ما يحصلن عليه من تغذية ورعاية صحية. والعمر المتوقع للمرأة أقل من العمر المتوقع للرجل بعام تقريبا. ويتنافى ذلك مع القاعدة الموجودة في البلدان الأخرى حيث تميل المرأة إلى أن تعمر أكثر من الرجل. وما يخصّص للرعاية الصحية للمرأة في الأسرة المعيشية أقل بكثير عما يخصّص للرعاية الصحية للرجل (١٨,٨ تاكا للمرأة و ٢٤ تاكا للرجل في المناطق الريفية) (٩). واحتمال تلقي إناث الأسرة للرعاية الطبية الحديثة أقل من احتمال تلقي ذكور الأسرة لها ويملن إلى الحصول، بدلا منها، على أشكال الرعاية التقليدية. وقد كشفت دراسة أجريت مؤخرا أن الذكور البالغين يشكلون أكبر فئة وحيدة تعالج في المستشفيات يليهم الصبية. ونسبة الولادات التي تتم بحضور عناصر مدربة لا تتعدى ١٤ في المائة. ووفقا للنهج المتبع في الخدمات الصحية، كثيرا ما تنحصر الرعاية الصحية للمرأة في صحتها الإيجابية أما الصحة العامة للمرأة في جميع أعمارها فهي مهمة.

وحالة تغذية الطفلات، وخاصة الريفيات منهن، أسوأ من حالة تغذية الصبية. فأكثر من ١٢ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة وخمس سنوات يعانون من سوء التغذية الحاد حسب قياس محيط منتصف الذراع العليا. ويبلغ معدل سوء التغذية الحاد لدى الصبية (حسب إحصاءات عام ١٩٩٢) ١١,٩ في المائة أما معدله لدى البنات فهو ١٣,٣ في المائة. ويبلغ معدل شيوعه بين الصبية في المناطق الحضرية ٦,٥ في المائة وبين البنات ١٠,٢ في المائة. أما معدل شيوعه بين الصبية في المناطق الريفية فهو ١٢,٦ في المائة وبين البنات ١٣,٧ في المائة. والتحيز في رعاية الوالدين لأبنائهم وفي أنماط التغذية وتوزيع الأغذية داخل الأسرة وعلاج الأمراض يكون دائما لصالح الذكور. ولهذا السبب تكون معدلات وفيات الطفلات وسوء تغذيتهم واعتلالهن ومعدلات وفيات الأمهات عالية. وسن المرأة عند الزواج أقل بكثير من سن الرجل حيث يبلغ متوسط الفارق في السن ٨ سنوات، كما تحدث أعلى نسبة للزواج لدى المرأة وهي في السن التي تتراوح بين ١٠ أعوام و ١٩ عاما. وتصل نسبة المتزوجات في الفئة العمرية التي تتراوح بين ١٥ و ١٩ عاما إلى ٤٩ في المائة. ويؤدي طول فترة الخصوبة لدى المرأة، حيث تضع أول مولود لها وهي في سن الـ ١٨ وبمعدل إنجاب مرتفع يبلغ متوسطه ٤,٥ من الأطفال الأحياء، إلى تفاقم حالة التغذية لديها، السيئة أصلا، بسبب قصور الغذاء الذي تتناوله. وتبين الدراسات أن نسبة كبيرة من النساء، وبصرف النظر عن مستوى الدخل، تعاني نقصا في وزن الجسم وفي الطول. ويسهم ذلك في ارتفاع معدل وفيات الأم، إذ يبلغ هذا المعدل ٤٥٩ لكل ١٠٠ ٠٠٠، وفي سوء التغذية وولادة أطفال ناقصي الوزن مما يؤدي إلى

وفيات الرضع. وقد خُفّض معدل وفيات الرضع من ١٠٠٠/١٩٠ من المواليد الأحياء في ١٩٨٠ إلى ١٠٠٠/٧٨ حالياً.

على أن الحالة الصحية للمرأة في الحضر أسوأ من حالتها الصحية في المناطق الريفية. فسكان الحضر الذين يعيشون في الأحياء العشوائية الفقيرة ليس لديهم ما يكفي من المرافق الصحية والمياه والرعاية الصحية مما يؤدي إلى تدني المستوى الصحي. والمرأة والطفل هما اللذان يعانيان أكثر من غيرهما في هذه الأماكن. وقد أدت زيادة الهجرة من الريف إلى الحضر والبطالة وعوامل أخرى إلى زيادة الأخطار الصحية التي تتعرض لها المرأة بما في ذلك الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

#### ٤-٢-١ ضبط النمو السكاني وتنظيم الأسرة:

أنجزت بنغلاديش الكثير في هذا المجال في السنوات العشرين الأخيرة. فقد انخفض معدل الخصوبة الإجمالي إلى ٣,٤ وأصبحت الفئة التي في سن الإنجاب تشكل ٤٩ في المائة من مجموع السكان. وزاد متوسط السن عند الزواج من ١٣,٥ عاماً في السبعينات إلى ١٩,٩ عاماً. وزاد معدل شيوع وسائل منع الحمل إلى ٤٥ في المائة. وتبين إسقاطات لجنة التخطيط أن عدد السكان سيبلغ ١٣٧,٣ مليون نسمة بحلول عام ٢٠٠٠. بيد أنه رغم الإنجازات الكبيرة التي تحققت في البلد، فإن هناك مشاكل شتى لا تزال مستحكمة. فالزواج المبكر ونقص الفرص المتاحة لتعليم الإناث وتوظيفهن، ومعدلات وفيات الرضع والأطفال التي لا تزال عالية بصورة غير مقبولة، وسوء التغذية، كل هذه عوامل لا تزال تؤثر باستمرار على ارتفاع معدلات الخصوبة ومعدلات وفيات الأم في بنغلاديش. وقد زاد معدل شيوع وسائل منع الحمل إلى ٤٥ في المائة.

#### ٥-٢-١ العمالة:

فيما يتعلق بالعمالة، فإن المرأة في بنغلاديش متخلّعة كثيراً عن الرجل. فنسبة النساء اللاتي يقمن بأعمال زراعية تبلغ ٤٣ في المائة غير أن ٧٠ في المائة من هذه النسبة يقمن بأعمال أسرية غير مدفوعة الأجر. ويبين تعداد السكان الذي أجري في عام ١٩٩١ أن ١١ في المائة من جميع النساء لهن نشاط اقتصادي. ويبين استقصاءان للقوى العاملة أجريا للفترة ١٩٨٥-١٩٨٦ وللفترة ١٩٩٠-١٩٩١ أن معدل مشاركة الإناث في القوى العاملة للفترة الأولى كان ٩,٩ في المائة وللفترة الثانية كان ١٤,١ في المائة. وقد أدى التوسع في تعريف أنشطة القوى العاملة لتشمل عدداً من أنشطة توفير النفقات التي تقوم بها المرأة إلى زيادة معدل مشاركتها. حسب الدراسات الاستقصائية للقوى العاملة التي شملت عام ١٩٨٩ والفترة ١٩٩١-١٩٩٥ والفترة ١٩٩٦-١٩٩٥، إلى ٦١,٦ في المائة و ٥٨,٢ في المائة و ٥٠,٦ في المائة على التوالي (١٠).

وأدى الاتجاهان المتمثلان في انعدام حيافة الأراضي الآخذ في الازدياد وتنامي أعداد الأسر المعيشية التي ترأسها المرأة إلى تعرض المرأة لضغوط اقتصادية شديدة. وأصبح من الواضح أيضاً حدوث تغيرات تدريجية في المواقف تجاه المرأة العاملة. فعدد النساء اللاتي يبحثن عن عمل يقدر بنحو ٨ ملايين امرأة، ٤٠ في المائة منهن يعشن في مناطق ريفية. وقد كشف استقصاء القوى العاملة الذي أجري للفترة ١٩٩٥/١٩٩٦ أن ٧٨,٨ في المائة من النساء المشاركات في القوى العاملة يعملن في قطاعي الزراعة ومصائد الأسماك. ويعمل ٤٠ في المائة من النساء العاملات كمعاونات للأسر بدون أجر، و ١٨ في المائة كعاملات يومية، و ٢٥,٣ في المائة كموظفات، و ٢٢,٣ في المائة كعاملات لحسابهن الخاص (انظر الجدول ١٢).

وعمل المرأة أشق من عمل الرجل ويستمر لساعات أطول. فيوم عمل المرأة يتراوح بين ١٤ و ١٥ ساعة بما في ذلك رعاية الأطفال وإدارة شؤون الأسرة المعيشية. وقد كانت مشاركة المرأة في القطاع الرسمي ضئيلة جدا حتى وقت قريب. وكان معظم النساء العاملات خارج المنزل يعملن في التدريس والطب والتمريض. وزاد معدل مشاركة المرأة في القطاع العام إلى حد ما بسبب التقيد بحصص معينة عند الإلحاق بالعمل. بيد أن النساء لا يمثلن إلا ٧ في المائة من المستويات الوظيفية المسؤولة ويشغلن نحو ١٠ في المائة من المواقع الوظيفية و ٥ في المائة فقط من وظائف العمال ذات المستوى المنخفض ولا يشكلن إلا ٩ في المائة من مجموع الموظفين. ولا يزال عدد الموظفات في مستويات الإدارة وتقرير السياسة قليلا للغاية. وكانت نسبة النساء من مجموع التعيينات في السنوات الخمس الماضية نحو ١٤,١٤ في المائة.

أما مشاركة النساء في القطاع الصناعي فأكثرها في صناعة التشييد حيث يعمل كثير منهن كعاملات يدويات. وفي قطاع التصنيع، اجتذبت النساء الصناعات الموجهة إلى التصدير كالألكترونيات والملابس وتجهيز الروبيان. وتشكل هجرة المرأة من الريف إلى الحضر بحثا عن عمل ظاهرة جديدة. كما التحقت المرأة بأعمال في الوحدات المحلية للمنسوجات والأحذية وأدوات التجميل وما شابهها من وحدات إنتاج المواد الاستهلاكية. وقطاع تصنيع الملابس هو أكبر القطاعات الفرعية استخداما للمرأة. فهناك أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ امرأة يعملن في نحو ٢ ٠٠٠ وحدة لإنتاج الملابس وهن يشكلن أكثر من ٩٠ في المائة من مجموع قوة العمل في هذا القطاع.

ومشاركة المرأة الاقتصادية في القطاع غير الرسمي أكبر من مشاركتها في القطاع الرسمي وقد زادت هذه المشاركة كثيرا بسبب نجاح برامج الائتمان المولدة لفرص العمل الحر التي تديرها الحكومة والمنظمات غير الحكومية. كما زادت مشاركة المرأة في القطاع المصرفي وفي المكاتب المختلفة وفي المنظمات غير الحكومية ومؤسسات قطاع الأعمال زيادة كبيرة في العقد الماضي.

#### ٦-٢-١ المرأة في الخطط الإنمائية:

الخطط الإنمائية الوطنية تعتبر النساء فئة مستهدفة متميزة. وقد تركز الاهتمام على تمكين المرأة في أحدث هذه الخطط.

ومن بين الخطط السابقة، أكدت الخطة الخمسية الأولى (١٩٧٣-١٩٧٨) على نهج موجه نحو الرعاية الاجتماعية، وركزت على إعادة تأهيل النساء والأطفال المتأثرين بالحرب. واعتبر الحد من النمو السكاني أهم مجال تعتبر فيه المرأة مستفيدة. بيد أنه لم يتم التركيز على دورها الإيجابي. واتسمت خطة السنتين (١٩٧٨-١٩٨٠) بالانتقال من الرعاية الاجتماعية إلى الجهود الموجهة نحو التنمية. وانصب التركيز الرئيسي على نساء المرأة. وشددت الخطة الخمسية الثانية (١٩٨٠-١٩٨٥) على برامج أكثر دينامية وتنوعا. وكان هدفها الرئيسي هو تهيئة جو يزيد من إيجابية مشاركة المرأة في الأنشطة الإنمائية من خلال توسيع فرص التدريب التخصصي، وتنمية المهارات، وتوفير الائتمانات المالية ووضع برامج لتنمية تنظيم المشاريع. وتحققا لإشراك المرأة الكامل في عملية التنمية، تضمنت الخطة أهدافا محددة للحد من عدم التوازن بين نساء الرجل والمرأة.

وضمن الفترة المشمولة بهذا التقرير، كانت أهداف الخطة الخمسية الرابعة (١٩٩٠-١٩٩٥) (١١) تتمثل في التعجيل بالنمو الاقتصادي والتخفيف من حدة الفقر وزيادة الاعتماد على النفس. وتضمنت الاستراتيجيات إدماج التخطيط القطاعي في التخطيط الجماعي وإدماج المرأة في المسار العام بغية الحد من التفاوت بين الجنسين. ووضعت سياسات إنمائية تتعلق بالمرأة ضمن الإطار الاقتصادي الكلي للاتجاه المتعدد القطاعات. وركزت الخطة على الفقيرات والمحرومات من النساء. وأوليت عناية خاصة لإتاحة فرص أكبر لتوليد الدخل والحصول على الائتمانات المالية المؤسسية، وإقامة المنظمات بغية المشاركة في التخطيط الذي يبدأ من القاعدة. واعتُبرت المرأة مستفيداً مباشراً وعنصراً فاعلاً في التغيير في عملية التنمية.

ومشروع الخطة المنظورية التشاركية (١٩٩٥-٢٠١٠) الذي وضع في عام ١٩٩٥، وإن لم يعتمد بعد كوثيقة خطة، يقدم بياناً للسياسات. فهو يحدد هدف القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال تمكين المرأة والرجل كشريكين متساويين يعملان معا في سبيل المساواة والتنمية والسلام. فالمرأة ينبغي أن تُدمج في التيار الرئيسي للتنمية. وتشمل الأهداف ما يلي: إزاحة عبء الفقر المستمر والمتعاظم عن كاهل المرأة، وتحقيق المساواة في الوصول إلى التعليم والتدريب فيما يتعلق بتنمية الموارد البشرية، والمساواة في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، والوصول إلى جميع أشكال الأنشطة والموارد الإنتاجية، والمساواة في تقاسم السلطة وصنع القرارات؛ وإيجاد آلية قوية لتعزيز النهوض بالمرأة؛ وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة؛ وتحقيق المساواة في الوصول إلى وسائل الإعلام والمشاركة فيها؛ والمساواة في الأسرة والمجتمع؛ والمشاركة في حماية البيئة وحفظها؛ والمشاركة كجهة مستفيدة وفاعلة في جميع قطاعات التنمية؛ والمشاركة في جميع الهيئات والمنتديات الوطنية والدولية؛ وتقديم التدريب على المهارات، وتقديم الائتمانات المالية للمرأة للعمل لحسابها الخاص؛ وبقاء الطفلة ونماؤها وحمايتها.

وفيما يلي بعض الأهداف المحددة:

- \* زيادة معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين الإناث من ٢٤ إلى ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠؛
- \* زيادة معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين الكبار إلى ٦٢ في المائة؛
- \* زيادة معدل التحاق البنات بالمدرسة إلى ٩٤ في المائة؛
- \* كفاءة الصحة لجميع النساء بحلول عام ٢٠٠٠؛
- \* كفاءة التغذية الكافية لجميع النساء والبنات؛
- \* زيادة حصة المرأة في العمل من ٨ إلى ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠ في وظائف الخدمة الوطنية والخارجية على السواء (١٢).

وفيما يلي الأهداف والغايات المتعلقة بدور المرأة في التنمية، المتوخاة في الخطة الخمسية الخامسة:

- '١' تشجيع المساواة بين النساء والرجال في تقاسم السلطة وصنع القرارات على جميع المستويات؛
- '٢' تشجيع استحداث تغييرات في المواقف والهيكل والسياسات والقوانين والممارسات من أجل إزالة العوائق التي تعترض تحقيق الكرامة الإنسانية والمساواة في المجتمع، بما في ذلك على مستوى الأسرة والمجتمع المحلي والدولة؛
- '٣' تشجيع المساواة في الحقوق للنساء والرجال في جميع مجالات التنمية، بما في ذلك إمكانية الحصول على المعلومات والمهارات والموارد والفرص؛
- '٤' تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- '٥' تشجيع الاعتماد على النفس اقتصاديا لدى المرأة، ووضع سياسات اقتصادية تترك أثرا إيجابيا على فرص العمل والدخل المتاحة للعاملات في القطاعين الرسمي وغير الرسمي على حد سواء؛
- '٦' إنشاء وتغيير الهياكل والممارسات الحكومية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتحسين مركز المرأة؛
- '٧' إنشاء ترتيبات مؤسسية ملائمة مع ما يلزمها من موارد مالية وبشرية وسلطات على جميع الأصعدة لإدماج شواغل المرأة في صلب جميع جوانب وقطاعات التنمية؛
- '٨' النظر بصورة نشطة في العقبات التي تواجه أفراد الفئات المحرومة من الامتيازات في الوصول إلى الفرص والخدمات، وبخاصة العقبات التي تعاني منها النساء في هذه المجتمعات المحلية، واتخاذ الخطوات اللازمة للتخفيف من أثر هذه المعوقات؛
- '٩' صياغة وتنفيذ سياسات وبرامج اقتصادية واجتماعية وزراعية وما يتصل بها من سياسات وبرامج لدعم الأسر المعيشية الفقيرة التي ترأسها المرأة؛
- '١٠' استعراض التشريعات التمييزية القائمة ووضع توصيات لإلغاء هذه القوانين تدريجيا؛
- '١١' اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وخطة العمل الوطنية لتنفيذ منهاج عمل بيجين، وتوصيات الاستعراض المؤسسي للبرنامج الحكومي لقدرات دور المرأة في التنمية؛

- ١٢' إدماج شواغل المرأة في صلب الزراعة والتنمية الريفية، والصناعة والتجارة، والخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم وإمدادات مياه الشرب والإصحاح، وفي القطاع غير الرسمي؛
- ١٣' كفالة وضوح عمل المرأة ومساهماتها في الاقتصاد، والاعتراف به؛
- ١٤' تضييق الفجوة بين الجنسين في معدلات المشاركة في قوة العمل؛
- ١٥' تعزيز خدمات الدعم للعاملات، مثل رعاية الأطفال وتسهيلات النقل والإقامة وما إلى ذلك؛
- ١٦' زيادة تمثيل المرأة في الحكم والإدارة، بما في ذلك في جميع مستويات الحكم المحلي؛
- ١٧' تضييق الفجوة بين الجنسين في معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة، وفي الوصول إلى فرص التعليم، بما في ذلك تنمية المهارات والتدريب التقني؛
- ١٨' تعزيز فرص المرأة في الوصول بصورة كاملة طوال دورة حياتها إلى الخدمات الصحية وما يتصل بها من خدمات في إطار تحقيق هدف "الصحة للجميع"؛
- ١٩' اتخاذ تدابير ملائمة من أجل تخفيض الإحساس بعدم الأمان الذي تواجهه النساء والفتيات إزاء القضاء على جميع أنواع العنف ضد المرأة، ومعالجة وإعادة تأهيل ضحايا العنف ومن يتعرضن له؛
- ٢٠' اتخاذ تدابير ملائمة من أجل القضاء على الاتجار بالمرأة والطفلة؛
- ٢١' كفالة مشاركة المرأة في مفاوضات السلام الوطنية والدولية؛
- ٢٢' الاعتراف بدور المرأة وشواغلها في حفظ وإدارة الموارد البيئية والطبيعية؛
- ٢٣' تشجيع تصوير المرأة والطفلة بصورة إيجابية في وسائط الإعلام؛
- ٢٤' إضفاء الطابع المؤسسي على آلية وطنية لرصد التقدم المحرز في تحقيق أهداف الخطة المتعلقة بدور المرأة في التنمية.
- والاستراتيجيات المعتمدة لتحقيق هذه الأهداف هي التخفيف من حدة الفقر، والإنفاق العام لتلبية الاحتياجات الأساسية للمرأة، وتقديم الدعم للتعليم والصحة والحماية القانونية.
- والوسائل الاستراتيجية لتنفيذ هذه الأهداف تشمل بناء الهيكل المؤسسي بدءاً من القواعد الشعبية وحتى المستويات الوطنية، والتنسيق بين الأنشطة والسياسات الإنمائية لمختلف المنظمات، والتعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية.



٣-١ الإطار القانوني العام الذي توفر فيه الحماية للحقوق القانونية:

البرلمان ووزارة القانون والعدل والشؤون البرلمانية هما المسؤولان عن سن الأحكام القانونية وتدعيم حقوق الإنسان. والسلطة القضائية مسؤولة عن تفسير القوانين والأحكام، أما وكالات إنفاذ القانون مثل الشرطة، فمسؤولة عن انفاذ الأحكام. وبإمكان الأفراد الذين انتهكت حقوقهم أن يطلبوا الإنصاف من السلطة القضائية في إطار القوانين الموجودة. وتستجيب المحاكم الخاصة بأنواعها من قبيل محاكم العمل، والمحاكم الإدارية، والخلية المركزية لمنع اضطهاد المرأة والطفل، للطعون الخاصة التي تقع ضمن اختصاصها. ويوفر الدستور الحماية لبعض حقوق الإنسان، وقد تم تنصيل هذه الحقوق في الفرع ١-٢. كما أدمج في قوانين العمل مختلف أحكام اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

وقد تم في الماضي صياغة أو تعديل مختلف القوانين لكفالة تحقيق المساواة وحماية حقوق المرأة. وفيما يلي بعض هذه القوانين:

(أ) قانون الأسرة المسلمة لعام ١٩٦١ الذي ينظم الجوانب المتعلقة بالأحوال الشخصية كإرث الممتلكات، والزواج والطلاق، والوصاية على الأطفال وحضانتهم، وما إلى ذلك. ويحدد سن الثامنة عشرة حداً أدنى للزواج بالنسبة للمرأة والحادية والعشرين بالنسبة للرجل.

(ب) قانون حظر البائنة لعام ١٩٨٠ وتعديله في عام ١٩٨٦ جعل أخذ البائنة وإعطاؤها جريمة يعاقب عليها بالغرامة والسجن.

(ج) قانون محاكم الأسرة لعام ١٩٨٥ أنشأ محاكم الأسرة على مستوى المناطق والثانا، لمعالجة القضايا المتصلة بالزواج والطلاق، ورد الحقوق الزوجية، واسترداد الصداق، وحضانة الأطفال. ويتضمن أحكاماً للمصالحة بين الأطراف والبت في دعاوى بسرعة.

(د) قانون تقييد زواج القصر لعام ١٩٢٩ يحدد سناً قانونية للزواج وينص على إنزال العقوبة بأي شخص يتزوج قبل تلك السن.

(هـ) قانون تسجيل الزواج والطلاق للمسلمين لعام ١٩٧٤ ينص على توثيق وتسجيل عقود الزواج وذكر قيمة الصداق.

٤-١ الآليات الوطنية:

توجد الآليات الوطنية التالية لتعزيز النهوض بالمرأة:

١-٤-١ وزارة شؤون المرأة والطفل:

أنشئت شعبة شؤون المرأة عام ١٩٧٦، ورفع مستواها إلى وزارة شؤون المرأة في عام ١٩٧٨ لتعالج الاهتمامات المتعلقة بتطوير المرأة. وبنغلاديش هي إحدى البلدان القليلة في العالم التي توجد لديها وزارة قائمة بذاتها للعمل على النهوض بالمرأة. ويشمل الدور الذي تضطلع به الوزارة وضع السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة، وتنفيذ برامج خاصة من أجل تطور المرأة، ومعالجة المسائل المتعلقة بالحقوق القانونية والاجتماعية للمرأة، ومراقبة وتسجيل المنظمات النسائية التطوعية، والتعامل مع المنظمات الدولية في ميدان

النهوض بالمرأة. وقد وسع دور الوزارة ليشمل تنسيق الجوانب المتعلقة بدور المرأة في التنمية في مختلف القطاعات. وقد أوكلت مؤخرا إلى الوزارة مسؤولية إضافية هي نماء وحماية الأطفال وحقوقهم.

#### ٢-٤-١ المجلس الوطني للنهوض بالمرأة:

أنشئ المجلس الوطني للنهوض بالمرأة، الذي يضم ٤٤ عضوا، بينهم وزراء ووكلاء وزارة من عدد من الوزارات التنفيذية وممثلون عن الشعب وشخصيات بارزة، ويتولى رئيس الوزراء رئاسة المجلس.

وتشمل مسؤوليات المجلس الوطني للنهوض بالمرأة ما يلي:

- \* كفالة مشاركة المرأة في العمل في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وسيضع المجلس القواعد والأنظمة الخاصة بالعمل في مجال التنمية بالنسبة لمختلف الوزارات والشعب، والوكالات الأخرى، ويقوم بالتنسيق بينها؛
- \* وضع القوانين والأنظمة لضمان الحقوق القانونية للمرأة وتطويرها وللمنع الظلم الذي يقع عليها؛
- \* اتخاذ التدابير لحماية مصالح المرأة في جميع المجالات التي تنشط فيها النساء وكفالة مشاركتهن والنهوض بهن.

#### ٣-٤-١ مراكز تنسيق دور المرأة في التنمية في مختلف الوزارات:

منذ الخطة الخمسية الرابعة، تقع على جميع القطاعات والوزارات مسؤولية إدراج الاهتمامات المتعلقة بدور المرأة في التنمية في برامجها الإنمائية من أجل إماج المرأة في المسار العام للتنمية. وتقع على مراكز تنسيق دور المرأة في التنمية في ٣٣ وزارة ومصالح مسؤولية السهر على اهتمامات المرأة في برامج الوزارات التي يعملون فيها. وتقع عليهم مسؤولية وضع الخطط القطاعية التي تراعي اهتمامات الجنسين؛ وإعداد قوائم المشاريع ذات الأولوية بالنسبة للمرأة لإدراجها في الخطط الإنمائية السنوية؛ واستعراض المشاريع الجارية وتعديلها بحيث تراعي بشكل كاف الاهتمامات المتعلقة بالجنسين في البرامج والمشاريع القطاعية؛ وكفالة نظام للإبلاغ يراعي اهتمامات الجنسين؛ والتعاون مع القطاعات والوكالات المركزية الأخرى بهدف تحقيق أهداف دور المرأة في التنمية؛ ورصد الأنشطة القطاعية والعوائق التي تعترض تحقيق هذه الأهداف والإبلاغ عن ذلك.

#### ٤-٤-١ لجنة التنسيق والتقييم المشتركة بين الوزارات:

تتوخى السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات للتنسيق والتقييم ترأسها وزيرة شؤون المرأة والطفل، لرصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطط والبرامج القطاعية المتعلقة بدور المرأة في التنمية، وتقديم تقارير عن التقدم المحرز كل ثلاثة أشهر إلى المركز الوطني للنهوض بالمرأة. وستضم اللجنة في عضويتها مختلف منظمات النهوض بالمرأة، الحكومية منها وغير الحكومية، والوزارات التي تضم مركز تنسيق لدور المرأة في التنمية.

٥-٤-١ مصلحة شؤون المرأة:

أنشئت مديرية شؤون المرأة في عام ١٩٧٦ ورفعت إلى مستوى مصلحة شؤون المرأة في عام ١٩٩٠. وهي الجهة التي تضطلع بالتنفيذ في وزارة شؤون المرأة والطفل. وتعمل من خلال مقرها الأساسي ومكاتبها الميدانية من أجل تنفيذ الأنشطة والتعليمات التي تضعها الوزارة. وتتضمن أنشطتها زيادة وعي المرأة بحقوقها وتساويها بالرجل، والتدريب المهني والفني في مختلف المجالات، وتوفير التسهيلات الائتمانية وخدمات المساعدة القانونية للنساء.

٦-٤-١ "منظمة "جاتيا موهيلا شانغستا":

أنشئت منظمة "جاتيا موهيلا شانغستا" في عام ١٩٧٦ كمنظمة نسائية وطنية رئيسية مهمتها النهوض بمستوى المرأة الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي والثقافي. وقد تعرضت هذه المنظمة منذ نشوئها للعديد من التغييرات المتعلقة بأنشطتها وصيغتها. وأعلنت منظمة مستقلة ذاتيا بموجب قانون صدر في عام ١٩٩١، وأطلق عليها اسم "جاتيا موهيلا شانغستا". وهي تعمل في إطار وزارة شؤون المرأة والطفل. وتشمل الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها تنمية المهارات عن طريق التدريب في مجالات النسيج والحرف اليدوية والخياطة والتشجيع على تنظيم الأسرة، وغرس الأشجار، والنظافة الصحية، والقروض الصغيرة، في عدد مختار من المناطق، أو الـ "ثانا". وتنفذ البرامج بواسطة أموال تمنحها الحكومة. وأنشئت وحدة لتدريب المرأة على استخدام الحاسوب وتقديم المساعدة القانونية لها.

٥-١ الإعلام والدعاية:

تقع على الحكومة مسؤولية نشر المعلومات عن مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والأحكام القانونية بشأن حقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها. كما تضطلع مختلف المنظمات غير الحكومية والمجموعات المعنية بحقوق الإنسان أيضا ببرامج تختص بزيادة وعي الجمهور.

ولا تزال الجهود المبدولة في هذا المجال حتى الآن محدودة وغير كافية. وقامت المكاتب المحلية للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بترجمة صكوك مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الإنسان إلى اللغة البنغالية لنشرها بين الجماهير.

٦-١ العقبات التي لا تزال تعترض طريق المرأة:

صدقت حكومة بنغلاديش على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، باستثناء البنود ٢ و ١٣ (أ) و ١٦ (١) (ج) و (و)، التي تتصل بالحقوق الشخصية للمرأة مثل الإرث والزواج والطلاق وحضانة الأطفال، الخ.

ويضمن الدستور المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة العامة. ولكن لا تزال هناك عادات وممارسات تمييزية متنوعة تتم معالجتها وإزالتها تدريجيا باتخاذ التدابير المناسبة. وتلتزم الحكومة الحالية بإزالة هذه الأحكام التمييزية. ويسمح الدستور بقوانين الأحوال الشخصية التي تنظم الأمور الشخصية. وهي تتسم بالتمييز ضد المرأة في بعض الأحيان. وتسهم أحكام قوانين الأحوال الشخصية التي لا تساوي بين المرأة والرجل، مثل ما يتعلق منها بالإرث وحضانة الأطفال والزواج والطلاق، في إبقاء المرأة في مركز اجتماعي واقتصادي وسياسي وقانوني أضعف من مركز الرجل.

ولا تزال هناك مشاكل تعوق تنفيذ الأحكام القانونية القائمة نظرا لجهل المرأة، بل والرجل، لحقوقهما بموجب القانون، كما أن مضمون القوانين، فضلا عن تطبيقها، يحابي الرجل على حساب المرأة.

ثانيا - التقرير المرحلي عن تنفيذ المواد من ٢ إلى ١٦ من الاتفاقية:

١-٢ المادة ٢: الالتزامات بالقضاء على التمييز:

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

١-١-٢ الأحكام الدستورية المتعلقة بالمرأة:

يحدد الدستور المركز القانوني للمرأة في بنغلاديش.

تنص المادة ٢٧ على ما يلي:

جميع المواطنين متساوون أمام القانون ويتمتعون على قدم المساواة بالحق في حماية القانون.

تنص المادة ٢٨ من الدستور على ما يلي:

- (١) لا تميز الدولة ضد أي مواطن بسبب الديانة أو العرق أو الطبقة الاجتماعية أو نوع الجنس أو محل الميلاد.
- (٢) تتمتع المرأة بنفس الحقوق كالرجل في جميع مجالات الدولة والحياة العامة.
- (٣) لا تفرض على أي مواطن، بسبب الديانة أو العرق أو الطبقة الاجتماعية أو نوع الجنس أو محل الميلاد فحسب، أية معوقات أو موانع أو قيود أو شروط فيما يتعلق بدخوله إلى أي مكان عام من أماكن الترفيه أو الانتجاع أو بالتحاقه بأية مؤسسة تعليمية.
- (٤) ليس في هذه المادة ما يمنع الدولة من وضع أحكام خاصة لصالح المرأة والطفل أو للنهوض بأية شريحة تخلفت في السكان.

تنص المادة ٢٦ من الدستور على ما يلي:

- (١) تلغى جميع القوانين القائمة التي تتعارض مع الحقوق الأساسية، إلى المدى الذي تتعارض فيه معها، لدى بدء العمل بهذا الدستور.
- (٢) لا يجوز للدولة سن أي قانون يتعارض مع أي حكم من أحكام هذا الجزء، ويصبح أي قانون متعارض مع أي حكم من هذه الأحكام باطلا بقدر تعارضه معه.

وتتمتع النساء، كمواطنات، بالحقوق الأساسية التالية حسبما هو منصوص عليه في الدستور:

- \* عدم التمييز ضد أي مواطن بسبب ديانتته أو عرقه أو طبقته الاجتماعية أو نوع جنسه أو محل ميلاده
- \* تكافؤ الفرص في العمل العام
- \* الحق في حماية القانون
- \* حماية الحق في الحياة وفي الحرية الشخصية
- \* حظر السخرة
- \* الضمانات المتعلقة بالاعتقال والحبس
- \* الحماية فيما يتعلق بالمحاكمة والعقاب

- \* حرية الحركة والاجتماع وتأسيس الجمعيات والفكر والقول والمهنة والحرفة والديانة
- \* الحق في الملكية
- \* حماية المنازل والمراسلات
- \* إنفاذ الحقوق الأساسية عن طريق المحاكم

#### ٢-١-٢ التدابير التشريعية والتدابير الأخرى المعتمدة للقضاء على التمييز ضد المرأة:

بالرغم من أن الدستور يضمن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في الحياة العامة فإنه لا يمنح هذه المساواة في الأحوال الشخصية حيث تستند مختلف قوانين الأحوال الشخصية إلى الدين. وتعتبر هذه القوانين تمييزية فيما يتعلق بمختلف الأحكام، مثل الزواج والطلاق والإرث وحضانة الأطفال، الخ. ويعترف الدستور أيضا بالوضع غير المتكافئ للمرأة وذلك من خلال اعترافه بضرورة اتخاذ أحكام خاصة من أجلها بوصفها من شرائح المجتمع المستضعفة على نحو خاص.

وقد صدقت بنغلاديش على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع بعض التحفظات، ولم تقبل الاتفاقية بعد على أنها ملزمة قانونيا. وتتفق معظم القوانين الوطنية حاليا مع أحكام الاتفاقية. وقد أجريت بعض الإصلاحات والتعديلات لحماية حقوق المرأة. ومع ذلك، فلا يعتد بأحكام الاتفاقية في المحاكم إلا بعد أن تتحول هذه الأحكام إلى قوانين أو لوائح إدارية وطنية.

وقد اتخذت بعض الإجراءات التشريعية لحماية مصلحة المرأة والتخفيف من التمييز ضدها. واتخذت بعض هذه الإجراءات من خلال وضع قوانين جديدة، وبعضها الآخر من خلال تعديل القوانين والإجراءات القائمة. وتتضمن التدابير التشريعية إصلاح القوانين الخاصة بالأسرة، والقوانين الخاصة بالمساواة في الأجر والعمل، وحماية الحقوق السياسية والتوسع فيها. وتعزى التغييرات التي أدخلت على التشريع الوطني خلال العقدين الأخيرين إلى التصديق على اتفاقيات عدة وإلى التطورات في القوانين الدولية والوطنية التي عززت بعضها بعضا. وقد عدلت بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية ولكن لم تتخذ أية تدابير فعالة حتى الآن لإصلاح قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالهندوس أو الأقليات الأخرى لأن هناك إحساسا بأن الجماعات الدينية أو الأقليات المعنية لن تقبل بهذه المقترحات.

وخلال الفترة التي يشملها التقرير، صدر قانون جديد، هو قانون التسوية على المرأة والطفل (حكم خاص) لعام ١٩٩٥، وهو يشدد العقوبة على الجرائم المرتكبة ضد المرأة. وقد وضع هذا القانون لمنع ممارسة التسوية على النساء والأطفال التي تتخذ شكل الاغتصاب أو الإيذاء أو التسبب في الوفاة باستخدام مواد تؤدي إلى التآكل أو التسمم أو الاشتعال أو بسبب البائنة. ويتضمن القانون أحكاما للمعاقبة على خطف النساء والأطفال لاستخدامهم في الدعارة أو المعاشرة غير الشرعية، الخ. وأقيمت محاكم خاصة يعمل بها قضاة دوائر أو قضاة دوائر إضافية في كل مقاطعة. وينص هذا القانون على إنجاز التحقيق في الجريمة خلال ٦٠ يوما من استلام التقرير الأول للمعلومات أو الأمر بالتحقيق، ولا يُفْرَج عن المتهم بكفالة خلال تلك المدة. وينص القانون أيضا على إتمام المحاكمة خلال ٩٠ يوما من إحالة القضية.

وأقامت الحكومة لجنة مزودة بسلطات عليا يرأسها وزير القانون والعدل والشؤون البرلمانية لدراسة القوانين القائمة وتعديلها لتعالج جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

#### ٢-١-٢ العقبات الرئيسية أمام التنفيذ

إن جوانب عدم المساواة التي تتجلى في كثير من مجالات قوانين الأحوال الشخصية التي تحكم حياة المرأة تفوق الحماية المكفولة لها من خلال القوانين المدنية. ويختلف مركز المرأة الاجتماعي - الاقتصادي عن مركزها القانوني. إذ أن المركز الأول عادة ما يحدد المركز الثاني. وعلى الرغم من أن الحكومة مصممة على أن تتخذ خطوات من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة من خلال التدابير القانونية، فالمرأة لا تملك حتى التمتع بتلك الحقوق التي تكفلها القوانين القائمة نظراً لعدم إنفاذها. وينشأ جزئياً التباين بين الحقوق المكفولة للمرأة بمقتضى القانون وبين ما تتمتع به فعلاً، نتيجة جهل المرأة والرجل لحقوق المرأة المعترف بها دولياً ووطنياً ولعدم التزام السلطة القضائية ووكالات إنفاذ القانون بها.

وثمة إجراءات شتى تجعل من الصعب وصول المرأة إلى النظام القضائي والإفادة منه. فعلى سبيل المثال تكون اللغة المستخدمة متخصصة والإجراءات طويلة ومن ثم مكلفة وعادة ما تكون الهيئات عدائية إزاءها أو غير متعاطفة معها. وتقديم الدليل المطلوب لرفع دعوى عنف أو اغتصاب عائلي يشكل عقبة من العقبات. كما أن عدم تسجيل المواليد يجعل من الصعب إنفاذ القانون المتعلق بزواج الأطفال. ويعني عدم وجود قاعدة بيانات مركزية لتسجيل حالات الزواج والطلاق، أو أي وسيلة للتحقق من هذه البيانات، أن من الصعب في الواقع منع تعدد الزوجات. وعلى الرغم من أن قانون الأسرة الإسلامية يسمح للمرأة بأن ترث، فإن التقاليد الاجتماعية والضغط العائلي عادة ما تحول دون مطالبة المرأة بنصيبها. وتفتقد المرأة الموارد المالية المطلوبة والقدرة على اللجوء إلى المحامين والمحاكم مما يقيد من التجاؤها إلى الجهاز القضائي طلباً للإنصاف. فعلى سبيل المثال من الصعب تطبيق قوانين الاتجار لأن العاملين في وكالات إنفاذ القانون عادة ما يكونون هم أنفسهم ضالعين في أنشطة الاتجار.

#### ٢-١-٤ تحفظ بشأن المادة ٢

أبدت حكومة بنغلاديش تحفظاً على المادتين ١٣ (أ) و ١٦ (ج) اللتين رثي أنهما تتعارضان مع أحكام الشريعة المستمدة من القرآن الكريم والسنة. وبطريق الاستدلال جرى تسجيل تحفظ على المادة الثانية. ويجري الآن استعراض جميع التحفظات.

وقد شكلت وزارة شؤون المرأة والطفل لجنة مشتركة بين الوزارات في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ لاستعراض التحفظات المقدمة بشأن الاتفاقية وتقديم ما يلزم من توصيات. وهي تضم أعضاء من وزارات الإعلام، والعدل، والداخلية، وشؤون المرأة والطفل. كما تضم بين أعضائها محاميتين وبعض العناصر الناشطة. وجرى تقديم تقرير في هذا الشأن في شباط/فبراير ١٩٩٧ إلى أعلى السلطات لتنظر فيه.

ويتضمن دستور البلاد، حسب ما ذكر أعلاه، مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وينص على أن المبادئ الدستورية لها الأهمية على سائر القوانين السارية. والدستور هو سيد القوانين في البلاد وأي قانون يخالف الدستور باطل تلقائياً (المادتان ٧ (٢) و ٢٦). ومن ثم فإن على سائر القوانين الصادرة قبل إعلان الدستور أن تصمد أمام اختبار مبادئ الدستور الأساسية.

ولا تعمل بنغلاديش بأي قانون بهذا المعنى من "قوانين الشريعة". وبدلاً من ذلك جرى تدوين أحكام معينة في صورة تشريعات، مثل قانون الأسرة الإسلامية ولا تطبق أحكام الشريعة تلقائياً وإنما تخضع لإعادة التفسير حسبما يقتضيه الحال. بالإضافة إلى ذلك ليس المسلمون هم السكان الوحيدون في البلد. فهناك عدد كبير من السكان غير المسلمين الذين لا تسري عليهم الشريعة.

وتضي بنغلاديش بالتزاماتها التعاهدية الدولية وكذلك بضمانات المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز ضد المرأة، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية.

وقد قامت منظمات نسائية مختلفة بتنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات لمناقشة الاتفاقية ومبررات التحفظات المبداءة. وقبل مؤتمر بيجين عقدت اللجنة التحضيرية غير الحكومية لمنتدى المنظمات غير الحكومية سلسلة من الحلقات الدراسية الإقليمية فضلاً عن حلقة عمل وطنية. كما نظم منتدى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الذي يجمع بين المنظمات والأفراد الساعين إلى سحب التحفظات وتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً، دورات تدريبية وحلقات دراسية. إضافة إلى ذلك فإن عدة منظمات نسائية مثل بنغلاديش موهيلا باريشاد، وبنغلاديش جاتيا موهيلا عينجيبي سامتي، وناريكهو، وأوشا ما برحت تعمل في هذا المجال كل على حدة.

#### ٢-٢ المادة ٣: تطور المرأة والنهوض بالمرأة:

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

تحظى المرأة قانونياً بنفس الفرص المتاحة للرجل للوصول إلى العملية السياسية، والخدمات الاجتماعية، والرعاية الصحية والطبية، والتعليم، ومحو الأمية، وبرامج التنمية، والعمالة، والتملك، والرفاه الاجتماعي. وجرى، في حالات معينة، وضع تدابير مرحلية خاصة. لزيادة فرص وصول المرأة إلى هذه الخدمات والبرامج (انظر ٢-٣). والمرأة مكفولة لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، على أساس المساواة مع الرجل، بمقتضى الدستور وغيره من القوانين ذات الصلة (انظر الفرع ٢-١ أعلاه).

بيد أن المرأة لا تحظى، في حقيقة الأمر، بنفس الفرص المتاحة للرجل في الحصول على هذه الحقوق والحريات. وسيرد وصف الحالة فيما يتعلق بالحياة السياسية، والتعليم، والصحة عند مناقشة المواد ١٠ و ١٢ على التوالي. وقد اتخذت في هذا الشأن أنواع مختلفة من التدابير العلاجية مما جعل الحالة أخذة في التحسن في كثير من القطاعات.

وتستدعي الحاجة التأكيد على أن التطورات وجوانب التقدم في أي قطاع هي وثيقة الصلة بالتطورات وجوانب التقدم في القطاعات الأخرى. فعلى سبيل المثال تشكل التطورات في التعليم أهمية بالنسبة لتحسين المشاركة السياسية أو العمالة.



ومن العقبات الرئيسية، مركز المرأة غير المتكافئ على النطاق الشخصي مما يعني أن أسس مشاركتها في الحياة العامة هي أيضا غير متكافئة. إذ أن انخفاض مركز المرأة الاجتماعي - الاقتصادي، وانخفاض مستوى تعليمها، وقلة قدرتها على الحراك هي كلها عقبات عملية تعوق ممارستها لحقوقها الأساسية.

وثمة ظاهرة برزت حديثا توضح الصعوبات التي تواجهها المرأة في التمتع بحقوقها، وهي الصعوبات الناجمة عن الممارسات الثقافية وسوء تفسير الدين. وهذه الظاهرة هي الإجراءات المتخذة خارج النظام القضائي التي تقوم بمتضاها الهيئات القروية بمحاكمة المرأة ومعاقبتها بسبب "جرائم" شتى بالاستناد إلى الشريعة وإصدار الأحكام أو "الفتاوى". وتستخدم هذه الهيئات الآلية القروية "شاليش" التي لا يعترف بها القانون إلا بوصفها هيئة للوساطة تستلزم موافقة وحضور كلا الطرفين كشرط لفعاليتها والاعتراف بأحكامها. وتتنحصر ولايتها في بنود محددة ومعينة ولكنها لا تمتد إلى الزواج ولا إلى فصم عرى الزوجية وغير ذلك من المسائل المشابهة التي تشملها القوانين الوطنية. بيد أنه ما برحت هناك حالات تستخدم فيها هذه الهيئات في "محاكمة" النساء ومعاقبتهم متذرعة بأسباب دينية، في حالات النزاع بين الزوجين، وفصم عرى الزوجية والزنا.

وقد اتخذت الحكومة تدابير مشددة ضد هذه الممارسات التي تجري خارج النظام القضائي، وذلك بتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

وما برحت تتخذ تدابير شتى لتعزيز مركز المرأة فيما يتعلق بالمشاركة السياسية (انظر المناقشة حول المادة ٧) والمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (انظر المناقشة حول المادة ١١). وللأسف كان يجري اتباع هذه السياسات والتدابير باسم المرأة دون مشاركة تامة من جانبها. ولكن هناك في الوقت الحاضر سعي لتحقيق هذه المشاركة. فعلى سبيل المثال تشارك الكثير من النساء الحركات والمنظمات النسائية في شتى المناقشات وتطرح مختلف المقترحات في الحوار الدائر بشأن قصر عدد معين من المقاعد في البرلمان الوطني على المرأة.

وقد وافق المجلس الوطني من أجل تطور المرأة في شباط/فبراير ١٩٩٧ على سياسة وطنية بشأن تقدم المرأة ثم أعلنتها رئيسة الوزراء في ٨ آذار/ مارس ١٩٩٧. وفيما يلي أهدافها الأساسية:

- \* إقرار المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات؛
- \* القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات؛
- \* إرساء الحقوق الإنسانية للمرأة؛
- \* العمل على تطور المرأة باعتبارها موردا بشريا؛
- \* الاعتراف بإسهام المرأة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي؛

- \* القضاء على الفقر بين النساء؛
- \* إقرار المساواة بين الرجل والمرأة في الإدارة، والسياسة، والتعليم، والألعاب، والرياضات، وسائر المجالات الاجتماعية - الاقتصادية؛
- \* القضاء على جميع أشكال الاضطهاد ضد النساء والفتيات؛
- \* كفالة تمكين النساء في ميادين السياسة، والإدارة والاقتصاد؛
- \* تطوير تكنولوجيا ملائمة من أجل المرأة؛
- \* كفالة الصحة والتغذية للمرأة؛
- \* توفير الإسكان والمأوى للمرأة؛
- \* خلق صور إيجابية عن المرأة في وسائط الإعلام؛
- \* اتخاذ تدابير خاصة لصالح المرأة في حالات الحرمان الخاصة.

وفيما يتعلق برصد تنفيذ مختلف السياسات والبرامج والقوانين، يوفر المجلس الوطني من أجل تطور المرأة واللجنة الوزارية المعنية بالتنسيق والتقييم (انظر الفروع ١-٤-٢ و ١-٤-٤) آليات مؤسسية يمكن أن تتحقق من خلالها مشاركة الأفراد البارزين ومختلف المنظمات النسائية.

#### ٣-٢ المادة ٤: تدابير خاصة مؤقتة

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

#### ١-٣-٢ السياسات:

تنص المادة ٢٨ من الدستور على أنه يجوز للدولة أن تتخذ أحكاماً خاصة من أجل المرأة والطفل، اعترافاً بأنهما يعانيان من الحرمان بوجه خاص. وتهدف السياسة الرسمية أيضاً إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل. وقد أدمجت الخطة الخمسية الرابعة (١٩٩٠-١٩٩٥) تطور المرأة في إطار كلي من أجل صياغة انطلاقاً تشمل قطاعات متعددة ويكون من شأنها إدماج المرأة في المجال الرئيسي للتنمية.

على أن مشروع الخطة الشاملة الموضوعة للفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٥ يركز وبشكل خاص أيضا على تطور المرأة (انظر ٦-٢-١ أعلاه).

#### ٢-٣-٢ الجهاز الوطني

أنشئ جهاز وطني منفصل من أجل تقدم المرأة. وكادت وزارة شؤون المرأة قد أنشئت عام ١٩٧٨ بينما أنشئت مصلحة شؤون المرأة عام ١٩٨٤. وجرى تحديد مراكز تنسيق معنية بدور المرأة في التنمية في ٢٣ وزارة ووكالة باعتبارها وسيلة من أجل التنسيق فيما بين الوزارات بشأن المسائل المتعلقة بالمرأة ضمنا لدمج شواغل المرأة في المجال الرئيسي المتعلق بجميع المشاريع والبرامج القطاعية والبيانات الصادرة بشأن السياسات. وتقوم وزارة شؤون المرأة والطفل بالتنسيق الالكية اللازمة. وقد أنشئ المجلس الوطني من أجل تطور المرأة عام ١٩٩٥ برئاسة رئيسة الوزراء، ليكون بمثابة الهيئة العليا لرسم السياسات ورصد أنشطة المرأة ذات الصلة ومراقبتها في شتى القطاعات (انظر ٤-١). وقد عقد اجتماعه الأول في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ لمناقشة السياسة الوطنية من أجل تطور المرأة والموافقة عليها. وأنشئت لجنة وزارية معنية بالتنسيق والتقييم برئاسة وزير شؤون المرأة والطفل لرصد مدى التقدم المحرز في الخطط والبرامج القطاعية المتصلة بدور المرأة في التنمية.

#### ٢-٣-٢ التمثيل السياسي

اتخذ ترتيب خاص من أجل كفالة تمثيل المرأة في البرلمان بتوفير ٣٠ مقعدا للمرأة إضافة إلى مقاعد البرلمان التي يبلغ عددها ٣٠٠ مقعد حسب نص الدستور. وسيسري هذا الترتيب الخاص حتى عام ١٩٩٩. ويقوم بانتخاب النساء لتلك المقاعد الثلاثين أعضاء البرلمان الآخرون المنتخبون انتخابا مباشرا. ومن حق المرأة أيضا التنافس من خلال الانتخابات المباشرة على المقاعد الأخرى غير المخصصة لها. وجرى أيضا اتخاذ ترتيبات من هذا القبيل في هيئات الحكم المحلي. ففي البلديات هناك ترتيبات لتوفير ثلاثة مناصب لمفوضي أحياء للمرأة من بين مجموع الأعضاء البالغ عددهم ١٢ عضوا. وتضم مجالس المدن الأربعة ٢٤ امرأة بين أعضائها - وسيقوم الأعضاء المنتخبون بترشيح وانتخاب العضوات. وهناك ترتيب أيضا في اتحاد الباريشاد أو المجلس، وهو أدنى وحدة إدارية، بأن يكون هناك ثلاث عضوات من بين مجموع أعضائه البالغ عددهم ١٢ عضوا. وهنا أيضا يجري ترشيح العضوات وانتخابهن من قبل الأعضاء الآخرين المنتخبين بصورة مباشرة.

ولم يظهر أثر هذه الترتيبات بعد فيما يتعلق بزيادة تمثيل المرأة في المقاعد التي ينتخب أصحابها انتخابا مباشرا (انظر الفرع ٦-٢).

#### ٤-٣-٢ عقد الطفلة

اعترافا بالتمييز الذي تواجهه المرأة خلال حياتها برمتها منذ أن كانت فتاة، أعلنت رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي التسعينات عقدا للطفلة الأنثى في مؤتمر القمة للذكور في عام ١٩٩٠. ووضع كل بلد خططا للعقد للنهوض بالفتيات. وقد أعد شركاء متعددون يعالجون المسائل المتعلقة بالأطفال خطة عقد بنغلاديش "ساماتا (المساواة)"، وخطة العقد عبارة عن مجموعة من الأهداف البرنامجية وأداة دعائية لتحسين مركز الفتاة. وأهدافها الرئيسية هي:

- \* تخفيض معدل وفيات الرضع إلى ٥٠ في كل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء بحلول عام ٢٠٠٠ والقضاء على التفاوت بين الجنسين في المعدلات.
  - \* تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن خمس سنوات إلى ٧٠ في كل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء بحلول عام ٢٠٠٠ والقضاء على التفاوت بين الجنسين في المعدلات.
  - \* تخفيض معدل وفيات الأمهات إلى ٣,٥ في كل ١٠٠٠ ولادة حية بحلول عام ٢٠٠٠ ورفع سن زواج الفتاة إلى ١٨، وتأخير الحمل إلى سن ٢٠، وزيادة معدل استخدام وسائل منع الحمل إلى ٥٠ بحلول عام ٢٠٠٠.
  - \* تخفيض سوء التغذية الشديدة والمعتدلة إلى النصف بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٠.
  - \* زيادة إمكانية الحصول على المياه الصالحة للشرب ولأغراض أخرى من ٨٠ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى تغطية شاملة بحلول عام ١٩٩٥ والمحافظة على هذا المستوى.
  - \* زيادة توفر دورات المياه الصحية واستعمالها من ٦ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٣٥ في المائة في عام ١٩٩٥، و ٨٠ في المائة في عام ٢٠٠٠.
  - \* زيادة فرص الحصول على التعليم في المرحلة الابتدائية والالتحاق بالمدارس الابتدائية إلى ٩٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠، على أن يشمل ذلك ما لا يقل عن ٧٥ في المائة من البنات بحلول عام ١٩٩٥، و ٩٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠. وزيادة نسبة الفتيات اللاتي يكملن دراستهن الابتدائية إلى ما لا يقل عن ٦٥ في المائة في عام ٢٠٠٠. وستبذل جهود لتحقيق الهدف العام المتمثل في الوصول إلى نسبة ٨٠ في المائة للفتيات بحلول عام ٢٠٠٠.
  - \* زيادة تدريجية وسريعة في خدمات الدعم الاجتماعية والتدابير القانونية لمنع استغلال الفتيات وإساءة معاملتهن، ولحمايتهن، مع التركيز على الأطفال الذين يمرون بظروف صعبة بصفة خاصة. وستبذل جهود بصفة عاجلة للحد من عمل الأطفال وإنهائه بصورة مطردة وفقا لقرار كولومبو عن الأطفال (رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، ١٩٩٢).
- المصدر: ساماتا، خطة عمل عقد بنغلاديش لعقد الطفلة لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (١٤).

#### ٥-٣-٢ البرامج الخاصة:

هناك عدد من المشاريع الخاصة التي تستهدف المرأة في كل قطاع من قطاعات الصحة، والتعليم، والزراعة، إلخ. وقد اتخذت تدابير مختلفة في مجال التعليم لزيادة التحاق البنات بالمدارس واستمرارهن فيها (انظر المناقشة الواردة في القسم ٢-٩). ولوحظ تأثير التدابير بصفة تدريجية في زيادة عدد البنات الملتحقات بالمدارس الابتدائية والاستمرار فيها. وتم الاعتراف بالمخاطر الصحية الخاصة التي تتعرض لها

المرأة في الولادة، ويتم الاضطلاع ببرامج خاصة مكثفة ومنسّقة لتخفيض معدلات وفيات الأمهات والرضع. وتلاحظ هنا أيضا آثار هذه البرامج بصورة تدريجية (انظر القسم ٢-١١).

وحتى بين برامج الإغاثة وإعادة التأهيل، استهدفت ثلاثة برامج بصفة محددة المرأة، بعد أن اعترفت بأن المرأة معرضة بصفة خاصة للنقر: يقدم برنامج التنمية الذي يستهدف الفئات المستضعفة لـ ٢٠٩١ ٣٩٩ مستفيدا حصة إعاشة وزنها ٣١,٢٥ كيلو غرام من القمح للفرد لا سيما للنساء المستضعفات والمحرومات (النساء المعيلات اللاتي يرضعن أو يعلن أطفالهن)؛ وبرنامج المحافظة على الريف، وهو برنامج للمعونة الغذائية النقدية يوظف النساء الفقيرات لصيانة الطرق الريفية، وبرنامج الإصلاحات بعد انتهاء الرياح الموسمية (انظر القسم ٢-١٤).

#### ٦-٣-٢ إجازة الأمومة والرعاية النهارية:

في القطاع الرسمي، تُمنح إجازة أمومة لمدة ثلاثة أشهر مرتين في الحياة العاملة للمرأة. وفي القطاع الخاص وغير الرسمي، ليس هناك بعد ما يكفل إعطاء هذه الإجازة على الرغم من أن معظم اتفاقيات منظمة العمل الدولية قد تم التصديق عليها. وتنص قوانين العمل على إعطاء إجازة أمومة، وتوفير تسهيلات لرعاية الأطفال في الأماكن التي تعمل فيها أكثر من خمسين امرأة. وتُعضى النساء من العمل الليلي في المصانع بموجب قوانين العمل. والواقع أن عددا قليلا جدا من النساء يتمتع بهذه المزايا (انظر القسم ٢-١٠).

وقد شرعت برامج رائدة وضعتها بعض المنظمات غير الحكومية في إنشاء مراكز للرعاية النهارية للعاملات في قطاع الملابس في المصانع بالتعاون مع أرباب العمل. وهناك برنامج آخر جديد ومبتكر يتم بموجبه إنشاء مدارس للأطفال العمال الذين تركوا مصانع الملابس. وتم الاضطلاع بهذا البرنامج مع شركات صناعة الملابس، ورابطة شركات صناعة وتصدير الملابس في بنغلاديش، والحكومة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية.

#### ٧-٣-٢ العمالة في القطاع العام:

تم وضع نظام للحصص للتوظيف في الحكومة وهو ١٠ في المائة للموظفين و ١٥ في المائة للفئات الأخرى. وفي مجال التعليم، بغية زيادة عدد المعلمات في المدارس الابتدائية، ينبغي أن يكون ٦٠ في المائة من جميع الذين يعيّنون من النساء. غير أنه لم تُحترم هذه الحصص إذ أن ٧ في المائة فقط من موظفي الحكومة هم من النساء برتبة موظف، و ٩ في المائة من مستويات أخرى. ونظرا لأن التعيينات الجديدة محدودة، فإن أثر نظام الحصص في التعيينات لإزالة الفرق بين العدد الإجمالي للعاملين من الجنسين محدود أيضا.

واتخذت الحكومة في الآونة الأخيرة قرارا للاضطلاع ببرنامج خاص لتعيين النساء في مناصب في الإدارة العليا برتبة نائب وزير ووزير مشارك.

وبالإضافة إلى ذلك هناك تمييز إيجابي لصالح العاملات في الحكومة عند توزيع السكن على الموظفين (انظر القسم ٢-١٢).

وعلى الرغم من وجود تدابير خاصة مختلفة، لا يمكن ضمان تدابير الإنفاذ في جميع المجالات، والحكومة ملتزمة بوضع آليات لرصد أثر التقدم المحرز.

#### ٤-٢ المادة ٥: دور الرجل والمرأة والقوالب النمطية:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات الترفيفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق لأحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تنهياً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة ونماء أطفالهم، على أن يكون مضموناً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

على الرغم من الجهود المبذولة لتحقيق مساواة قانونية وفعلية، يتطلب التقدم الحقيقي لتحقيق المساواة تغييراً اجتماعياً وثقافياً حقيقياً. فالأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى التمييز والأدوار النمطية للمرأة بحاجة إلى تغيير. والعلاقات الشخصية بين الرجل والمرأة والممارسات المستندة إلى فكرة تفوق أو دونية جنس بالنسبة إلى الجنس الآخر بالإضافة إلى القوالب النمطية الجنسية بحاجة إلى معالجة. ولتحقيق هذه الغاية يتعين الاعتراف بحياة الأسرة بوصفها مجالاً حيويًا، والأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، كما ينبغي التأكيد على ضرورة تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة في تنشئة الأطفال.

والتوقعات الاجتماعية من الأدوار التي تؤديها المرأة ما زالت تقليدية للغاية، من حيث إعطاء الأهمية لتربية الأطفال وإدارة الشؤون المنزلية. وما زال هناك تقدير من الناحية الاجتماعية لبقاء المرأة في المنزل، على الرغم من حدوث تغيير في هذا المجال لأسباب عملية كثيرة. وهنا أكثر الأشكال تمييزاً ضد المرأة الممارسة المتزايدة المتعلقة بدفع المرأة البائنة وهي ظاهرة حديثة لا يقرها الإسلام ولكنها عادة اجتماعية. كما أن القوانين الشخصية التي تستند إلى الدين تمزج فكرة أن المرأة في منزلة أدنى من حيث الميراث، والحضانة، والوصاية على الأطفال، في إطار قانون الأسرة الإسلامي.

ولا أثر للمرأة في الإحصاءات الوطنية بسبب التعريفات التي تمنح لعمل المرأة. وتبدو معدلات العمالة عند المرأة ٥٠,٦ (١٥) وبفضل التعريفات المنقحة للعمل الزراعي التي وضعت في الاعتبار المهام التي تؤديها المرأة، أظهر استقصاء القوة العاملة زيادة في النسبة المتوقعة للنساء العاملات في الزراعة. ولا يُعترف بصفة عامة بالنساء كمزارعات. وكان منح المرأة مركز المزارع من بين ما دعت إليه بعض المنظمات النسائية. كما إن زيادة حالات الفقر، وارتفاع التطلعات الاقتصادية، وزيادة التحضر ظواهر ساهمت في تفتيت القيم التقليدية وتغيير الهياكل الاجتماعية، مما أرغم المرأة على الخروج من المنزل. وساعد ذلك على الحد من التحامل على المرأة العاملة خارج المنزل.

وتعكس بصورة طبيعية القوالب النمطية الاجتماعية للأدوار المتوقعة من المرأة والرجل في وسائط الإعلام وفي المناهج التعليمية. وبغض النظر عن مجلس مراقبة الأفلام، ليست هناك آليات لمراقبة

صور المرأة التي تظهر في وسائط الإعلام. ونظرا للحق الأساسي في حرية التعبير، فإن مسألة الرقابة الخارجية على وسائل الإعلام مطروحة للمناقشة. وفي عصر العولمة وأهمية وسائط الإعلام الدولية مثل محطات التلفزيون المنقولة بالكابل وبالسواتل، تصبح فعّالية المراقبة من جانب أي بلد محدودة. وعليه من الضروري توعية العاملين في وسائط الإعلام بما يترتب على عملهم من أثر، وتشجيع تطوير آليات تقوم على التنظيم الذاتي وتعتمد عليها وسائط الإعلام لوضع مدونة لقواعد السلوك تتضمن مسائل مثل طريقة تصوير النساء، مثل المرأة في الإعلانات الدعائية، والنشر عن حالات العنف الموجه ضد المرأة.

وتستخدم مختلف الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وسائط الإعلام الوطنية لإنتاج وإذاعة مواد ترويجية للجمهور والمرأة تعالج مسائل تتعلق بالصحة، والتغذية، والمرافق الصحية، والتعليم، وإرسال الأطفال إلى المدارس، والزراعة في حديقة المنزل إلخ... غير أن هذه الكتابات تعزز أحيانا بعض القوالب النمطية الأخرى المتعلقة بأدوار المرأة. مثلا مسؤولية الأمهات في إطعام الأطفال وتعليمهم، ودور المرأة في الزراعة مقصور على زراعة الخضرا.

وأصبح من المعترف به بصورة تدريجية أن المناهج المدرسية تساهم في تقديم قوالب نمطية خاصة لكل من الجنسين. وقد اتخذت تدابير مختلفة لتنقيح المناهج التعليمية. ويعطى الآن للفتيات والفتيان مجال لاختيار مواد مثل الاقتصاد المنزلي والدراسات الزراعية في المدارس الثانوية، بعد أن كان الاقتصاد المنزلي مقصورا على الفتيات والدراسات الزراعية على الفتيان. ولم تكتمل بعد عملية إزالة القوالب النمطية الخاصة بكل من الجنسين من المناهج الدراسية، وينبغي الاستمرار فيها بوصفها عملية متواصلة. وكتدبير مكمل، يتعين توعية المعلمين بهذه المسائل.

وتم الشروع في مبادرة اقتصادية خاصة تسمى "مينا" في إطار برامج للتعبئة والتوعية تعالج مواضيع تتعلق بالفتيات. وتركز المبادرة على الناحية الإيجابية في الحياة بالنسبة للفتيات في جنوب آسيا. ومينا سلسلة من أفلام الرسوم المتحركة تعرض على التلفزيون، وفي السينما، كما تعرضها وحدات متجولة لعرض الأفلام تابعة لمصلحة الاستعلامات. ويتمثل الهدف في نشر رسالة إيجابية والمساعدة في تعزيز القيمة الاجتماعية للفتيات في جميع أنحاء البلد.

وقامت مؤسسات تدريبية حكومية مختلفة مثل أكاديمية التخطيط والتنمية، ومركز التدريب على الإدارة العامة، ومختلف المنظمات غير الحكومية بإدراج مواضيع في برامجها التدريبية تتعلق بالمرأة وبمشاركة المرأة في مجال التنمية والتدريب على المواضيع التي تهم المرأة في سبيله إلى اكتساب الطابع المؤسسي. وتعتبر هذه وسيلة هامة لتغيير المواقف نحو المرأة داخل صفوف الحكومة، ومن ثم تغيير نهج مختلف السياسات والبرامج والمشاريع.

وأما التعبئة ضد العنف الموجه ضد المرأة، والتعبئة ضد تقليد إعطاء بائنة أو الحصول عليها فتكتسب دفعة قوية. ومختلف التدابير القانونية المتخذة لا تؤدي دائما إلى مزيد من العقاب أو الإدانة ولكنها تساهم في زيادة الوعي بأن هذا العنف يمس حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، ويشكل جريمة. ومثال على هذه القوانين قانون عام ١٩٩٥ (الحكم الخاص) المتعلق بقمع المرأة والطفل.

وأُنشأت وزارة الداخلية أربع وحدات تحقيق نسائية في أربعة مراكز للشرطة، ويعمل فيها ضباط من النساء. وقد تم إنشاء هذه الوحدات لجعل الاتصال بالشرطة سهلاً على المرأة. وتستلم هذه الوحدات الشكاوى وتقوم بالتحقيقات. وعلى ضوء استعراض أداء هذه الوحدات سيخذ قرار لزيادة أو عدم زيادة عددها.

وأُنشأت مصلحة شؤون المرأة وحدة لمكافحة العنف ضد المرأة. لتقديم الاستشارة والمساعدة القانونية في كل من القضايا المدنية والجنائية المتصلة بالعنف ضد المرأة. وفي عام ١٩٩٦ عالجت الوحدة ٨٣ حالة من حالات إلقاء الأحماض؛ و ٤١٥ حالة من حالات الاغتصاب، و ٦٦٤ حالة من حالات الاعتداء الجسدي؛ و ١٢٨ حالة من حالات الاتجار بالمرأة؛ و ٨٥ حالة من حالات شراء المرأة لأغراض غير مشروعة؛ و ٥٩٤ حالة من حالات تقديم بائنة؛ و ١١٥ حالة من حالات عدم دفع النفقة؛ و ٥٣٩ حالة من حالات الانتحار، ومجموع هذه الحالات هو ٩٣٣.٥. وفي الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ تلقت وحدة دكا ١٧٦ حالة. وعالجت ٥٥٠ حالة من حالات إعادة العلاقات العائلية، و ٣٦٣ حالة من حالات دفع النفقة والبائنة بمبلغ قدره ٦٨٨ ٢٨٠ تاكا. وتم إسداء المشورة القانونية في ١٨٥ حالة. وتم رفع ٢٩ حالة إلى القضاء، وأحيلت ٩١ حالة إلى وكالات أخرى.

وفي المقاطعات والثانات التي فيها موظفون من إدارة شؤون المرأة، تم إنشاء لجان لمكافحة العنف ضد المرأة. ويرأسها رئيس إداري تابع للمقاطعة أو الثانا (نائب مفوض أو موظف فيها)، والموظف المعني بالشؤون النسائية هو أمين اللجنة. وتحال مختلف الحالات والشكاوى إلى هذه اللجان. وتساعد اللجان على مستوى المقاطعة في التوسط، وإسداء المشورة، كما تساعد في الإجراءات القانونية بحسب الاقتضاء.

وتعد الوزارة المعنية بالمرأة وبشؤون الطفل مشروعاً متكاملًا يتناول موضوع العنف ضد المرأة. ومن بين أهدافه:

- \* تحسين نوعية الخدمات وفعالية عمليات التحقيق، والإنفاذ، والشؤون الطبية - القانونية القضائية، والشؤون الصحية، والحضانة، وغير ذلك من الوكالات الإدارية المسؤولة عن معالجة مختلف جوانب الجرائم والعنف ضد المرأة.
- \* إتاحة فرص أفضل للمرأة لاستخدام النظام الجنائي والعدالة القانونية في البلد، مع التأكيد بصفة خاصة على الفرص المتاحة أمام النساء الفقيرات.
- \* خلق وعي عام بالمسائل المتعلقة بالجرائم والعنف ضد المرأة عن طريق الحملات التثقيفية العامة.

وأصبحت الحكومة تدرك بصفة متزايدة مختلف حالات العنف المتصلة بمسائل مثل الاغتصاب في السجون، والاعتداء الذي يرتكبه أفراد ووكالات إنفاذ القوانين، والعنف على مستوى المجتمع المحلي بوسائل تقع خارج نطاق القانون عن طريق سوء تفسير الدين وسوء استعمال هيئات التحكيم المحلية. وقد عالجت مختلف المنظمات النسائية وهيئات حقوق الإنسان هذه الحالات، ونظمت بشأنها مظاهرات



ومسيرات ومؤتمرات صحفية لتعبئة الرأي العام. وشكلت الحكومة في بعض الحالات لجانا للتحقيق. وفي أحيان أخرى، نوقشت هذه المسائل والحالات في البرلمان.

#### ٥-٢ المادة ٦: قمع استغلال المرأة:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

#### ١-٥-٢ الاتجار:

على الرغم من أن ظاهرة الاتجار ليست جديدة، فإن نطاقها يتعاظم فيما يبدو. وتواجه المرأة تغييرات مؤثرة في حياتها بسبب ازدياد ظاهرة الحرمان من ملكية الأرض والفقير. وكثيرا ما يجعلها ضعفا تقع فريسة للاستغلال وضحية للاتجار والبيعاء.

ويفيد مصدر غير حكومي بأنه تم الاتجار بنحو ٢٠٠ ٠٠٠ امرأة وطفل بتهريبهم إلى الشرق الأوسط في السنوات الـ ٢٠ الماضية. وتشير تقديرات العناصر الحركية الناشطة والوكالات العاملة في مجال حقوق الإنسان إلى أنه يتم الاتجار بـ ٢٠٠-٤٠٠ امرأة وطفل كل شهر ومعظمهم من بنغلاديش وباكستان. وتشير تقديرات رابطة أخرى للمحاميات إلى أن ٤ ٥٠٠ امرأة وطفل في المتوسط من بنغلاديش يتم الاتجار بهم عن طريق تهريبهم إلى باكستان كل سنة وأن ٢٠٠ ٠٠٠ امرأة على الأقل تم الاتجار بهن بتهريبهن إلى باكستان على مدى السنوات الـ ١٠ الماضية. أما تقديرات المجلس الهندي للرعاية الاجتماعية، فتشير إلى أن هناك ٥٠٠ ٠٠٠ من البغايا الأجنبية في الهند منهن ١ في المائة تقريبا من بنغلاديش، وأن ٢,٧ في المائة من البغايا في كلكتا هن من بنغلاديش.

ويقوم بعملية الاتجار عصابات إقليمية منظمة تنظيما جيدا ولها صلات مع مختلف وكالات إنفاذ القانون، وهو ما يفسر النسبة الضئيلة جدا من المهربين الذين يقبض عليهم أو الضحايا الذين يستعادون.

والحكومة على وعي بمشكلة الاتجار، وقد اتخذت تدابير لمنعها. ويتمثل أحد هذه التدابير في تعزيز المراكز الحدودية. بيد أن طول حدود بنغلاديش مع الهند وبورما كفضيل بحد ذاته بأن يجعل من المستحيل منع أي شخص من عبور الحدود. ويتمثل تدبير آخر في تعزيز التشريعات وتشديد العقوبات على الاتجار.

#### التدابير القانونية:

قانون العقوبات لعام ١٨٦٠ يتضمن أحكاما تتعلق بالاختطاف، وبوجه عام تشمل الاتجار أيضا. وعلى الرغم من أن قانون العقوبات يتضمن أحكاما في هذا الصدد، فإن هذه الأحكام لم تكن فعالة في وقف الاتجار نظرا لوجود مشاكل مختلفة تتعلق بالتنفيذ. وفي عام ١٩٨٣، صدر قانون القسوة ضد المرأة (العقاب الرادع). وقد حل محل الأجزاء ذات الصلة من قانون العقوبات. وشدد هذا القانون العقوبة لتصل إلى السجن مدى الحياة أو الإعدام على خطف النساء أو أخذهن أسيرات، والاتجار بالنساء والأطفال، والشروع في التسبب في الوفاة، وإلقاء الحامض، والاعتصاب... الخ.

قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٢ ينص على إنزال العقوبة على ارتكاب جميع أشكال الإرهاب بما في ذلك التحرش بالنساء واختطاف النساء والأطفال. وقد ألغي هذا القانون في عام ١٩٩٤ بسبب مشاكل مختلفة.

قانون قمع الاتجار غير الأخلاقي لعام ١٩٩٣ وينص على المعاقبة على إرغام أي فتاة على ممارسة البغاء. والتحريض على البغاء بسبب حضانة البنت أو الولاية عليها يعد جريمة أيضا. ويحظر الجزء ١١ من القانون احتجاز أي أنثى دون الثامنة عشرة ضد رغبتها في أي منزل أو غرفة أو مكان يمارس فيه البغاء. وينص هذا الجزء على السجن ثلاث سنوات كحد أقصى أو على الغرامة أو كليهما.

وفي عام ١٩٩٥ صدر قانون آخر وهو القانون المتعلق باضطهاد المرأة والطفل (الأحكام الخاصة) لعام ١٩٩٥. وينص على إنزال عقوبة الإعدام بمرتكبي هذه الجريمة. وهو يحظر الإفراج بكفالة عن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم فظيعة ضد النساء والأطفال. والعقوبة المفروضة في الجزء ٨ من القانون فيما يتعلق بالاتجار وما يتصل به من جرائم هي السجن مدى الحياة والغرامة. وينص الجزء ٩ منه على فرض عقوبة السجن لمدة ١٠ سنوات، ولمدة ٧ سنوات كحد أدنى، على الاختطاف لغرض ارتكاب فعل غير أخلاقي بحق النساء والأطفال.

وينص هذا القانون على إنشاء محاكم مستقلة للنظر في القضايا التي تقع تحت طائفته، بواقع محكمة في كل مقاطعة. وقد تم حتى الآن إنشاء عشر من هذه المحاكم. ومن المقترح مراجعة أداء هذه المحاكم وفعاليتها قبل إنشاء محاكم في المقاطعات الأخرى.

وعلى الرغم من وجود قوانين لمكافحة الاتجار، فإن إنفاذها لا يزال ضعيفا. وعلى الرغم من أن القوانين الجديدة شددت من العقوبات، فلا تزال بعض المشاكل التقنية تصادف تطبيقها وهي مشاكل يجري تحديدها في الوقت الحاضر. وهناك احتمالات بأن يساء التطبيق ويتعرض أبرياء لمضايقات. فينبغي اتخاذ إجراءات أكثر حزما ضد موظفي سلطات إنفاذ القانون ممن لهم ضلع في عمليات الاتجار. والتعاون على الصعيد الإقليمي أمر أساسي لتنسيق اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية والإدارية. وينبغي تقاسم المعلومات والسماح بتسليم المجرمين. وفي بعض الأحيان توجه التهمة إلى الضحايا بممارسة البغاء أو ارتكاب سلوك غير أخلاقي ويودعون السجن. وفيما يتعلق بالنساء البنغلاديشيات اللاتي تم تهريبهن إلى الخارج فينبغي تسهيل عودتهن إلى وطنهن.

#### البرامج:

البرامج المتخذة حاليا لإعادة تأهيل المعادين إلى وطنهم محدودة. ومرافق المأوى والمساكن الضرورية غير كافية سواء من جانب الحكومة أو لدى المنظمات غير الحكومية. ويجري حاليا تصميم برامج بالتعاون مع منظمات غير حكومية لاتخاذ ما يلزم لإعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم في المجتمع.

وتجري حالياً مناقشات بشأن قيام وزارة شؤون المرأة والطفل بمشروع للتصدي لمسألة الاتجار. ويتوخى القيام بالأنشطة التالية:

\* تحليل الحالة:

- إعداد تقرير شامل عن الاتجار بالأطفال

- إنشاء قاعدة بيانات عن الاتجار بالأطفال

\* زيادة الوعي من أجل منع الاتجار بالأطفال:

- تصميم المواد والتقنيات وتطويرها ونشرها

- إدراج مسائل الاتجار بالأطفال في المناهج الدراسية

- إقامة الشبكات مع المنظمات غير الحكومية

\* بناء قدرات وكالات إنفاذ القانون

\* الإنتقاذ، والإعادة إلى الوطن، وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج:

- وضع نظام فعال للإنتقاذ

- إنشاء عملية للإعادة إلى الوطن تكون ملائمة للطفل

- وضع برامج شاملة لإعادة التأهيل والإعادة إلى الوطن

وينبغي أن يكون البرنامج متعدد القطاعات تشارك فيه مختلف الوزارات. وستنشأ لجنة توجيهية مشتركة بين الوزارات يرأسها وزير شؤون المرأة وتمثل فيها منظمات غير حكومية. وستنشأ لجان تنسيق على مستوى المقاطعات.

\* تعبئة المنظمات غير الحكومية:

في حلقة عمل عقدت مؤخراً بشأن الاتجار بالأطفال نظمها منتدى شيشو ادهيكار في بنغلاديش في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، تم إعداد خطة عمل لجنوب شرق آسيا وخطة عمل وطنية للمنظمات غير

الحكومية النشطة في مجال مكافحة الاتجار. وتقرر أن يتولى فريق أساسي إقامة الشبكات وتهيئة التدريب في مجال تقاسم البيانات/المعلومات والخبرات يضم ممثلين من نيبال وباكستان والهند وبنغلاديش. وسيعقد أول اجتماع للفريق الأساسي الإقليمي في آذار/مارس ١٩٩٧ وسيقدم التدريب بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وستركز خطة عمل بنغلاديش على تقديم الحماية القانونية بإنفاذ القوانين القائمة؛ وزيادة الوعي بشأن الاتجار؛ وزيادة الوعي والتدريب في مجال القوانين المتصلة بالاتجار. ويقترح أن تقوم وكالات إنفاذ القانون بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية بتعبئة المجتمعات المحلية من خلال هيئات الحكم المحلي، والمؤسسات التعليمية، والمؤسسات الدينية، وعلى الصعيد الوطني من خلال وسائط الإعلام.

#### ٢-٥-٢ البغاء:

على الرغم من أن الاتجار في معظم الحالات يتم لأغراض البغاء أو يؤدي إلى ممارسة البغاء، فإن البغاء داخل البلد ينبغي أن يناقش بصورة مستقلة. ولا توجد إحصاءات بشأن عدد البغايا. ومكتب بنغلاديش للإحصاءات يصنف هؤلاء بأنهن "معدومات" ولا يعترف بالبغاء بوصفه مهنة. وينص الدستور على أن "تتخذ الدولة تدابير فعالة لمنع البغاء والقمار" [الجزء الثاني، المبادئ الأساسية لسياسة الدولة، الفرع ١٨ (٢)]. وهناك قوانين تحظر إرغام أي شخص على البغاء أو على ارتكاب أي "أفعال لا أخلاقية" (قانون العقوبات ٧٢ و ٧٣ و ٧٤). وتسهيل الدعارة يعتبر أيضا مخالفة للقانون (قانون الإجراءات الجنائية). بيد أنه لا توجد أي قوانين تحظر على أي شخص بلغ الثامنة عشرة من العمر أو تجاوزها القيام بنشاط جنسي مقابل مال. ويكفي أن تقدم البغي شهادة من موظف قضائي بأنها تجاوزت الثامنة عشرة من العمر لتنجو من الاعتقال من جانب الشرطة. ولا يستبعد هذا أن تتعرض للمضايقة أو يطلب منها تقديم رشوة.

فالبغاء إذن من الناحية التقنية ليس قانونيا ولا غير قانوني ولكنه يشكل ثغرة في القانون كما هو الأمر في العديد من البلدان. ولذلك فإن البغايا لا يتمتعن بأي حماية قانونية، ولا تستطيع الدولة اتخاذ أي تدابير قانونية ضدهن. وباعتبارهن مواطنات، باستطاعتهم أن يطالبن بنفس الحقوق الأساسية من الدولة، من قبيل الحق في الحماية والأمن والحق في المأوى وفي المنافع الأساسية.

وعلى الرغم من أن القوانين المتصلة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب، تنطبق أيضا على البغايا، ففي واقع الممارسة يمارس التمييز ضدهن إذ يصنفن بأنهن "متعودات" على ممارسة الجنس ومن الصعب تقديم الأدلة أو قبولها. وكثيرا ما تتعرض البغايا للمضايقة والعنف من جانب الشرطة الذين يفترض نظريا أن يحموا حقوقهن.

وهناك حاجة إلى مزيد من الوعي بالبغاء القسري، لدى عموم الجمهور، وبوجه خاص، لدى وكالات إنفاذ القانون، والتضامن. وما لم تعامل البغايا كبشر ويتمتعن بنفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الآخرون، فلن يتيسر تقديم أي حماية لهن أو كفالة أعمال حقوقهن.

والأحكام المتعلقة بتوفير المأوى وإعادة التأهيل غير كافية. فالدور القليلة التي تديرها الحكومة مكتظة بساكنيها ولا يتوفر فيها ما يلزم من مرافق وموظفين لتقديم القدر الكافي من خدمات إعادة التأهيل من حيث تقديم الرعاية في مجال الطب النفسي أو حتى التدريب المهني لإلحاقهن بالعمل المناسب لهن. ويعتبر الزواج الوسيلة الوحيدة لإعادة التأهيل. بيد أن مختلف التقارير تميل إلى إظهار أن هذه الزيجات هي، في بعض الحالات، وسيلة لإرغام الفتاة أو المرأة على العودة إلى ممارسة البغاء. ومواقع المأوى التي تديرها المنظمات غير الحكومية هي أيضا غير وافقة بالفرض من حيث عدد المرافق.

٦-٢ المادة ٧: القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامه للبلد:  
تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامه للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

#### ١-٦-٢ حقوق المشاركة السياسية:

ينص دستور بنغلاديش على إتاحة الفرص المتكافئة للمرأة للمشاركة في السياسة والحياة العامة. وتتميز بنغلاديش بحالة فريدة هي أنها تضم سيدتين تتولى إحداهما رئاسة الوزراء والأخرى زعامة المعارضة. وعلاوة على ذلك فهي في وضع فريد بدرجة أكبر حيث تعاقبت سيدتان على منصب رئيس الوزراء فيها. وبدأت المرأة في البروز كناخبة وفي اكتساب قوة سياسية. وكانت مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية خارقة للعادة.

#### ٢-٦-٢ البرلمان:

هناك ٣٠ مقعدا مخصصا للمرأة في البرلمان لكفالة مشاركتها في أمور السياسة، بالإضافة إلى ٣٠٠ عضو المنتخبين. وعلى الرغم من أن المرأة تتمتع بحق متساو في التنافس على مقاعد الأعضاء المنتخبين، فلم ينتخب سوى عدد قليل جدا من النساء في البرلمان من خلال العملية الانتخابية المباشرة. بيد أن مشاركة المرأة آخذة في التزايد تدريجيا. فرغم أنه لم يتقدم سوى ٥ أحزاب بـ ١٥ مرشحا في عام ١٩٨٦، ففي عام ١٩٩١ تقدم ١٦ حزبا بـ ٤٠ مرشحا. وفي عام ١٩٩٦ جرى ترشيح ٣٦ سيدة. ومن بين

هؤلاء فازت ٥ سيدات بـ ١١ مقعداً. وفي الانتخابات الفرعية التي عُقدت في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، انتخبت سيدتان أخريان، مما زاد من عدد المنتخبات انتخاباً مباشراً إلى ٧ نساء.

الجدول ٢: حالة المرأة في الانتخابات المباشرة:

السنة	نسبة المرشحات	عدد المنتخبات بال اقتراع المباشر	عدد المنتخبات في الانتخابات الفرعية
١٩٧٢	٠,٣	صفر	صفر
١٩٧٩	٠,٩	صفر	٢
١٩٨٦	١,٣	٥	١
١٩٨٨	٠,٧	٤	صفر
١٩٩١	١,٥	٨	١
١٩٩٦	١,٣٦	٥	٢

المصدر: المرأة من أجل المرأة، ١٩٩٦، (١٦)

ويضم مجلس الوزراء الحالي أربع وزيرات بين وزرائه الأربعة والعشرين (بمن فيهم رئيسة الوزراء). وقد عُينت المرأة وزيرة لوزارتى الزراعة/المياه/الإغاثة، والبيئة والغابات ووزيرة دولة للتعليم. ويرسم الجدول ٣ صورة مقارنة عن تمثيل المرأة على المستوى الوزاري.

الجدول ٣: مشاركة المرأة على المستويات الوزارية (١٩٧٢ - ١٩٩٠):

المجموع		نائب وزير				وزير				الفترة		
		رجال		نساء		رجال		نساء				
نسبة مئوية	العدد	نسبة مئوية	العدد	نسبة مئوية	العدد	نسبة مئوية	العدد	نسبة مئوية	العدد	نسبة مئوية	العدد	
٤	٢	٩٦	٥٠	١١	٢	٨٩	١٧	صفر	صفر	١٠٠	٢٣	١٩٧٥-١٩٧٢
٦	٦	٩٤	١٠١	١٠	٤	٩٠	٢٨	٣	٢	٩٧	٦٣	١٩٨٢-١٩٧٥
٣	٤	٩٧	١٣٣	٢	١	٩٨	٤٨	٢	٢	٩٧	٨٥	١٩٩٠-١٩٨٢
٨	٣	٩٢	٣٦	١١	٢	٨٩	١٦	٥	١	٩٥	٢٠	١٩٩٦-١٩٩١
١٥	٤	٨٥	٢٣	١٠	١	٩٠	٩	١٨	٣	٨٢	١٤	١٩٩٧-١٩٩٦

المصدر: مكتب بنغلاديش للإحصاءات (١٧).

#### ٣-٦-٢ الحكم المحلي:

مشاركة المرأة في الحكم المحلي هي مجال آخر من مجالات المشاركة السياسية. فهناك مقاعد مخصصة للمرأة في الهيئات البلدية والمحلية الحكومية. وينقسم نظام الحكومة المحلية القروية إلى مستويين هما باريشادات (مجالس) الاتحاد وزيلا باريشادات (مجالس المقاطعات). وهناك ٤٣٤ ٤ مجالس اتحاد و ٦٤ زيلا باريشاد. وتشمل الهيئات المحلية في المناطق الحضرية ٤ مجالس مدن و ١١٩ بلدية. والمرأة مخصص لها ثلاثة مقاعد في جميع هذه الهيئات. وفي السابق كانت المرأة تُرشح لهذه المقاعد. ولكن منذ ١٩٩٢ جرى انتخابها على أساس الانتخاب المباشر من قبل الأعضاء الآخرين المنتخبين انتخاباً مباشراً. وفي انتخابات مجالس الاتحادات بدأت النساء بنجاح متزايد في التنافس على المقاعد التي يُنتخب أعضاؤها انتخاباً مباشراً. وفي انتخابات عام ١٩٨٨ دخلت ٧٩ سيدة الانتخابات في ٤٠١ ٤ من الاتحادات وانتخبت سيدة رئيساً للاتحاد. وفي عام ١٩٩٢، دخلت ١١٥ سيدة الانتخابات في ٤٤٣ ٤ اتحاد وانتخبت ١٥ سيدة لرئاسة الاتحادات. ومن المقرر أن تجرى انتخابات مجالس الاتحادات القادمة في عام ١٩٩٧.

ودخلت ١٧ سيدة انتخابات مجالس المدن التي أُجريت عام ١٩٩٤، ولكن لم ينجح أي منهن. وفي عام ١٩٩٦ تم انتخاب سيدتين انتخاباً مباشراً. ومن المقرر أن تجرى الانتخابات البلدية القادمة في عام ١٩٨٨ أما انتخابات مجالس المدن فستجرى في عام ١٩٩٩.

ولا تزال مشاركة المرأة في العملية السياسية هامشية جدا رغم حدوث بعض جوانب التحسن بها. والأسباب في ذلك متنوعة منها عدم وجود ترتيبات تنظيمية ملائمة ووافية داخل الأحزاب السياسية من أجل مشاركة المرأة، وانخفاض مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار بالأحزاب السياسية، وغياب الحوار السياسي بشأن قضايا المرأة على صعيد الأحزاب السياسية، وافتقار المرأة الى التدريب السياسي، ثم القيود التي تفرضها الثقافة السياسية الحالية التي تتضمن استخدام الرجال مشتولي العضلات، والعنف، و"المال الأسود"، المشبوه ... إلى آخره.

بيد أن تخصيص مقاعد للمرأة في الهيئات المنتخبة يحقق تأثيرا إيجابيا من حيث أنه يكفل حدا أدنى من تمثيل المرأة ويتيح لها تعلم الطريقة التي تعمل بها مختلف الهيئات وطبيعة العملية السياسية.

ويتزايد أيضا استخدام الناخبات لحقوقهن ليصبحن أكثر وعيا بأثار وأبعاد العملية السياسية. وقد أوضحت الملاحظات أن مشاركة المرأة كناخبة قد زادت أيضا رغم عدم وجود أرقام دقيقة متاحة عن ذلك. وشهدت انتخابات البرلمان التي عٌتدت في حزيران/يونيه ١٩٩٦ مشاركة أكثر من ضخمة من جانب المرأة.

#### ٤-٦-٢ المرأة في الخدمة العامة:

اتخذت الحكومة أيضا تدابير خاصة لكفالة وجود المرأة في سلك الحكومة، من أجل صياغة السياسة العامة وتنفيذها، ولتولي المناصب العامة وأداء المهام العامة على مستويات الحكومة كافة. فمنذ عام ١٩٨٢ بدأت المرأة في الظهور بانتظام في امتحانات الخدمة الحكومية ويجري استخدامها في الوظائف العادية من الخدمات. ومن أجل زيادة عدد النساء في الإدارة اتُبع نظام للحصص، يسري على جميع التعيينات الحكومية. وفي ظل هذا الترتيب تخصص للمرأة نسبة ١٠ في المائة من التعيينات في الوظائف المعلن عنها رسميا ونسبة ١٥ في المائة من التعيينات في الوظائف غير المعلن عنها رسميا. وهناك أيضا ترتيب لتخصيص ٦٠ في المائة من وظائف مدرسي المرحلة الأولية للمرأة. إضافة إلى ذلك اتخذت مبادرة خاصة مؤخرا لتعيين النساء في المستويات العليا مثل وظيفتي نائب أمين وأمين مشارك.

وفي واحد من عمليات التوظيف الأخيرة في وظائف حكومة بنغلاديش (الامتحانات الخامسة عشرة ٩٤/١٩٩٢) جرى شغل ٨٥٨ وظيفة من بين الوظائف المتاحة التي يبلغ مجموعها ١٤٤٤ وظيفة. وتطبيقا للحصة المخصصة للمرأة خُصصت ١١٤ وظيفة للمرأة لم تُشغل منها سوى ٦٧ وظيفة. وبالإضافة إلى ذلك جرى تعيين النساء في ٧٠ وظيفة من بين ما مجموعه ٤١٧ وظيفة من خلال حصة الجدارة وفي ٢٦ وظيفة من بين ما مجموعه ٣٦٨ وظيفة من خلال حصة المقاطعات. وإجمالا جرى توظيف ١٦٣ سيدة أي ١٩ في المائة من إجمالي التعيينات من خلال مختلف الحصص.

وفي عمليات التعيين الأخيرة بوظائف التعليم (الامتحانات السادسة عشرة، ٩٤/١٩٩٢) فمن بين ما مجموعه ٣٧٣ وظيفة متاحة جرى شغل ٣٤٨ ١ وظيفة شغلت المرأة ٤٠٧ وظيفة منها (٣٠ في المائة).



ومن بين ١٣٧ وظيفة مخصصة للمرأة بموجب "حصّة المرأة" جرى شغل ١١٢ وظيفة. وجرى توظيف العدد الباقي من النساء بموجب حصّة الجدارة (٦١٨/١٦٦) وحصص المقاطعات (٦١٧/١٢٩) (١٨).

وتوضح التجربة الأخيرة أنه رغم أنه لا يجري شغل الحصص المخصصة للمرأة بالكامل فإن النسبة المئوية للنساء اللاتي جرى توظيفهن فعلا قد زادت بنسبة ١٩ في المائة و ٣٠ في المائة حسب ما ذكر أعلاه. وتشغل المرأة في الوقت الحالي نسبة ٧ في المائة من الوظائف المعلن عنها رسمياً و ٧,٤ في المائة من الوظائف الأخرى. بيد أن الأثر الذي تحدّثه الحصص لا يعتد به لأن الوظائف الجديدة المتاحة قليلة جداً. أما الأثر بالنسبة للمستويات العليا فضئيل للغاية.

وكان أسوأ أداء من نصيب شركات القطاع العام من حيث تنفيذ حصّة المرأة حيث أن النساء لا يشكلن سوى ٥ في المائة من عدد موظفيها. وقد يكون من أسباب الأداء السيئ من جانب الهيئات المستقلة أن عدداً كبيراً من شركات القطاع العام لديه معامل ومصانع خاضعة لسلطته وحيث عدد النساء منخفض للغاية.

الجدول ٤: عدد النساء والرجال في سلك القطاع العام/الحكومة بمختلف فئات الدوائر:

١٩٩٣		١٩٩١			١٩٨٨			فئة الدائرة	
النسبة المئوية للنساء من المجموع	الرجال	النساء	النسبة المئوية للنساء من المجموع	الرجال	النساء	النسبة المئوية للنساء من المجموع	الرجال		النساء
٧	٧٥ ٣١٤	٥ ٦٢٨	٧	٧٠ ٨٨٩	٤٩ ٩٨٨	٨	٦٧ ١٩٥	٥ ٧٤٠	الفئة ١
٧	٣٥ ٤٢٢	٢ ٦٤٤	٧	٣٢ ٨٤٥	٢ ٤٢٨	٦	٢٤ ٣٣٥	٢ ١٦٦	الفئة ٢
١٠	٥٣ ٦٠٤	٦٢ ٠٧٩	١١	٣٨٤ ٤٥٩	٥٤ ٨٠٥	٨	٢٤٦ ٥٣٨	٢٠٩ ٤٨	الفئة ٣
٥	٢٤٢ ٨٩٠	١٢ ٨٢٠	٤	٣٠٨ ٢٦٩	١٢ ٤٩٩	٥	٤٧٦ ٢١٢	٩٩٩ ١٠	الفئة ٤
٩	٨٨٩ ٦٦٦	٨٣ ١٧١	٨	٨٧٢ ٣٨٧	٧٤ ٧٢٠	٧	٨٥٢ ٢٥٣	١١٤ ٦٧	جميع الفئات

المصدر: مكتب بنغلاديش للإحصاءات، ١٩٩٦ (١٩).

الجدول ٥: عدد الموظفين المدنيين وموظفي الأمانات، والمصالح، والهيئات المستقلة وعدد الموظفين حسب الفئة (في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧):

فئة الدائرة	الوزارات		المصالح/المديريات		الهيئات والشركات المستقلة		المجموع	
	عدد الموظفين الإجمالي	عدد النساء	عدد الموظفين الإجمالي	عدد النساء	عدد الموظفين الإجمالي	عدد النساء	عدد الموظفين الإجمالي	عدد النساء
الفئة ١	٧ ٠٠٠	٢٠١	٤٣ ٦٨٧	٢ ٤٤٦	١ ٩٨١	٨٠ ٩٤٧	٥ ٦٢٨	
الفئة ٢	٧٠	١١	٢٤ ٤٨١	١ ٢٢٣	١ ٤٠٠	٣٨ ٠٦٦	٢ ٦٤٤	
الفئة ٣	٤ ١٨٧	٢٥٨	١٣٥ ٤٩٩	٥٤ ٨٩٠	٦ ٨٧١	٥٩٨ ١١٩	٦٧ ٠٧٩	
الفئة ٤	٢ ٣٥٤	٢٠٩	١٠٤ ١٥٤	٩ ٣٢٣	٢ ٢٧٦	٢٥٥ ٧١٠	١٧ ٨٧٠	
المجموع الكلي	٨ ٦١١	٧٧٩	٣٠٧ ٨٧١	٦٨ ٩٠٢	١٢ ٤٩٠	٩٧٢ ٨٣٧	٨٣ ١٧١	

المصدر: مكتب بنغلاديش للإحصاءات، ١٩٩٦ (٢٠).

أما في المستويات العليا من الإدارة فإن معدل مشاركة المرأة منخفض للغاية. إذ من بين ٨٠ أمينا إضافيا ليس هناك سوى سيدتين. ومن بين ٢٤٧ أمينا مشاركا ليس هناك سوى سيدتين ومن بين ٤٧٤ نائب أمين ليس هناك سوى ٧ نساء. وتتخذ الحكومة حاليا خطوات لزيادة هذه الأعداد.

وكانت الحكومة قد شرعت منذ عام ١٩٧٦ في توظيف المرأة في قوة الشرطة. ولا تشغل المرأة في الوقت الحاضر في الشرطة سوى ٥ وظائف مفتش شرطة إضافي و ٤ وظائف مساعد مفتش شرطة. وكان توظيف المرأة في قوة الشرطة قد توقف لبعض الوقت ثم طرح اقتراح للموافقة عليه يقضي بتنقيح إجراءات التوظيف لإتاحة وتيسير توظيف المرأة. ورغم أن وجود المرأة في السلطة القضائية لا يزال ضعيفا فإنه أخذ في التزايد. وفي عام ١٩٩٤ كان هناك ١٩٢ موظفة قضائية و ٤٠ قاضية في المحاكم وسيدتان في المحاكم العليا.

#### ٥-٦-٢ مشاركة المرأة في المنظمات غير الحكومية:

ثمة مجال آخر من مجالات مشاركة المرأة في الحياة العامة هو المنظمات غير الحكومية. وهناك حاليا ما يزيد عن ٢٠٠ منظمة نسائية مسجلة لدى مصلحة شؤون المرأة. وهي توفر وسيلة لمشاركة المرأة في الحياة العامة. وتتشاور الحكومة مع مختلف المنظمات من أجل رسم السياسات أو تشارك هذه المنظمات في البرامج التعاونية من خلال منظمة "جاتيا موهيلا شانغستا البنغالية" والمكاتب الميدانية التابعة لمصلحة شؤون المرأة.

وهناك حركة نسائية قوية ونشطة، بدءاً من القواعد الشعبية حتى المستوى الوطني، وهي تقوم بدور نشط في المطالبة بالإصلاحات القانونية والإصلاحات المتصلة بالسياسات، وفي تعبئة جهود النساء للإفادة من الخدمات والتسهيلات المتاحة وفي تغيير الصور النمطية الثقافية والاجتماعية عن المرأة.

## ٧-٢ المادة ٨: المساواة في فرص التمثيل والمشاركة على الصعيد الدولي:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

رغم أن للمرأة الحق في تمثيل الحكومة دولياً، فقد كان تمثيلها لها في الواقع منعزلاً تقريباً. وثمة إقرار بالحاجة إلى أن تؤدي المرأة مهام الممثل المندوب في الميادين الوطنية والدولية. ولا يوجد في الدائرة الدبلوماسية إلا ١٤ امرأة وكانت هناك سفيرة واحدة في عام ١٩٨٠ وهناك سفيرة واحدة حالياً. وقد ضمت وفود مختلفة سيدات في عضويتها. كما يعمل عدد من السيدات في مجموعة مختلفة من المنظمات الدولية ومنظمات الأمم المتحدة في الخارج. بيد أنه لا يمكن تقديم إحصاءات في هذا الصدد.

ومن الجدير بالذكر أن الرئيسة الحالية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سيدة بنغلاديشية وهناك بنغلاديشية تعمل ممثلاً مقيمًا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

## ٨-٢ المادة ٩: المساواة في الحقوق المتعلقة بالجنسية:

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

تتقرر الجنسية في بنغلاديش على أساس المولد. ورغم أنه لم تقدم تحفظات على هذه المادة من الاتفاقية، فإن قانون المواطنة البنغلاديشي قانون تمييزي. وللمرأة حق مساو لحق الرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وبإمكانها أن تحصل على جواز السفر دون توقيع زوجها أو أبيها. بيد أنه ليس لديها حق متساو فيما يتعلق بجنسية أبنائها. ووفقاً لقانون المواطنة لعام ١٩٥١، يمكن أن تنتقل المواطنة من الأب إلى أبنائه ولكنه لا يمكن أن تنتقل إليهم عن طريق الأم. كما أنه ليس من حق الزوج أن يحصل على المواطنة من خلال زوجته. ويمكن أن تحصل زوجة البنغلاديشي على المواطنة ولكن العكس ليس صحيحاً.

وتتخذ الحكومة حالياً تدابير لكنالة المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحق المواطنة. والواقع أن القوانين المتبعة في هذا المجال هي جزء من الميراث الاستعماري ولم تخضع لمراجعة أو تنقيح في الآونة الأخيرة.

## ٩-٢ المادة ١٠: تساوي الحقوق في مجال التعليم:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني للحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريبية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

(ج) القضاء على أي متروك نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التسليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات تسرب الطالبات من الدراسة وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تنظيم الأسرة.

## ٩-٢-١ استعراض عام:

تبين الإحصاءات أن حالة المرأة فيما يتعلق بالتعليم تتحسن تدريجياً. فقد ارتفع معدل معرفة الإناث للقراءة والكتابة من ١٤,٨ في المائة في عام ١٩٧٤ إلى ٧٥,٥ في المائة في عام ١٩٩١ على النحو المبين في أحدث تعداد للسكان. وبلغ معدل قيد البنات في المرحلة الابتدائية ٨٧ في المائة في عام ١٩٩٥

بمعدل إتمام قدره ٦٠ في المائة، متساويات في ذلك مع البنين، رغم أن معدل تسربهن في المراحل التالية أعلى منه بين البنين.

الجدول ٦ : القيد حسب نوع الجنس ونسبة المدرسات (١٩٩٥-١٩٩٠) في التعليم الابتدائي العام:

النسبة المئوية للمدرسات	القيد (مئات الآلاف)		السنة
	إناث	ذكور	
١٧,٨٠	٥٣,٨٨	٦٦,٦٢	١٩٩٠
١٧,٣٢	٥٧,٢٥	٦٦,١٠	١٩٩١
١٧,٥٩	٥٩,٤٨	٧٠,٤٨	١٩٩٢
١٩,٣٨	٦٥,٤١	٧٥,٢٥	١٩٩٣
١٨,٢٤	٧١,٣٢	٨٠,٤٨	١٩٩٤
١٨,٧٩	٨٢,٠٠	٨٢,٠٠	١٩٩٥

المصدر: مكتب بنغلاديش لإحصاءات التعليم الدولية، ١٩٩٤ (٧١).

وفي عام ١٩٩٠، بلغت نسبة الإناث في المرحلة الثانوية العليا ٢٨ في المائة من مجموع الطلاب بعد أن كانت ١٠ في المائة في عام ١٩٧٢ (مكتب الإحصاء البنغلاديشي). وزادت نسبة القيد في المرحلة الثانوية من ٣٢,٨ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٤٥,٧ في المائة في عام ١٩٩٥ (مكتب بنغلاديش لإحصاءات التعليم الدولية).

الجدول ٧ - القيد في المدارس الثانوية حسب نوع الجنس والإدارة المدرسية، ١٩٩٤-١٩٩٠:

السنة	حكومية		غير حكومية		المجموع	
	النسبة المئوية للإناث	المجموع	النسبة المئوية للإناث	المجموع	النسبة المئوية للإناث	المجموع
١٩٩٠	٤٤,٦٩	١٩٤ ٨٣٥	٣٢,٩٧	٢٥٣ ٥١٥	٣٢,٨١	٢ ٧٤٨ ٣٥٠
١٩٩١	٤٤,٧٢	١٩٨ ٨٠٥	٣٣,٠١	٢ ٧٤٤ ٦٦٨	٣٢,٨٠	٢ ٩٤٣ ٤٧٢
١٩٩٢	٤٣,٠٤	٢١٠ ٦٧٢	٤٢,٦٥	٣ ٢٥٢ ٥٦٢	٤٢,٦٧	٣ ٤٦٣ ٢٣٦
١٩٩٣	٤٣,٨٩	٢١٤ ٩١٥	٤٤,١١	٣ ٥٩٤ ٦٠٠	٤٤,١٠	٣ ٨٠٩ ٥١٥
١٩٩٤	٤٧,٧٣	٢١٧ ٧١٥	٤٥,٥٦	٢ ٧٤٢ ٧٤٤	٤٥,٦٨	٣٩ ٦٠٠ ٤٥٩

المصدر: مكتب بنغلاديش لإحصاءات التعليم الدولية، ١٩٩٤ (٧٢).

وقد ظل قيد الإناث في المرحلة بعد الثانوية يتزايد باطراد، مع تزايد أكبر في حالات قيدهن في الكليات التي تمنح درجات علمية والكليات الطبية. ويتزايد أيضاً معدل القيد في المرحلة الجامعية. كما يزداد عدد الملتحقات بالتعليم العالي بجميع مجالاته بما في ذلك الميادين التقنية كالهندسة والزراعة. ولا تتوافر أرقام للمقارنة على أساس زمني بين مستويات تحصيل النساء لدرجات علمية شتى.

الجدول ٨ : إحصاءات أساسية عن التعليم العالي والجامعات للفترة ١٩٩٠-١٩٩٤:

عدد الطلاب		عدد الأساتذة		عدد المؤسسات		المؤسسة
الإناث	المجموع	الإناث	المجموع	الإناث	المجموع	
١٥٩ ٧٧٩	٦٨٠ ٦٠٨	١ ٩٨٨	١٢ ٧٨٢	٥٣	٤٨١	الكليات الجامعية ١٩٩٠
٢٠٢ ٥٣١	٩٦٢ ٢٩٢	١٦ ٦٧٣	٢٠ ٢٦٢	٧٩	٦١١	١٩٩٤
٢ ٢٤١	٧ ٩٨٢	١٥٦	٧٢٨	-	١٠	كليات الطب ١٩٩٠
٣ ٢٨٥	٩ ٢٤٧	٢٥٦	١ ٢٠٦	-	١٨	١٩٩٤
١٣٥	٢٢٤	١٦	٤١	-	٠١	كليات طب الأسنان ١٩٩٠
١٢٨	٢٢٠	١٣	٤٩	-	٠١	١٩٩٤
٧١	٢ ٩٨٦	٠٦	٢٢٣	-	٠٤	معهد بنغلاديش للتكنولوجيا ١٩٩٠
١٣٩	٣ ١٠٥	٠٨	٢٢٦	-	٠٤	١٩٩٤
٦٦	٩٠٠	١٠	١٣٢	-	٠٣	كليات الزراعة ١٩٩٠
٩٧	١ ١٢٥	١٢	١٢٨	-	٠٣	١٩٩٤
١ ٥٦٠	١٢ ١١٠	٣٣	٥٤٥	-	٢٧	كليات الحقوق *١٩٩٠
١ ٧٩١	١٠ ٥٣٧	٣٠	٣١٠	-	٢١	١٩٩٤
١ ٥٦٠	١٢ ١١٠	٣٣	٥٤٥	-	٢٧	كليات الطب التجاسي *١٩٩٠
١ ٧٩١	١٠ ٥٣٧	٣٠	٣١٠	-	٢١	١٩٩٤
						الجامعات
١٤ ٥٠٠	٥٥ ٩٩٥	٤٣٣	٢ ٥٨٩	-	٠٥	الجامعات العامة ١٩٩٠
١٤ ٧٦١	٦٢ ٦٥١	٥٣٠	٣ ١٦٥	-	١٠	١٩٩٤
٢٨١	٤ ٠٩٢	٠٨	٢٥٢	-	٠١	الجامعة الزراعية ١٩٩٠
٥٩٠	٤ ٩١٢	١٢	٢٩٢	-	٠١	١٩٩٤
٣٠١	٣ ٨١٣	١٩	٢٠٥	-	٠١	الجامعة الهندسية ١٩٩٠
٥٧٩	٤ ٩٩٤	٢٨	٤٥٨	-	٠١	١٩٩٤

المصدر: مكتب بنغلاديش لإحصاءات التعليم الدولية، ١٩٩٤ (٢٣).

## ٢-٩-٢ السياسات

وينص دستور بنغلاديش على أن تتخذ الحكومة تدابير فعالة لإنشاء نظام تعليمي موحد وموجه إلى خدمة الجماهير وشامل مع توفير التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال.

وتوفير التعليم الابتدائي للجميع والقضاء على الأمية أولويتان لدى الحكومة. وكفالة إتاحة التعليم للجميع والقضاء على الأمية، استحدثت في عام ١٩٩٢ شعبة تسمى شعبة التعليم الابتدائي والجماهيري وتتبع رئيس الوزراء. وقد أصبح التعليم الابتدائي إلزامياً بموجب قانون التعليم الابتدائي الإلزامي لعام ١٩٩٠.

وبالنظر إلى ارتفاع مستوى الأمية، فقد أدرجت ضمن الخطة الخمسية الرابعة أهداف التعليم الابتدائي للجميع والتعليم الابتدائي غير النظامي من أجل تقليل الأمية بين الجماهير. وزيد المخصص لنفقات قطاع التعليم في الخطة. وكان برنامج توفير التعليم الابتدائي للجميع يستهدف تغطية البلد بأكمله على مراحل بحلول عام ٢٠٠٠.

وتطرح خطة العمل الوطنية للتعليم (١٩٩١-٢٠٠٠) الأرقام المستهدفة التالية:

- \* رفع المعدل الإجمالي للقيود في المرحلة الابتدائية من ٧٦ في المائة إلى ٩٥ في المائة؛
  - \* رفع المعدل الإجمالي لقيود البنات في المرحلة الابتدائية إلى ٩٤ في المائة؛
  - \* رفع معدل إتمام المرحلة الابتدائية من ٤٠ في المائة إلى ٧٠ في المائة؛
  - \* رفع معدل معرفة الكبار للقراءة والكتابة من ٣٥ في المائة إلى ٦٢ في المائة؛
  - \* زيادة معدل معرفة الإناث للقراءة والكتابة من ٢٤ في المائة إلى ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠.
- وتشمل خطة العمل الوطنية القضاء على التفاوت بين الجنسين؛ والتوسع في التعليم غير النظامي والاضطلاع ببرامج للتعبئة الاجتماعية.
- وقد حدد مشروع الخطة الموضوعية وفق منظور المشاركة (١٩٩٥-٢٠١٠) الأهداف والأرقام المستهدفة التالية:

\* كفالة تعزيز مشاركة المرأة في جميع مراحل التعليم؛

\* مواصلة وتوسيع برنامج التعليم المجاني المصحوب بمكافآت لطالبات المرحلة الثانوية؛

\* زيادة قيد طلاب المرحلة الثانوية، وبخاصة البنات؛

\* الإسراع في زيادة مرافق تعليم البنات لتقليل الفجوة التعليمية بين الجنسين.

ويتاح للبنات في المدارس ومراحل التعليم العالي دراسة نفس المواضيع التي يدرسها الذكور. ويتم اتباع إجراءات واحدة في المقررات الدراسية والامتحانات بالنسبة إلى البنين والبنات على السواء. وتعطى منح دراسية في المراحل التعليمية المختلفة (الابتدائية والثانوية ومرحلي الشهادة الثانوية وشهادة المدارس الثانوية العليا والمرحلة الجامعية) على أساس الجدارة كما أن باستطاعة الفتاة/المرأة الحصول عليها على قدم المساواة. ولما كان عدد الفتيات اللائي يلتحقن بالتعليم العالي أقل من عدد البنين، فإن معظم هذه الترتيبات الحكومية يستفيد منها الصبية والشبان.

وقد وردت في الجزء الأول، حالة المرأة في بنغلاديش، بعض الإحصاءات المتعلقة بنسبة المدرسين والطلاب، والنفقات التعليمية، وما إلى ذلك.

وقد وضعت شروط تقضي بأن تعين المعلمات في ٦٠ في المائة من الوظائف الشاغرة بالمدارس الابتدائية. ويبين الجدول ٦ الحالة الراهنة فيما يتعلق بعدد المعلمات. وقد بذلت جهود لتعيين ٧٠٠٠ معلمة في المدارس الثانوية، أي معلمتان لكل مدرسة على أقل تقدير. كما سيجري تدريب هؤلاء المعلمات لمدة سنة برواتب قبل تعيينهن. وستوفر أيضا للمعينات مرافق للإقامة بعد تعيينهن.

وقد زادت البنود المخصصة لقطاع التعليم إلى ١٦ في المائة من مجموع نفقات القطاع العام في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ بعد أن كانت ١١ في المائة في الفترة ١٩٩١-١٩٩٢. وهي أكبر نسبة ترصد في الميزانية لأي قطاع بمفرده. وتوفر الحكومة ٨٠ في المائة من مرتبات المدرسين في المدارس الخاصة المسجلة. وقد حدد رقم مستهدف يقضي بأن تنشأ للبنات في كل ثلثا مدرسة ثانوية واحدة مستقلة على الأقل.

#### ٣-٩-٢ التعليم الثانوي:

لتخفيض التفاوت بين الفتيان والفتيات في الوصول إلى المدارس الثانوية، وضعت أحكام خاصة

تشمل ما يلي:

(أ) برنامجا لتقديم الإعانات المدرسية إلى الفتيات في الصف السادس إلى العاشر من مرحلة التعليم الثانوي في مؤسسات معترف بها على نطاق الأمة (المدارس/الكتاتيب) خارج مناطق المدن الكبرى. وهن يحصلن على إعانة مدرسية للكتب وعلى تعليم مجاني مقابل مبلغ تدفعه الحكومة إلى المدرسة. ويتلخص الهدف في إبقاء على الطالبات في المرحلة الثانوية ومن ثم تشجيع التعليم العالي؛ وفي زيادة معدلات القيد الدراسي وتخفيض معدلات التسرب من الدراسة وكذلك في الحد من الزيادة السكانية بتثبيط الفتيات عن الزواج قبل سن ١٨ سنة.



(ب) دفع مرتبات إلى المدرسين الإضافيين في الدراسة الثانوية المطلوبين لزيادة معدلات القيد: زاد عدد المدارس الثانوية من ٨١٣٧ مدرسة في عام ١٩٩٠ إلى ٩٣٥٢ مدرسة في عام ١٩٩٤ (حوالي ١٥ في المائة). وقد خفض هذا من المسافة التي يتعين على الطالبات قطعها للوصول إلى المدارس. وهو عامل هام في التوسع في تعليم البنات.

(ج) تدريباً على المهارات المهنية لفتيات المدارس الثانوية: تقدم المساعدة إلى الفتيات اللائي يتركن الدراسة النظامية (في الصف الثامن على الأقل) لتحصيل مهارات تناسب العمل بأجر أو العمالة للحساب الخاص على أساس تجريبي.

(د) برنامجاً لتوعية الجمهور بأهمية تعليم البنات: بدأت حملات في وسائط الإعلام لتشجيع تعليم البنات عن طريق وسائل مختلفة، تشمل برامج تليفزيونية، وإذاعية ومشروعاً خاصاً يسمى "مينا" لتعزيز حقوق الطفلة (انظر الفرع ٢ - ٣ أعلاه).

(هـ) برنامجاً لتزويد الفتيات بالمياه والمرافق الصحية: سيقدم الدعم لتعليم النظافة الصحية، وإقامة أو إصلاح دورات المياه. وطمر الآبار الأنوبية. وحالياً تبلغ نسبة إجمالي عدد المدارس المملوكة للدولة التي بها دورات مياه منفصلة للفتيات ٢٨ في المائة فقط.

(و) الاضطلاع ببرنامج الأغذية من أجل التعليم لزيادة معدلات القيد وتخفيض معدلات التسرب. وتقدم الأغذية إلى الطالبات المنتظمات في الدراسة في شكل قمع على أساس شهري. وقد أشارت دراسة إلى أن المواظبة زادت بنسبة ١٤,٧ في المائة وأن معدل التسرب انخفض بنسبة ٧,٦ في المائة (٢٤).

(ز) جعل الدراسة الثانوية بالمجان حتى الصف العاشر خارج المناطق البلدية؛

(ح) توفر للطغلة وحيدة أبويها، التي تقيم خارج المناطق البلدية، فرصة الدراسة بالمجان حتى مستوى الحصول على الشهادة.

وقد قررت الحكومة مؤخراً جعل التعليم الثانوي العالي بالمجان كذلك. ويجري اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد.

وكانت مشاركة المرأة في التعليم الفني غير ذات أهمية تقليدياً. ففي عام ١٩٩٠ بلغ إجمالي عدد الفتيات في معاهد التدريب المهني في البلد ٦٩ امرأة وأصبح العدد ١٩١ في عام ١٩٩٤. وهناك معهد الفنون التطبيقية للبنات وقد بلغ عدد الطالبات في جميع معاهد الفنون التطبيقية بما فيها هذا المعهد ٦٥٥ طالبة في عام ١٩٩٤.

وفي القطاع الخاص أنشئت كلية طب للفتيات فقط. ومع رفع مستوى بعض الكليات إلى جامعات. وأنشئ عدد آخر من الجامعات وكليات الطب التي يمكن للفتيات الالتحاق بها. بيد أنه في بعض الحالات لا تتوفر للفتيات الفرصة للالتحاق بهذه المؤسسات نظرا لأن التكاليف المطلوبة قد لا تكون متوافرة.

ومن بين صفوف المراهقين، لم تلتحق بالدراسة قط نسبة كبيرة منهم. وتهدف مديرية التعليم غير النظامي إلى شمول ٣٠٠ ٠٠٠ فتى وفتاة خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٦. وقد اعترفت الحكومة وأكدت دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز تعليم الإناث. وهناك منظمات غير حكومية، مثل لجنة بنغلاديش للنهوض بالريف. وغونو شاهاجا سانغستا، وبروشيك، وسابتاغرام ناري سوانيرفار باريشاد، ومركز التنمية المجتمعية، والأصدقاء في تنمية القرى في بنغلاديش، وهي تضطلع بدور حيوي في إتاحة تعليم غير نظامي للأطفال والمراهقين في البلد. وقد صممت منظمات كثيرة نماذج لبرامجها التنفيذية المتعلقة بمحو أمية المرأة. وأنشأت لجنة بنغلاديش للنهوض بالريف ما يزيد على ٣٦ ٠٠٠ مدرسة غير نظامية في ريف بنغلاديش بها ١,٣ من ملايين الطلاب ومن المفترض أن تبلغ نسبة الفتيات في كل مدرسة ما لا يقل عن ٧٠ في المائة.

#### ٤-٩-٢ المسائل المتبقية:

نظرا لأن الدولة ليست في موقف يسمح لها بضمان التعليم الابتدائي للجميع بسبب صعوبات شتى من حيث الموارد، فعليها أن تعتمد على الحوافز ومواقف الآباء لتحقيق ذلك. ونظرا لعدم فرض غرامات أو عقوبات على أولياء الأمور نظير عدم الامتثال، فقد لا يرسل الآباء بناتهم إلى المدارس.

والتعليم المجاني في معظم المجالات لا يعني سوى المصروفات المجانية، أما بالنسبة للمستوى الأعلى من التعليم فكثيرا ما يؤثر مشاركة الفتيات/النساء عوامل أخرى مثل الملابس، والكتب، ومصاريف الامتحان النهائي في المدرسة/الكلية وتوفير الأمن لدى الذهاب إلى المدرسة. كما أن وجود معاهد التعليم العالي في المناطق الحضرية كثيرا ما يحول بين الفتيات في المناطق الريفية وبين مواصلة دراساتهم نظرا لأن الآباء لا تتوفر لديهم الموارد الكافية الكفيلة بإرسال بناتهم إلى المناطق الحضرية، ونظرا لأن القلق يساورهم لنقص مرافق الإقامة الآمنة للفتيات بالقرب من المعاهد التعليمية.

وتستمر نسبة كبيرة من المتسربات، بل وبعض من اللاتي أتممن بالفعل تعليمهن الابتدائي في حال من الجهل الفعلي نظرا لعدم اتخاذ التدابير اللازمة للاستمرار في معرفة القراءة والكتابة.

وعدد المعلمات عامل يؤثر على معدلات قيد الفتيات في مستويات التعليم الابتدائي والثانوي. فعدد المعلمات وكذلك عدد النساء العاملات في الإدارة التعليمية، أي في مراكز اتخاذ القرار في مديريات مختلفة تتبع وزارة التعليم، منخفضة جدا بما لا يكفي للتأثير على القرارات. ونظرا لأن التعيينات الجديدة محدودة، فإن نسبة إجمالي المدرسات هي ٢٧ في المائة فقط. وسيلزم الاستمرار في التمييز الإيجابي لصالحهن في التعيين لفترة طويلة كيما تتحقق المساواة.

وعلى عكس البند الذي ينص على وجوب دراسة الجنسين لنفس المنهج فهناك بعض المواضيع القليلة الخاصة بالفتيات أو الغتيان. ففي مستوى تعليمي أعلى يمكن للنساء أن يدرسن الزراعة ولكن ليس بوسعهن أن يدرسن الهندسة البحرية نظرا لأن هذه المعاهد ليست بها المرافق الكفيلة باستقبال النساء. ولا تتوفر للنساء المعلومات اللازمة عن الخيارات المتاحة. فكثيرا ما تكون المرافق المتوفرة لاستقبال النساء غير كافية. ويلاحظ أيضا أن نوع الجنس وتقسيم العمل يؤثران على اختيار المواضيع الخاصة بالفتيات والمواضيع الخاصة بالفتيان. ففي ميدان الهندسة، تدخل النساء قسما الهندسة المعمارية والهندسة المدنية أكثر من أي أقسام أخرى.

وعامة لا تتوفر المشورة المهنية للتوجيه في المهن المختلفة ولا توجد بالنسبة للفتيات. كذلك تحد الأعراف الاجتماعية من نطاق دخول الفتيات في مهنة معينة حتى بعد حصولهن على المؤهلات اللازمة.

والمناهج الدراسية ليست حساسة بالنسبة لاعتبارات الجنسين بل كثيرا ما تعبر عن الأدوار التقليدية للرجل والمرأة، ومن ثم فهي معززة لتلك الأدوار (انظر الفرع ٢٤). كذلك لا تأخذ مناهج إعداد المعلمين في الاعتبار المسؤوليات المتعددة للمرأة. وقد يشكل وجود طرق ونظم مختلفة في التعليم، مثل تعليم الكاتيب، عقبة تحول دون ترويج منهج دراسي أكثر توحيدا وأشد حساسية لشواغل المرأة.

وكثيرا ما تفتقر مدارس البنات إلى الموارد اللازمة مثل الغرف المشتركة، وما يكفي من معدات ترفيهية رياضية. ومختبرات علمية وما إلى ذلك بالمقارنة بمدارس البنين. كما أن الفرص المتوفرة للبنات لممارسة أنشطة خارجة عن المنهج الدراسي محدودة (انظر الفرع ٢-١٣).

#### ١٠-٧ المادة ١١: المساواة في فرص العمل والتدريب:

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتبادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإجاب.

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

#### ٢-١٠-١ لمححة عامة:

لا تتمتع المرأة بصفة عامة بالمساواة في فرص العمل، حيث تعيش أغلبية كبيرة من النساء تحت خط الفقر، ولا يحصلن على أي تعليم. كما أن القيود والقواعد الاجتماعية المتصلة بدور المرأة تسهم في انخفاض معدلات عمل المرأة، رغم أن النساء يسهمن بدرجة كبيرة في اقتصاديات الأسرة.

ويتضح من الإحصاءات حدوث زيادة تدريجية في مشاركة الإناث في قوة العمل خلال العقد

المنصرم.

## الجدول ٩ - المشاركة في قوة العمل في استقصاءات متنوعة:

الريف			الحضر			بنغلاديش			السنة والاستقصاء
إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	
٨,٧	٧٧,٥	٤٢,٣	١٤,٣	٧٤,١	٤٧,٩	٩,٤	٧٦,٩	٤٤,٠	استقصاء ١٩٨٦-١٩٨٥
٦٧,٤	٨٢,٥	٧٥,٢	٢٩,٠	٧٢,٧	٥٢,١	٦١,٦	٨١,٠	٧١,٦	استقصاء *١٩٨٩
٦٥,١	٨٠,٦	٧٢,٢	٢٠,١	٧٦,٣	٥٥,٩	٥٨,٢	٧٩,٦	٦٩,٦	استقصاء *١٩٩١-١٩٩٠
						٥٠,٦	٧٨,٣	٦٤,٨	استقصاء *١٩٩٦-١٩٩٥

المصدر: مكتب بنغلاديش للإحصاءات، استقصاء قوة العمل ١٩٩٦/١٩٩٥ (٢٥).

\* استخدم تعريف موسع لقوة العمل.

## ٢-١٠-٢ السياسة العامة:

يعترف الدستور بأن توليد فرص العمل والتخفيف من حدة الفقر هما من المسؤوليات الأساسية للدولة. وكان التخفيف من حدة الفقر أحد المواضيع الرئيسية في الخطة الخمسية الرابعة. وقد أعطت الحكومة أولوية عليا للقضاء على الفقر أثناء اجتماع رؤساء دول رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في دكا. وجرى الاضطلاع بخلق فرص العمل الذاتية والعمل المأجور من خلال مختلف البرامج كاستراتيجية للتخفيف من حدة الفقر. وفي العديد من برامج التخفيف من حدة الفقر التي تضطلع بها الحكومة والمنظمات غير الحكومية، تشكل النساء فئة مستهدفة متميزة سواء باعتبار المرأة عنصراً مستفيداً من هذه البرامج أو طرفاً فيها.

وتشمل خطة منظور المشاركة (١٩٩٥-٢٠١٠) الغايات والأهداف التالية:

\* توفير التدريب على المهارات وإتاحة الائتمانات اللازمة للعمالة الذاتية؛

\* زيادة نصيب المرأة من فرص العمل في القطاع العام من ٨ إلى ٢٠ في المائة بحلول سنة ٢٠٠٠ في وظائف الدوائر الوطنية والأجنبية على حد سواء؛

\* زيادة فرص العمل من خلال تنمية الموارد البشرية.

ووفقاً للتعريف التقليدي لقوة العمل، فإنها لا تشمل العمل المنتج الذي تقوم به المرأة داخل الأسرة المعيشية. وقد جرى تعديل تعريف قوة العمل في استقصائي عامي ١٩٨٩ و ١٩٩١ ليشمل مشاركة المرأة

في الإنتاج الزراعي وأعمال التجهيز، بما في ذلك تربية الحيوانات المنزلية. ووجدت استقصاءات قوة العمل أن معدل الزيادة في مشاركة الإناث في قوة العمل كان أعلى من معدل الرجال.

وتعد هجرة النساء للعمل في الخارج ظاهرة حديثة نسبيا في بنغلاديش. وتذهب النساء إلى بلدان الشرق الأوسط وباكستان وماليزيا للعمل كمدربات للمنازل وممرضات وعاملات في صناعة الملابس وما إلى ذلك. ولا تتوفر النسبة المئوية للنساء اللاتي يعملن في الخارج كنسبة مئوية من مجموع العمالة بالخارج.

#### ٢-١٠-٢ القطاع العام:

تتمتع النساء بالمساواة في التأهل للتوظيف للعمل في القطاع العام. والمساواة في الأجر والاستحقاقات مكفولة للنساء من حيث الأجر، وإيجارات المنازل، والبدلات الطبية، وما إلى ذلك. وللنساء الحق في الحصول على إجازة وضع مدفوعة الأجر. ورغم أن النساء يتمتعن من الناحية الرسمية بالمساواة في فرص إتاحة التدريب على الوظائف، إلا أنه كثيرا ما تكون فرصهن أقل في الحصول على التدريب الأرقى نظرا لقلة عددهن وللتقيود العددية المفروضة على استفادتهن من فرص التدريب. والمساواة مكفولة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بسن التقاعد والاشتراكات في المعاش التقاعدي. ويمكن أن يتمتع الرجال والنساء باستحقاقات متساوية كأزواج في القطاع العام. غير أنه يجري إعفاء النساء من العمل في الوظائف الليلية.

ورغم أن القطاع العمل يكفل المساواة في الأجر والاستحقاقات الأخرى، فإن مشاركة المرأة لا تزال متدنية للغاية. ويتضمن الفرع ٢-٦-٤ أعلاه البيانات المتعلقة بمشاركة المرأة في مواقع الخدمة المدنية.

ونظرا لانخفاض مشاركة المرأة في الخدمة العامة لانخفاض مستويات التحصيل الدراسي ولأسباب أخرى، فقد وضعت أحكام لتخصيص حصص لتوظيف النساء. وهناك عشرة في المائة من الوظائف، و ١٥ في المائة من وظائف بدء الالتحاق بالخدمة، مقصورة على النساء؛ كما يجري توظيف النساء وفقا للكفاءة أيضا. والسن التي تتأهل عندها المرأة لشغل وظيفة حكومية هي ٣٠ سنة، في حين أنها ٢٧ سنة بالنسبة للرجال. ويتضمن الجدولان ٤ و ٥ في الفرع ٢-٦-٤ أعلاه الوضع الراهن للمرأة في وظائف القطاع العام.

ويعمل عدد كبير من النساء في المناطق الريفية كعاملات زراعيات أو مشاركات في مختلف البرامج الإنمائية. وتشغل النساء معظم الوظائف من قبيل المراكز الأحد عشر "لآثار الرعاية الأسرية" في إطار البرامج السكانية، والعاملات في الميدان في مختلف البرامج الائتمانية. ويعمل عدد كبير من النساء كعاملات إرشاد في مختلف برامج القطاع العام رغم أن العدد الإجمالي لهن غير متوفر. ووفقا للقواعد الحكومية، يتمتع من يعملون في إطار الميزانية الإنمائية بالمساواة في استحقاقات الإجازات واستحقاقات الأمومة وما إلى ذلك، غير أنهم لا يتمتعون باستحقاقات التقاعد أو المعاش التقاعدي مثل الموظفين العموميين العاديين، مما يؤثر على النساء أكثر من الرجال، حيث أن عدد النساء اللاتي يعملن في البرامج الإنمائية أكثر من عددهن في الوظائف العادية.

وقد اتخذت وزارة شؤون المرأة والطفل بعض الخطوات الخاصة لدعم النساء العاملات على النحو

التالي:

- \* أقيمت فنادق للنساء العاملات في أربعة مقر إقليمية في البلد لتوفير الإقامة للنساء العاملات؛
  - \* بدأ في تموز/يوليه ١٩٨٨ مشروع لتوفير خدمات رعاية الأطفال أثناء النهار لمساعدة الأمهات العاملات الفقيرات. ويتلقى الأطفال خدمات الرعاية النهارية، بما في ذلك الرعاية الصحية الأولية والتغذية والتحصين. وقد أنشئت ستة من هذه المراكز في دكا؛
  - \* أنشئ مركز لمعلومات العمالة من أجل النساء العاطلات حيث يسجلن أسماءهن ويجربن الاتصالات بمختلف الوزارات والمصالح للحصول على وظائف.
- ورغم عدم وجود أي قيود قانونية على تولي النساء وظائف في الميادين التقنية، فإن قلة قليلة جدا من النساء هن اللاتي يعملن في هذه المجالات، حيث لا تتوافر المؤهلات المطلوبة إلا في عدد قليل منهن.

ولا يستطيع القطاع العام أن يكفل ساعات عمل مرنة بما يتواءم مع المسؤوليات الأسرية، وإن كانت هناك أحكام تكفل حصول المرأة على إجازة وضع مدفوعة الأجر. أما حصول الأب على إجازة لرعاية المولود، فهو مفهوم لم يحظ بالقبول في البلد بعد، وإن كان بعض الرجال يحصلون أحيانا على إجازات أثناء فترات الوضع لزوجاتهم.

#### ٢-١٠-٤ قطاعات الصناعة التحويلية والخدمات

قطاعا الصناعة التحويلية العام والخاص يولدان معا حوالي ٥٨ في المائة من القيمة المضافة، ويستخدمان حوالي ١٨ في المائة من إجمالي قوة العمل (٧٦). وتشكل النساء نسبة كبيرة من العاملين في الصناعات المنزلية الأسرية حيث يعملن كعاملات بلا أجر. ونتيجة لسوء الأحوال المعيشية والأخذ بالتكنولوجيات الجديدة في تجهيز المنتجات الزراعية، يجري بصورة جزئية استبعاد النساء من قطاع الزراعة، حيث يلتحقن بقطاع الصناعة التحويلية. ويقوم القطاع المذكور بدور حيوي في تعزيز فرص الدخل والعمل للنساء اللاتي يشكلن حوالي ٢٤ في المائة من مجموع العاملين في الصناعات التحويلية. وفي المناطق الحضرية، يتركز معظم النساء في الأنشطة المنخفضة الأجر في القطاع التحويلي أو في الصناعات ذات التوجه التصديري التي تتسم بكثافة قوة العمل، وظهرت في الآونة الأخيرة. وتعد صناعات الملابس وتجهيز الروبيان في مقدمة الصناعات التي تستخدم النساء. وتعمل النساء أيضا في صناعات الإلكترونيات، وتجهيز المواد الغذائية، والمشروبات، والملابس، والحرف اليدوية، وما إلى ذلك. وتغلب النساء على هذه الصناعات بسبب التصورات التقليدية المتعلقة بأن هذا النوع من العمل يتناسب مع "قدراتهن الطبيعية"، ولأن هذه الصناعات تستوعب العمالة غير الماهرة والمنخفضة الأجر.

وتبين الإحصاءات المتعلقة بمشاركة المرأة في مختلف القطاعات أن مشاركتها في الزراعة ومختلف صناعات التجهيز المتصلة بها هي مشاركة عالية، وهو ما يتضح من الجدول ١٠.

الجدول ١٠ - الأشخاص العاملون من سن ١٥ سنة فأكثر، حسب الصناعة الرئيسية ونوع الجنس:

(بالملايين)

الصناعة الرئيسية	بنغلاديش			الحضر			الريف		
	الجنسان معا	ذكور	إناث	الجنسان معا	ذكور	إناث	الجنسان معا	ذكور	إناث
المجموع	٤٠,٣	٣٣,٢	٧,١	٨,٩	٧,٠	١,٩	٣١,٤	٢٦,٢	٥,٢
الزراعة والغابات ومصائد الأسماك	٧٠,٦	١٧,٨	٢,٨	١,٠	٠,٩	٠,٢	١٩,٦	١٧,٠	٢,٦
المناجم والمحاجر	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الصناعة التحويلية	٤,٠	٢,٦	١,٤	١,٦	١,٠	٠,٥	٢,٤	١,٥	٠,٩
الكهرباء والغاز والمياه	٠,١	٠,١	-	٠,١	-	-	٠,١	-	-
التشييد	١,٠	٠,٩	-	٠,٣	٠,٣	-	٠,٧	٠,٧	٠,١
التجارة والفنادق والمطاعم	٦,٠	٥,٥	٠,٤	٢,٢	٢,٠	٠,١	٣,٨	٣,٥	٠,٣
الخدمات المالية والتجارية	٢,٣	٢,٢	-	١,٠	١,٠	-	١,٣	١,٣	-
خدمات المجتمع المحلي والخدمات الشخصية	٠,٢	٠,٢	-	٠,١	٠,١	-	٠,١	٠,١	-
قطاع الأسر المعيشية	٥,٠	٢,٣	١,٧	٢,٢	١,٥	٠,٧	٢,٨	١,٩	١,٠
قطاعات غير محددة تحديدا كافيا	١,٠	٠,٤	٠,٧	٠,٤	٠,١	٠,٢	٠,٧	٠,٧	٠,٤

ملحوظة: الفئات التي تقل عن ٥٠ ٠٠٠ تركت فارغة، وحاصل جمع الفئات قد لا يكون مساويا للمجموع، نظرا لتقريب الأرقام.

المصدر: استقصاء قوة العمل ١٩٩٦/١٩٩٥ (٢٧).

ورغم أن قطاع التصنيع يستخدم عددا كبيرا من النساء، فإنه لا يكفل على الدوام الحد الأدنى اللازم للأجور ولبيئة العمل على النحو المنصوص عليه في قانون العمل. فمعدلات الأجور غير محددة في معظم الوحدات الصناعية. وتعاني النساء العاملات في قطاعات التشييد أو الملابس أو غيرها من وحدات التصنيع من التمييز في معدلات الأجور. ويبين الجدول ١١ توزيع الدخل/العائد في الأسبوع من أجور ومرتبات الأشخاص من سن ١٥ فأكثر. وقد أبلغ حوالي ٢١,٤ في المائة من مجموع المستخدمين لقاء أجر أو مرتب أنهم يحصلون على أقل من ٢٥٠ تاكا في الأسبوع، وكان ٤٣,٩ في المائة من العاملات بمرتبات في الحضر، و ٦١,٦ منهن في الريف، يحصلن على أقل من ٢٥٠ تاكا في الأسبوع.



الجدول ١١ - النسب المئوية لتوزيع العاملين حسب الدخل الأسبوعي ونوع الجنس والموقع:

الدخل الأسبوعي (تاكًا)	بنغلاديش			الحضر			الريف		
	الجنسان معا	ذكور	إناث	الجنسان معا	ذكور	إناث	الجنسان معا	ذكور	إناث
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
أقل من ٢٥٠	٢١,٤	١١,٩	٥١,٦	١٦,٨	٧,٠	٤٣,٩	٢٦,٥	١٦,٨	٦١,٦
٢٥٠-٥٠٠	٢٢,٢	٣٣,٨	٢٧,٠	٣٠,٦	٣٠,٩	٢٩,٩	٣٣,٨	٣٦,٨	٢٣,١
٥٠١-٧٥٠	١٧,٣	١٩,٨	٩,٣	١٧,٠	٢٠,٠	٩,٥	١٧,٧	٢٠,٠	٩,٢
٧٥١-٨٥٠	٥,٠	٥,٧	٢,٧	٤,٤	٥,٠	٢,٩	٥,٦	٦,٤	٢,٥
٨٥١-٩٥٠	٢,٧	٣,٠	١,٨	٢,٧	٣,٠	١,٩	٢,٨	٣,٠	١,٨
٩٥١-١٠٥٠	٦,٠	٧,١	٢,٨	٧,٦	٨,٧	٤,٧	٤,٣	٥,٤	٠,٣
١٠٥١-١١٥٠	٠,٧	٠,٩	٠,١	٠,٨	٠,٩	٠,٢	٠,٦	٠,٨	-
أكثر من ١١٥١	١٤,٧	١٧,٨	٤,٧	٢٠,١	٢٤,٨	٧,١	٨,٧	١٠,٧	١,٥

المصدر: استقصاء قوة العمل ١٩٩٦/١٩٩٥ (٢٨).

وبموجب قانون العمل، يتعين على الوحدات الصناعية أو الخدمات التي تستخدم أكثر من ٥٠ امرأة أن توفر مرافق لرعاية الأطفال ودورات مياه منفصلة للنساء. إلا أن مرافق الإقامة المخصصة للنساء ذوات الدخل المنخفض محدودة. وقد أقيمت في العاصمة بعض أماكن الإقامة المخصصة للنساء بفضل جهود خاصة.

وكثيرا ما لا تتوفر في هذه القطاعات المرافق الصحية والمزايا المتعلقة بالأمومة. فمعظم الصناعات تفتقر إلى الأحكام المتعلقة بإجازة الوضع المدفوعة الأجر. ولا يمكن توفير أماكن الإقامة المناسبة ودورات المياه ومرافق رعاية الأطفال للنساء في أماكن العمل رغم أن قانون العمل يكفل ذلك. ويحظر تكوين النقابات على النساء اللائي يعملن في مناطق التجهيز المخصصة للتصدير. وفي صناعات الملابس ذات التوجه التصديري، تعمل النساء في الليل عندما تدعو الضرورة لإنجاز العمل قبل الموعد النهائي لشحن المنتجات. ويظل توفر الأمن في أماكن العمل قضية قائمة، وبخاصة في القطاع العام.

وتنظم المؤسسة البنغلاديشية للصناعات الصغيرة والمنزلية برنامجا لتنمية تنظيم المشاريع والعمالة من أجل قطاعي الصناعة التحويلية والخدمات. وفي عام ١٩٨٤ بدأ برنامج تنظيم المشاريع الخاصة للمرأة، المنفذ حاليا، وجاءت بدايته كمشروع تجريبي في أربع مناطق (ثانات) منتقاة. ويهدف البرنامج إلى تنمية قدرات النساء في مجال المشاريع الخاصة بتزويدهن بالتدريب والتسهيلات الائتمانية لإقامة وحدات صغيرة

للتصنيع والخدمات. وتساعد المؤسسة في شراء المواد الأولية، وتوفير تصميم المشروع، والمعلومات المتعلقة بالتسويق وما إلى ذلك. ويحصل البرنامج على مساعدة من وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، وتحصل النساء على قروض من المصارف دون أي ضمان، وقد ساعد المشروع حتى الآن بضعة آلاف من النساء على تنظيم مشاريع تجارية مستقلة.

#### ٥-١٠-٢ برامج العمل للحساب الخاص:

تشارك المرأة مشاركة كبيرة في قطاعات الزراعة ومصائد الأسماك والماشية. وهي تعمل في معظم الحالات بدون أجر بوصفها عاملة في الأسرة المعيشية. ولا تتوفر بيانات عن استغلال وقت المرأة في هذه المجالات ليتسنى الوقوف على ما إذا كانت تعمل فيها على أساس من التفرغ أو عدم التفرغ.

#### البرامج الحكومية:

يوجد لدى مختلف الوكالات الحكومية برامج محددة لتوفير فرص العمل للحساب الخاص بغية التخفيف من وطأة الفقر ولا سيما في مجالات الزراعة ومصائد الأسماك والماشية. ووفرت هذه البرامج للمرأة أيضا فرص الوصول إلى الائتمانات دون تقديم ضمانات إضافية. ومن بين الوزارات التي لديها مشاريع من هذا القبيل الوزارات التالية:

- \* وزارة شؤون المرأة والطفل
- \* وزارة الشباب
- \* وزارة الشؤون الاجتماعية
- \* وزارة الحكم المحلي والتنمية الريفية والتعاونيات
- \* وزارة العمل والنوى العاملة
- \* وزارة الثروة الحيوانية ومصائد الأسماك

وترد مناقشة بشأن بعض هذه البرامج في الفرع ١٣-٢.

وتجدر الإشارة إلى أن الفرص الموفرة في إطار مختلف الوزارات/الوكالات للتدريب على المهارات المهنية ليست كافية بالمقارنة مع الاحتياجات. وليست هناك سوى فرص ضئيلة لتنمية المهارات الرفيعة المستوى. ومن شأن انخفاض فرص التعليم والعمالة أن يؤدي إلى انخفاض فرص التدريب ولا سيما في المجالات غير التقليدية والمجالات التقنية، وهو ما يضاعف بدوره من انخفاض العمالة والعمالة على مستويات أدنى. وأدخلت مختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية تدريباً خاصاً للمرأة على التكنولوجيا المتقدمة، كالحواسيب والاتصالات السلكية واللاسلكية والطباعة وما إلى ذلك.

البرامج غير الحكومية:

حققت برامج المنظمات غير الحكومية في بنغلاديش نجاحا في توفير فرص العمالة للمرأة في المناطق الريفية بصورة رئيسية. واستحدثت في بنغلاديش عدة نماذج من البرامج التي توفر فرص العمل للحساب الخاص على أساس توفير الائتمانات، مثل "نموذج كومبلا" و "نموذج لجنة بنغلاديش للنهوض بالريف" و "نموذج غرامين"، الوارد شرحها في فروع أخرى. ويعمل نحو ١٨٠٠٠ منظمة غير حكومية في بنغلاديش في مختلف المجالات. ويمثل توفير فرص العمالة للحساب الخاص إحدى الأنشطة الرئيسية لدى معظم المنظمات غير الحكومية (انظر الفرع ٢-١٣).

وتمكنت المنظمات غير الحكومية من توفير العمالة لعدد كبير من النساء. ويعمل عدد كبير من النساء فضلا عن ذلك كموظفات في المنظمات غير الحكومية، وإن كانت لا تتوفر أرقام دقيقة عن أعدادهن. ويعمل معظم هؤلاء النساء في توفير الخدمات الإرشادية في المناطق الريفية.

والأجور في المنظمات غير الحكومية متفاوتة، وكثيرا ما لا يكون مكفولا فيها إجازة الأمومة وإجازة رعاية الطفل المدفوعتي الأجر والمعاش التقاعدي والعلاوات. ومع ذلك، فإن بعض المنظمات غير الحكومية يتوخى المرونة في ساعات العمل لمراعاة احتياجات المرأة في أثناء الحمل والرضاعة.

٦-١٠-٢ المسائل المتبقية:

تشير المراكز الوظيفية للسكان إلى أن للمرأة وجودا غالبا في كل من فئة العمل داخل الأسرة بدون أجر وفئة الموظفين. أما في فئة أرباب العمل، فإن عددهن لا يكاد يذكر. ولمحدودية إمكانية وصول المرأة إلى الموارد الإنتاجية أثر سلبي عليها من حيث اكتساب المعرفة والحصول على الخدمات الأساسية والتغلب على المعوقات الكامنة في نوع جنسها التي تعترض طريق اشتراكها في القوى العاملة.

الجدول ١٢: السكان العاملون من سن ١٥ سنوات فما فوق حسب المركز الوظيفي:

(بالملايين)

المناطق الريفية			المناطق الحضرية			بنغلاديش			المركز الوظيفي
الإناث	الذكور	الجنسان معا	الإناث	الذكور	الجنسان معا	الإناث	الذكور	الجنسان معا	
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع
٢٣,٥	٤٣,٩	٤٠,٥	١٩,٠	٤١,٧	٣٦,٩	٢٢,٢	٤٣,٥	٣٩,٧	أصحاب المهن الحرة/ العاملون لحسابهم الخاص
٠,٤	٠,٢	٠,٢	٠,٣	٠,٩	٠,٨	٠,٤	٠,٤	٠,٤	أرباب العمل
١٤,٥	٩,٧	١٠,٥	٥٥,٦	٣٤,٨	٣٩,٢	٢٥,٣	١٥,٠	١٦,٨	الموظفون
٤٠,٣	١٧,٧	٢١,٥	١٦,٢	٧,٨	٩,٦	٣٣,٩	١٥,٦	١٨,٩	المساعدون في الأسرة بدون أجر
٢١,٣	٢٨,٤	٢٧,٢	٨,٨	١٤,٨	١٣,٥	١٨,٠	٢٥,٥	٢٤,٢	العاملون بأجر يومي

المصدر: استقصاء للقوى العاملة، ١٩٩٦/١٩٩٥ (٢٩).

وعلى الرغم من أن الحكومة تحاول أن تبين في الحسابات القومية للنتائج المحلي الإجمالي قيمة العمل الذي تؤديه المرأة في الأسرة بدون أجر، فإنها لم تتمكن من القيام بذلك حتى الآن. وعلى أية حال، فقد تغير تعريف القوى العاملة حسبما سبقت الإشارة إليه.

ولم يستغل تماما حتى الآن ما لدى وسائط الإعلام من إمكانات لخلق صور إيجابية للطاقت الإنتاجية الكامنة لدى المرأة. ولضمان زيادة اشتراك المرأة في القطاعين الزراعي والصناعي هناك عدد من المسائل الأساسية منها ما يلي: زيادة الخدمات المستجيبة للمرأة في مجالات الإرشاد والتدريب على المهارات والمعلومات؛ وتشجيع الابتكارات التكنولوجية لزيادة إنتاجية المرأة؛ ووضع البرامج الخاصة لتوفير الائتمانات بدون ضمانات إضافية واشتراط الحصص النسبية؛ وتحسين بيئة العمل في الصناعات؛ وتحديد النساء كفئة مستقلة في قطاع الصناعات الصغيرة والمنزلية. وقد أحرز تقدم في هذه المجالات لكنه لم يكن كافياً لتلبية الاحتياجات.

وثمة حاجة إلى ضمان توظيف النساء ذوات المؤهلات في المناصب الرفيعة المستوى في مجال التخطيط وصنع القرار عن طريق العتود والنقل الأفقي، وإلى زيادة ترتيبات الحصص النسبية من أجل زيادة النسبة الفعلية للنساء على مختلف المستويات. ولا توجد فرص كافية لتقلد المرأة مناصب فنية وتقنية وإدارية من خلال التدريب الخاص. ويلزم أيضاً تشجيع القطاعين الخاص والعام على تعيين المرأة في الوظائف التنفيذية والإدارية والتقنية ووظائف المبيعات.

#### ١١-٢ المادة ١٢: تكافؤ فرص الوصول إلى الرعاية الصحية:

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ أعلاه، تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفير لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

تنتهج حكومة بنغلاديش سياسة توفير الحد الأدنى من الرعاية الصحية الأساسية للجميع. وقد اهتمت خطط البلد الصحية المتتالية بتوفير الرعاية الصحية الأولية بوصفها أمراً ضرورياً لتحسين الحالة الصحية للسكان، والتزمت بتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠. وبناءً عليه، زيدت مخصصات قطاعي الصحة والسكان. ويتضمن الجدول أدناه بعض مؤشرات هذا القطاع.

## الجدول ١٢: مؤشرات قطاع الصحة وتنظيم الأسرة:

١٩٩٥	١٩٩١	المؤشر
٩٣٣	٨٩٠	العدد الكلي للمستشفيات
٦٤٥	٦١٠	المستشفيات الحكومية (العدد)
٢٨٨	٢٨٠	المستشفيات غير الحكومية (العدد)
١ ٣٩٧	١ ٣١٨	المستوصفات الحكومية (العدد)
٣٧ ١٣١	٣٤ ٣٥٣	مجموع مخادع المستشفيات
٢٩ ١٠٦	٢٧ ١١١	المخادع في المستشفيات والمستوصفات الحكومية
٨٠٢٥	٧ ٢٤٢	المخادع في المستشفيات غير الحكومية
٣ ٢٢٩	٣ ١٨٩	عدد الأشخاص لكل واحد من مخادع المستشفيات
٢٤ ٦٣٨	٢٠ ٣٧١	الأطباء المعتمدون (العدد)
٤ ٨٦٦	٥ ٣٨٠	عدد الأشخاص لكل طبيب
١١ ٢٠٠	٩ ٦٥٥	المرمضات المعتمدات (العدد)
١١ ٠٠٠ (في عام ١٩٩٤)	٧ ٧١٣	القبالات القانونيات (العدد)
٤٤	٤٤	مستوصفات الدرن (العدد)
٩٦	٩٦	مراكز رعاية الأم والطفل
٧٥ ٥٦٧ (في عام ١٩٩٤)	٨١ ٧٤٤	موظفو الصحة (العدد)
١٣	٨	كليات الطب الحكومية (العدد)
٢٤	٢٢	كليات الطب التجانسى (العدد)
٢٠٣	١٩٨	صناعات المستحضرات الصيدلانية (العدد)
٧٤	٥٨	الشركات المنتجة لأدوية المعالجة المثلية
٤٠٥	٤٠٥	الشركات المنتجة للأدوية المعروفة باسمي "يوناني" و "إيوربيديك"
٥٨,٩	٥٧	متوسط العمر المتوقع عند الولادة
٥٨,٠	٥٦	- الذكور - الإناث
٢٦,٩	٣١,٦	معدل المواليد الأولي
٨,٥	١١,٢	معدل الوفيات الأولي
٧٨	٩٢	معدل وفيات الرضيع
١ ٦٧١	٦٩٨	مجموع الإنفاق الحكومي على الصحة وتنظيم الأسرة (بمشرات ملايين التاكات)
١٣٩	٦٢	الإنفاق الحكومي على الصحة وتنظيم الأسرة للفرد الواحد (بالتاكات)

المصدر: مكتب بنغلاديش للإحصاءات، ١٩٩٦ (٣٠).

## ٢-١١-١ الصحة:

اشتملت أهداف الخطة الخمسية الرابعة (١٩٩٠ إلى ١٩٩٥) على ما يلي:

- \* تحسين الحالة الصحية للسكان، ولا سيما الأمهات والأطفال؛
- \* إتاحة الخدمات الصحية للأسرة بصورة إجمالية، ولا سيما خدمات صحة الأم والطفل وخدمات تنظيم الأسرة، بغية زيادة رفاها؛
- \* تحسين الحالة التغذوية للسكان، ولا سيما الأمهات والأطفال؛
- \* توطيد وتعزيز التغطية في مجال الرعاية الصحية الأولية؛
- \* تعزيز تنمية القوى العاملة الملائمة في مجال الصحة؛
- \* تعزيز قدرات التخطيط والإدارة في النظام الصحي بغية الاستفادة بفعالية من المرافق القائمة.

وشملت الاستراتيجيات تعزيز التنسيق فيما بين قطاعي الصحة والسكان والقطاعات الأخرى؛ وتحويل برنامج تنظيم الأسرة إلى حركة اجتماعية؛ وتعزيز مركز المرأة عن طريق تعليمها ومشاركتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ وتعبئة الدعم والمشاركة على مستوى المجتمعات المحلية؛ وضمان الإقبال الطوعي على الخدمات من جانب المستفيدين؛ وتوفير طائفة عريضة من وسائل منع الحمل للاختيار منها عن طريق ما يسمى بـ "نهج الكافيتيريا"؛ وتحسين نوعية الخدمات.

وبغية إيصال الخدمات الصحية إلى سكان الريف في مواقعهم، اضطلع ببرنامج لإقامة شبكة شاملة للهياكل الأساسية الصحية في المناطق الريفية من خلال إنشاء مجمع صحي في كل "ثانا" (أو مقاطعة فرعية). وبموجب هذا البرنامج من المقرر أن يتم إنشاء ٣٩٧ مجمعا صحيا، وقد اكتمل حتى الآن إنشاء ٣٥١ مجمعا من هذه المجمعات (٣١). وقررت الحكومة زيادة عدد الأسرّة في كل من هذه المجمعات من ٣١ إلى ٥٠ سريرا، وسيزيد عدد أسرّة المستشفيات في المقاطعات من ٥٠ سريرا إلى ١٠٠ سريرا، وفي المقاطعات الكبرى من ١٠٠ سريرا إلى ٢٥٠ سريرا. ولا يوجد حاليا سوى سريرا واحد في المستشفيات لكل ٣٥ ٠٠٠ شخص.

وقد تم الاضطلاع ببرنامج التحصين الموسع منذ ما يقرب من ١٢ سنة. وقد ازدادت نسبة شمول التحصين من ٢ في المائة من جميع الأطفال في عام ١٩٨٤ إلى ٨٤ في المائة من الأطفال البالغة أعمارهم ٢٣ شهرا في عام ١٩٩٤. وأحرز تقدم كبير في مكافحة أمراض الإسهال. وبفضل استخدام أملاح الإمهاء الفموية، انخفض معدل الوفيات بسبب أمراض الإسهال إلى ١٥ في المائة بينما كان يعزى إلى هذه الأمراض

في أواخر السبعينيات ٤٥ في المائة من جميع الوفيات. وتبلغ نسبة معرفة السكان بأملح الإماهة الفموية ٩٢ في المائة، وتبلغ نسبة استخدامها ٦٦ في المائة (٣٢).

والصحة قطاع كثيف الاستخدام لليد العاملة. فهناك ما يزيد على ٧٥ ٠٠٠ موظف يعملون في مديريةية الخدمات الصحية، منهم ٨ ٠٠٠ طبيب متخرج و ٦ ٦٥٠ ممرضة و ٤ ٦٥٠ مفتشا صحيا و ٢١ ٠٠٠ مساعد صحي (٣٣). ويوظف برنامج تنظيم الأسرة عددا كبيرا من العاملات: فتشغل النساء جميع وظائف مفتشي الرعاية الأسرية البالغ عددها ٤ ٥٠٠ ووظيفة، وجميع وظائف مساعدي الرعاية الأسرية البالغ عددها ٢٢ ٥٠٠ ووظيفة، وذهبت معظم وظائف المساعدين الصحيين الشاغرة البالغ عددها ٤ ٥٠٠ ووظيفة إلى نساء في هذا السلم الوظيفي الذي كان مقصورا في الماضي على ٢١ ٥٠٠ من الذكور (٣٤).

#### ٢-١١-٢ تنظيم الأسرة:

تعطي الحكومة الأولوية العليا لتنظيم الأسرة وتعتبره جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية. ويزيد عدد السكان حاليا بمعدل ١,٩٨ في المائة بينما يبلغ معدل الخصوبة الإجمالي ٣,٤ في المائة ويبلغ معدل استعمال وسائل منع الحمل ٤٥ في المائة. ووسيلة منع الحمل الأكثر انتشارا هي الحبوب التي تعطى عن طريق الفم (١٧ في المائة). ولا يعزى إلى وسائل منع الحمل التي يستعملها الذكور سوى نسبة ١٢ في المائة من المعدل الإجمالي لاستعمال الوسائل المذكورة. وقد أدمجت الحكومة برنامج خدمات صحة الأم والطفل في برامج تنظيم الأسرة منذ عام ١٩٧٥ لوضع برامج لتنظيم الأسرة أساسها صحة الأم والطفل. ويتمثل الهدف في تقديم خدمات صحية في إطار خطة واحدة للأمهات والأطفال على حد سواء وتقليل معدلات الوفيات والإصابة بالأمراض من أجل التأثير على ممارسات تنظيم الأسرة.

وحيث أن من المفترض أن يعقب انخفاض معدل وفيات الرضع والأطفال نقص في معدلات الخصوبة فقد اعتبرت الخطة الخمسية الرابعة صحة الأم والطفل مسألة ذات أولوية. واستهدفت الخطة بلوغ معدل نمو سكاني قدره ١,٨ في المائة ومعدل خصوبة إجمالي للمرأة قدره ٣,٣ في المائة بحلول عام ١٩٩٥؛ ورفع معدل استخدام وسائل منع الحمل إلى ٥٠ في المائة بحلول عام ١٩٩٥. وركزت الخطة على البرامج والسياسات المشتركة بين القطاعات مع تشديد خاص على تقليل الخصوبة والتدخلات غير المتعلقة بتنظيم الأسرة للتحكم في الخصوبة. وتسعى السياسة السكانية إلى بلوغ معدل إنجاب صاف يبلغ ١ بحلول عام ٢٠٠٥ مما سيؤدي إلى وصول العدد الكلي للسكان إلى ١٣٧ مليون نسمة في نهاية القرن.

وتشمل الاستراتيجيات ترسيخ الأسرة الصغيرة باعتبارها القاعدة وذلك عن طريق برامج الإعلام والتعليم والتحفيز وأيضا عن طريق التثقيف بوسائل منع الحمل. وتبذل محاولات أيضا لتحسين مركز المرأة داخل الأسرة والمجتمع بحيث تتمكن من اتخاذ قراراتها بشأن الحمل وحجم الأسرة. ويشمل هذا تهيئة فرص للتعليم والعمالة والأنشطة المدرة للدخل بالنسبة للمرأة.

ويبين الجدول ١٤ أهداف برنامج صحة الأم والطفل ومنجزاته:

الجدول ١٤: صحة الأم والطفل - تنظيم الأسرة الأهداف والمنجزات:

المؤشرات	الخطة الخمسية الخامسة (منتصف ١٩٩٥)	المنجزات	الخطة المنظورية (١٩٩٥-٢٠١٠)
معدل الخصوبة الإجمالي	٣,٣	٣,٤	٢,١
معدل استعمال وسائل منع الحمل	٥٠	٤٤,٦	٧٢,٤
معدلات وفيات الأمهات لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء	٤,٥	٤,٨	٣,٥
معدل وفيات الرضع لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء	٨٠	٨٧	٢٥
معدل وفيات حديثي الولادة لكل ١٠٠٠ مولود من المواليد الأحياء	٦٠	٧٠	٢٠
المعدل الصافي للإنتاج الصافي	١ بحلول عام ٢٠٠٥		١ بحلول عام ٢٠١٠
معدل المواليد الإجمالي/١٠٠٠	٣٠,١	٢٦,٩	٢١,٠
معدل الوفيات الإجمالي/١٠٠٠	١٢,٦	٨,٥	٧,٧
معدل النمو بالنسبة السنوية	١,٨١	١,٩٨	١,٣٣
العمر المتوقع بالنسبة للذكور	٥٧	٥٧	٦١,٨
العمر المتوقع بالنسبة للنساء	٥٦,٣	٥٦,٨	٦٢

(Akhtar, الصفحة ١٦) المصدر: Akhtar (٣٥).

ومعدل وفيات الأمهات البالغ ٤٩٥ حالة وفاة لكل ١٠٠٠٠٠ مولود من المواليد الأحياء هو من أعلى المعدلات في العالم. لكن هذا المعدل انخفض إنخفاضاً كبيراً عن معدل عام ١٩٨٥ البالغ ٦٠٠ حالة وفاة لكل ١٠٠٠٠٠ مولود. وتتم نسبة ١٤ في المائة من حالات الولادة بحضور عناصر مدربة بينما تتم ٦٠ في المائة منها بحضور القابلات التقليديات وتتم نحو ٩٠ في المائة من حالات الولادة في المنزل. وتبين المعلومات المتاحة أن نسبة ٥ في المائة فقط من حالات الولادة المعقدة البالغة ٠,٦ من ملايين الحالات تتمكن من الانتفاع من المرافق الطبية. على أن نسبة التغطية بتوكسين التيتنوس - ٢ الموفر للحوامل ظلت أكثر من ٧٠ في المائة منذ عام ١٩٩٠. (٣٦)

وبلغ معدل وفيات الرضع ٧١ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء في عام ١٩٩٥. وفي المدى العمري الذي يتراوح بين سنة وأربع سنوات تحدث ١٦ حالة وفاة للفتيات بين كل ١٠٠٠ مولود في مقابل ١٣ حالة وفاة للذكور. (٣٧)



وأنشئت طائفة عريضة من منافذ تقديم الخدمة في أرجاء البلد لتقديم خدمات صحة الأم والطفل. وجهزت للعمل قاعدة مؤسسية عريضة تضم ٣٤٩ وحدة معنية بصحة الأم والطفل في المجمعات الصحية على مستوى "الثانا" و ٩٠ مركزا لرعاية الطفل والأم و ٢ ٠٠٠ مركز لرعاية الأسرة ونحو ٢٠ ٠٠٠ عيادة تابعة في الشهر وزودت هذه القاعدة بالموظفين. ويخدم كل مركز تابع عددا يتراوح بين ٧ آلاف و ٨ آلاف شخص. وعلاوة على ذلك هناك نحو ٤٠٠ منظمة غير حكومية تقدم خدمات تنظيم الأسرة عن طريق ١٢ ٠٠٠ من العاملين في مجال الاتصال. (٣٨)

#### ٣-١١-٢ التغذية:

حالة التغذية بين السكان بصفة عامة تشكل سببا للقلق بالنسبة للحكومة. وينتج سوء التغذية ويتفاقم نتيجة لمقدار السعرات الحرارية المتناولة والنقص في المغذيات الدقيقة ونتيجة لعدم الحصول على التغذية والإصابة المتكررة بالأمراض وخاصة الأمراض المنقولة عن طريق المياه. وتعيش نسبة ٤٨ في المائة من سكان الريف و ٤٤ في المائة من سكان الحضر تحت خط الفقر على أساس السعرات الحرارية المستهلكة التي يبلغ عددها ٢ ١٠٠ سعر حراري في اليوم. ويستهلك الفقراء المعوزون ما يقل عن ١ ٨٠٠ سعر حراري في اليوم: تقع نسبة ٢٦ في المائة من سكان الحضر ونسبة ٢٨ في المائة من سكان الريف ضمن هذا التعريف.

وينتج سوء التغذية عن عوامل متعددة منها: انخفاض أو تذبذب دخول الأسر المعيشية، وعدم التكافؤ في إمكانية الحصول على الموارد الإنتاجية والخدمات الاجتماعية، وممارسات التغذية التقليدية، والنوبات المتكررة للإصابة بالأمراض، وانخفاض كمية الأغذية المتناولة في المعتاد. وعلاوة على ذلك، فإن تخصيص الأغذية داخل الأسرة المعيشية على أساس تفضيل الذكور يزيد من حدة سوء التغذية بين الإناث باعتبارهن آخر وأقل من يأكل. وعلى مدار حياتهن، تتناول الإناث مقدارا أقل من السعرات الحرارية من الذكور: أقل بنسبة ١٦ في المائة بالنسبة للفتيات دون سن الخامسة؛ وأقل بنسبة ١١ في المائة للفتيات بين سن ٥ سنوات و ١٤ سنة؛ وأقل بنسبة ٢٩ في المائة للنساء الراشحات. ويقاوم النقص الحاد في المواد الغذائية أثناء الحمل والرضاعة من النقص المزمن في التغذية الذي تعاني منه النساء. ويتضاعف ذلك مرة أخرى من جراء عبء العمل البدني الثقيل الذي تتحمله النساء والذي يستمر أثناء الحمل، ومن جراء الافتقار، بصفة عامة، إلى الأغذية وانخفاض الدخل والممارسات الضارة المتعلقة بالتغذية.

#### ٣-١١-٢ الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز):

رغم أن بنغلاديش من البلدان التي تنخفض فيها نسبة انتشار الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي/الإيدز، فقد أنشأت بالفعل مشروعا للتصدي لاحتمال أن يظهر الإيدز والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي كأزمة صحية. وتشير بعض الدراسات إلى وجود ٢,٣ ملايين حالة من حالات الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي بينما تشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى وجود ٢٠ ٠٠٠ حالة من حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (٣٩). وتسود جميع العوامل المقررة لنشوء مشكلة خطيرة وهي: الإصابة

وسوء التغذية والقرب من بلدان تنتشر فيها تلك الأمراض بدرجة كبيرة، وانتشار الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، ووجود فئات أساسية ينطوي سلوكها على مخاطر كبيرة، ووجود سكان مهاجرين و، ونقص المعلومات، والممارسات غير المأمونة لنقل الدم. ويجري حاليا القيام بحملات اتصال موجهة إلى جميع قطاعات السكان مع تركيز خاص على السكان المعرضين للخطر مثل البغايا. وقد شكلت لجنة وطنية للإيدز لصياغة السياسات والاستراتيجيات التي تتناول المسائل المتصلة بالإيدز. وتعتبر مسألة الأخطار الصحية التي تتعرض لها البغايا المحترفات مسألة خطيرة على وجه الخصوص. وسجلت إحدى الدراسات أن نسبة ٢١,٦٧ في المائة من البغايا اللاتي أجريت معهن لقاءات يعانين من مرض جنسي وتعاني نسبة ١٧,٥ في المائة من التهاب الكبد. وقدم تدريب على تشخيص ومتابعة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية إلى عدد محدود من الأشخاص من مؤسسات منتقاة. وتتاح اختبارات للفحص الانتقائي في المراكز الصحية المختلفة على مستوى "الثانا" لكن مراكز الاختبار غير كافية عموما. ويكاد تقديم المشورة في مجال الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أن يكون معدوما.

وقد كان قطاع المنظمات غير الحكومية أول من استجاب لما ظهر من خطر انتشار وباء الإيدز في بنغلاديش. وقد شكلت في عام ١٩٩٣ شبكة للأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي/الإيدز، وهي تحالف للمنظمات غير الحكومية العاملة أو التي تخطط للعمل في هذا الميدان. وتضم هذه الشبكة حاليا ١٠٢ شخص من ٧٢ منظمة.

#### ٥-١١-٢ خطة عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية:

في إطار متابعة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، اتخذت عدة مبادرات لإدماج التوصيات في السياسات والبرامج المنفذة على الصعيد الوطني. وقد صيغت خطة عمل وتجري صياغة استراتيجية تفصيلية بقدر أكبر تتناول قطاع الصحة والسكان. وتجري صياغة استراتيجية قطاع الصحة والسكان عن طريق عملية قائمة على المشاركة ذات قاعدة عريضة تضم جهات فاعلة عديدة. وتسعى إلى إقامة قطاع للصحة والسكان يستجيب للمتددين عليه، وخاصة النساء، وللاحتياجات ويقدم خدمات ذات أعلى جودة ويكون قادرا على الاستدامة ماليا ولديه قدرة كافية على تنفيذ الأنشطة. وترد أدناه مبادئ استراتيجية قطاع الصحة والسكان:

\* تركز الحكومة على المجموعة الأساسية من الخدمات عند تمويل وتنفيذ الخدمات. وفي إطار المجموعة الأساسية، تركز أعلى أولويات الحكومة على (أ) التدخلات التي تتسم بطابع السلعة العامة (أي التي لا تستثنى أحدا والتي لها آثار خارجية هامة) و (ب) التدخلات المتصلة بصحة الأم.

\* يوسع نطاق خدمات الحكومة ويحسن عن طريق الشراكة مع المنظمات غير الحكومية ومستشفيات المجتمعات المحلية أو عن طريق إسناد مهمة القيام بهذه الخدمات إلى تلك المنظمات والمستشفيات، وعن طريق قيام القطاع الخاص بدور أكبر وأفضل تنظيما.

\* ستتطلب القيود المفروضة على الموارد اللازمة لتلبية الطلب في المستقبل على الخدمات الصحية/خدمات تنظيم الأسرة توسيع نطاق استرداد التكاليف واستعمال الموارد في القطاع العام بشكل أكفأ.

\* يشكل النهوض بالتنظيم والإدارة في القطاع العام العنصر الأساسي لتحسين جودة وكفاءة الخدمات الصحية/خدمات تنظيم الأسرة.

\* يلزم اتخاذ تدابير تكميلية في القطاعات الأخرى لزيادة تأثير وكفاءة التدابير الصحية/تدابير تنظيم الأسرة.

وختاماً فإنه على الرغم من الاستثمارات الحكومية الضخمة في قطاع الصحة وتنظيم الأسرة لا تزال هناك فترات كبيرة يتعين سدها. وثمة تركيز على صحة الأم والطفل مما ترتب عليه إهمال مجالات كاملة من مجالات صحة المرأة وإهمال فترات زمنية كبيرة في دورة حياتها. فالمشاكل التي تواجه المراهقات ثم النساء في فترة ما بعد انقطاع الطمث لا تولى اعتباراً. والمرأة ينظر إليها كأم في المقام الأول. وحتى في سن الحمل، لا تحظى مشاكل مثل إصابات الجهاز التناسلي باهتمام كاف. ورغم إيلاء اهتمام لتنظيم الأسرة، فإن الطرق المتبعة تعزز مسؤولية المرأة كما أن آليات الاتصال، مثل الاستعانة بالموظفات، وأساليب العمل كلها موجهة نحو المرأة.

١٢-٢ المادة ١٣: المساواة في الحقوق فيما يتعلق بالمستحقات الاقتصادية والاجتماعية:

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

١٢-٢-١ الحقوق في الاستحقاقات الأسرية:

رغم أن حكومة بنغلاديش قد أبدت تحفظاً على هذه المادة، فإن النساء العاملات في الخدمة الحكومية يحصلن على مستحقات أسرية مماثلة للرجال. والواقع فالنساء ينعمن في بعض الحالات بتمييز

إيجابي لصالحهن. فمن أهم الاستحقاقات الأسرية حق الأسرة في المسكن أو بدلات السكن. ويحق للنساء المتزوجات من موظفين حكوميين الحصول على بدل السكن الخاص بهن حتى لو تلقى الزوج بدل سكن. وفي حالة تخصيص مسكن للزوج تظل الزوجة تحصل على بدل السكن الخاص بها. والعكس صحيح. وعند تخصيص المسكن، تعطى النساء ثلاث سنوات أسبوعية على قوائم الانتظار بينما يجري البت في التخصيص.

وتمنح جميع الاستحقاقات الأسرية الأخرى مثل المعاشات التقاعدية والبدلات الطبية إلى الموظفين من الذكور والإناث على أساس التساوي.

#### ٢-١٢-٢ تحفظ على المادة ١٣ (أ):

بنغلاديش ليست من الدول التي تطبق نظام الضمان ولا تمنح أي مستحقات للضمان لمواطنيها سواء كانوا نساء أو رجالاً، ولكنها تقدم إلى الموظفين الحكوميين بعض الاستحقاقات على شكل خدمات. وتقدم هذه الخدمات على أساس التساوي إلى الرجال والنساء. وفي الواقع، تتمتع النساء ببعض المزايا الإضافية على النحو المبين أعلاه. وعلاوة على ذلك تمنح النساء إجازة أمومة مدفوعة الأجر. وتتخذ إجراءات خاصة معينة لتعجيل النهوض بالمرأة (انظر الفرع ٢-٢).

#### ٢-١٢-٢ الحقوق في القروض المصرفية والعقارية والأشكال الأخرى للائتمان المالي:

يتسم النظام المصرفي العادي باشتراطات الضمان التي يتطلبها بالتمييز ضد المرأة نظراً لأنها لا تمتلك في معظم الحالات أصولاً يمكن استخدامها كضمان. وثمة عادات اجتماعية وثقافية مختلفة تجعل من الصعب بالنسبة للمرأة أن تصل بسهولة إلى المصارف ومسؤوليها. وكما أنها ملزمة كما هو الحال بالنسبة للرجل بمختلف الإجراءات والاشتراطات.

ولا تحتفظ المصارف العادية ببيانات منفصلة لكل جنس على حدة ولذلك فإنه ليس في الإمكان تقديم معلومات عن عدد القروض أو حجم القروض المقدمة إلى النساء. وتضم بعض المصارف العامة أو المصارف التجارية الوطنية "فروعاً للنساء" ولكن دورها يتمثل بدرجة أكبر في تعبئة المدخرات عن تشجيع الاستثمارات. ويطلب مديرو المصارف في الممارسة العملية موافقة الزوج أو الأقارب الذكور الآخرين، كضمانات قبل الموافقة على تقديم القروض إلى المرأة وبالرغم من أن ذلك لا يعتبر شرطاً قانونياً.

ويعني مستوى الفقر في البلد أن عدد النساء المؤهلات للاقتراض من المصارف العادية محدود. وفي هذا الصدد، اكتسبت المنظمات غير الحكومية والبرامج الحكومية المماثلة الأخرى التي تقدم قروضا بدون ضمانات أهمية هائلة في تقديم القروض إلى النساء الفقيرات.

- \* يغطي برنامج المرأة التابع لمجلس بنغلاديش للتنمية الريفية ١٩٠ ثانا وقدمت قروض إلى ٨٣٠ ١٠٠ عضوا من خلال ٩١٥ ٥ جمعية. وقدم مبلغ ٢٠٠ مليون تاكا في عام ١٩٩٦ منها ١٢٠ مليون من المصرف و ٨٠ مليون من مدخرات النساء (حتى نهاية عام ١٩٩٦).
- \* قدمت مؤسسة بالي كرما شاهاياك نحو ٦٠٠ مليون تاكا من خلال ١٠٠ منظمة غير حكومية، وصلت إلى ١٦٧٠٢٧ امرأة و ٢٢ ٢٩٣ رجلا (حتى حزيران/يونيه ١٩٩٤).
- \* قدمت لجنة بنغلاديش للتقدم الريفي مبلغا تراكميا بلغ ٧١٤ ١١ مليون تاكا من خلال ٤,٢٥ مليون قرض إلى ٧٠١ ٢٨٨ ١ مقترض (٤٥ ٥٤٢ امرأة و ٣ ٣٦٤ رجلا) (حتى حزيران/يونيه ١٩٩٦).
- \* قدم مصرف غرامين مبلغا تراكميا بلغ ٥٠٩,٨ ٦٥ مليون تاكا إلى ٩٣٧ ٣٤٨ امرأة (حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦).
- \* قدمت رابطة التقدم الاجتماعي مبلغا تراكميا بلغ ٤١١ ٢ مليون تاكا إلى ٤٢٣ ٤٩٥ امرأة و ٣٤٨ رجلا حتى حزيران/يونيه ١٩٩٦.
- \* قدمت منظمة بروشيكا ١٦٤ مليون تاكا إلى ١٧٤ ٥ امرأة في الفترة الواقعة بين تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٤.
- \* قدمت ٢٣٤ منظمة غير حكومية ٩٤٠ ٢١ مليون تاكا إلى ٣ ملايين عضو حتى حزيران/يونيه ١٩٩٦، علاوة على رصيد يبلغ ٦ ٢٥٠ مليون تاكا (٤١). (يشمل هذا شركاء مؤسسة بالي كارما شاهاياك، ورابطة التقدم الاجتماعي، ولجنة بنغلاديش للتقدم الريفي، ومنظمة بروشيكا، ومصرف غرامين).
- وفي ضوء ضعف أحوال المرأة بدرجة أكبر إزاء الفقر فضلا عن ازدياد التنمية والأثر الاجتماعي الذي يتحقق بتقديم قروض إلى المرأة، فإن برامج عديدة تمثلت استراتيجيتها في توجيه جميع القروض أو الجزء الأكبر منها إلى المرأة. ولهذا النهج آثار سلبية تتمثل في أنه يزيد من المسؤوليات الاقتصادية والمالية للمرأة تجاه أسرته ولكنه يعتبر إيجابيا لأنه يزيد من قدرة المرأة على الحصول على الموارد المالية بموجب بنود وشروط لا تعتبر استغلالية مثل تلك التي يفرضها مقرضو الأموال غير الرسميين.

#### ٤-١٢-٢ الأنشطة الترفيهية والألعاب الرياضية والثقافة:

تتوخى الخطة الخمسية الرابعة تشجيع وكفالة مشاركة الإناث في جميع أنواع الألعاب والرياضة عن طريق توفير ملعبين قياسييين في كل محافظة وثانا، أحدهما للرجال والآخر للنساء، من أجل التمرين والترفيه. ويجري تشجيع الرياضة والألعاب للمرأة، كما تم إنشاء مجعنين رياضيين في مدينتين رئيسيتين

في البلاد. ويجري كذلك تشجيع المرأة على المشاركة في المسابقات الرياضية الدولية بما فيها دورة الألعاب الآسيوية، ودورة ألعاب اتحاد جنوب آسيا، ودورة الألعاب الأولمبية.

غير أنه يجري في المجال الثقافي والاجتماعي إنشاء الفتيات والنساء عن المشاركة في الألعاب والرياضة البدنية وكنتيجة لذلك لم يبلغن درجة عالية من الاحتراف بعد. ولا توجد في أغلبية المدارس الابتدائية والثانوية حصص دراسية للرياضة أو مرافق للفتيات.

وتدعم الحكومة والجماعات الخاصة وقطاع الأعمال إنتاج الأفلام والمسرحيات، حيث يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة. وهناك تقليد بأن تشارك المرأة على قدم المساواة في الأنشطة الثقافية، حيث تضطلع بدور بارز كممثلة ومغنية وراقصة وكاتبة ومنتجة، الخ. غير أنه يوجد عدد قليل جدا من المنتجات أو المخرجات.

١٣-٢ المادة ١٤: مشاكل خاصة تواجهها المرأة الرياضية:

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الرياضية والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الرياضية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الرياضية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الرياضية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ الخطط الإنمائية على جميع المستويات؛

(ب) الحصول على العناية الصحية الملائمة وتنظيم الأسرة، والضمان الاجتماعي، والتعليم والخدمات الإرشادية؛ والمشاركة في جماعات الاعتماد على النفس والأنشطة المجتمعية؛ والحصول على القروض الزراعية والتسهيلات الأخرى والظروف المعيشية الملائمة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، النظامي وغير النظامي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق، زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والمرافق الصحية والامداد بالكهرباء والمياه، وسبل النقل، والاتصالات.

٢-١٣-١ استعراض عام:

نظرا لأن أغلبية السكان تعيش في المناطق الريفية، تعد التنمية الريفية مجالا للتركيز الرئيسي للأنشطة الإنمائية في بنغلاديش. وتواجه المرأة حالة غير ملائمة نسبيا من حيث حصولها على الموارد والخدمات. وتزداد حالتها خطورة في المناطق الريفية. وتنص الخطط الخمسية على نوعين من التدخلات لتحسين حالة المرأة الريفية من خلال قطاع التنمية الريفية ومؤسساته. وتركز برامج التنمية الريفية على ثلاثة مجالات خاصة: الزراعة المروية، وإنشاء الهياكل الأساسية، والعمل المنتج. وكان تخفيف حدة الفقر هو الموضوع الرئيسي في الخطة الخمسية الرابعة. وبما أن النساء يشكلن أغلبية الفقراء فقد اعتبرت المرأة مستفيدة وكذلك أحد عوامل التنمية بالنسبة لجميع مجالات التنمية الريفية الثلاثة المذكورة أعلاه. كما اعتبر التعليم، وصحة الأم والطفل، والمساعدة القانونية، والتدريب، وتقديم القروض من أجل الاستثمار وسائل هامة للوفاء بالاحتياجات العملية للمرأة. وتعالج بعض البرامج أيضا المصالح الاستراتيجية للمرأة لتغيير مركزها. وتركز هذه البرامج على بناء المنظمات النسائية من أجل تمكين المرأة في حين تكفل تمكينها من الوفاء باحتياجاتها العملية.

٢-١٣-٢ البرامج

٢-١٣-٢-١ دور الوكالات الحكومية:

تضطلع وزارات مختلفة ومنظمات غير حكومية بتنفيذ أنواع مختلفة من المشاريع والبرامج لصالح المرأة الريفية. والهدف هو مساعدة المرأة في تحقيق القدرة على تلبية احتياجاتها الأساسية وتحسين نوعية الحياة بالنسبة للسكان المحرومين من خلال شبكات المنظمات.

وليس بالمستطاع تقدير العدد الكلي للسكان المشمولين بجميع هذه البرامج ولكن على سبيل المثال كانت العضوية التعاونية في مجلس بنغلاديش للتنمية الريفية ١٧٢ ٤٩١ ٣ في عام ١٩٩٣ منهم ٩٠٢ ٠٠٤ من النساء الريفيات والرجال الريفيين. ويرد فيما يلي معلومات عن البرامج الحكومية للتنمية الريفية:

دأبت وزارة الحكومة المحلية، والتنمية الريفية والتعاونيات على الاضطلاع بمشاريع خاصة. والنهجان المتبعان هما:

- (أ) \* حشد الفقراء الريفيين الذي يشمل مجموعة من الأنشطة مثل توفير الحوافز للنساء لتنظيم أنفسهن في جماعات غير رسمية أو تعاونية، وإثارة الوعي، وتحليل الأوضاع المحلية الاجتماعية - الاقتصادية، واتخاذ القرارات والإجراءات المتعلقة بتنمية الفرد والجماعة، والإشراف على الأنشطة ورصدها، وإقامة شبكة تنظيمية للتنمية الاجتماعية للفئات المستهدفة؛
- \* تقديم التدريب المتعلق بالتوعية، وتنمية الموارد البشرية، وتنمية المهارات الإدارية والمهنية، والأخذ بالتكنولوجيات المحسنة، وما إلى ذلك؛
- \* توفير مرافق الائتمان المالي للأنشطة المدرة للدخل وتقديم المساعدة في تسويق المنتجات؛
- \* تقديم المعلومات والخدمات الضرورية في مجالات الصحة وتنظيم الأسرة والمرافق الصحية ومكافحة الأمية والتوعية بحماية البيئة، وما إلى ذلك؛
- \* التوعية بالحقوق القانونية للمرأة وتقديم المساعدة القانونية؛

(ب) استخدام المرأة عاملة بأجر في إنشاء وصيانة الهياكل الأساسية العمرانية في المناطق الريفية.

البرنامج الإنمائي للفئات المستضعفة: هذا هو أكبر برنامج يستهدف المرأة التي تعاني من الفقر المدقع. ويدعمه مانحون متعددون من خلال برنامج الأغذية العالمي. ولقد بدأ البرنامج في عام ١٩٧٥ كبرنامج إغاثة غذائية للأممهات والأطفال المعوزين في جميع الاتحادات في البلد. وأعيد تصميم البرنامج في وقت لاحق ليقدم القمح إلى النساء المعوزات على شكل إعانة بغية تشجيعهن على الادخار والاضطلاع بأنشطة مدرة للدخل ثم وضع هذا البرنامج تحت إشراف ورعاية مصلحة شؤون المرأة. وتحصل المستفيدات على ٢١,٢٥ كيلوغراماً من القمح كل شهر لمدة عامين ويشتركن في برامج الحكومة والمنظمات غير الحكومية المتعلقة بمكافحة الأمية والتدريب والائتمان المالي لصالح مشاريع العمل لحسابهن الخاص. وينفذ هذا البرنامج من خلال مجالس الاتحادات وساعد حتى الآن ما يزيد على ستة ملايين امرأة في دورة مدتها عامان. ويدعم البرنامج حالياً ما مجموعه ٢٩٩ ٠٠٠ من النساء لدورة مدتها عامان. ويقدم لهؤلاء النساء أيضاً التدريب لاكتساب مهارات مختلفة لإدراج الدخل والائتمان من خلال مشاريع عديدة ومشاريع فرعية أخرى.



الجدول ١٥: عدد النساء في البرنامج الإنمائي للفتيات المستضعفة في مجالس الاتحادات في المشروع الفرعي للبرنامج الإنمائي للفتيات المستضعفة في الفترة من ١٩٨٩-١٩٩٠ إلى ١٩٩٤-١٩٩٥:

الأنشطة المدرة للدخل لتنمية الفتيات المستضعفة			النسبة المئوية من النساء اللاتي اشتركن في مشاريع ادخار	النساء اللاتي حصلن على حصة من القمح	السنة
النسبة المئوية من النساء اللاتي حصلن على ائتمان	النساء اللاتي تلقين تدريبات لاكتساب مهارات أخرى	النسبة المئوية من النساء اللاتي يستهدفن للمشاركة			
	مهارات أخرى	دواجن			
٦ ١٣٧ (٪ ١)	غير متاح	٤٠ ٥٨٦ (٪ ٩)	٤٢ ٠٠٠ (٪ ١٠)	٤١٥ ٠٢٢ (٪ ٩٤)	٩٠-٨٩
٣٧ ٠٣٩ (٪ ٨)	غير متاح	٦٠ ٤٣٩ (٪ ١٤)	٧٥ ٠٠٠ (٪ ١٧)	٤٣٦ ٧٩١ (٪ ٩٩)	٩١-٩٠
٣٧ ١٥١ (٪ ٩)	١ ٧٦٨ (٪ ١)	٥٧ ٩٢٩ (٪ ١٤)	٦٢ ٠٠٠ (٪ ١٥)	٣٧١ ٤٧٢ (٪ ٨٩)	٩٢-٩١
٥٦ ٥٤٠ (٪ ١٥)	١ ٧٦٨ (٪ ١)	١٠٤ ٨٤٨ (٪ ٢٨)	١١٦ ٠٠٠ (٪ ٣١)	٣١٨ ٩٨٠ (٪ ٨٦)	٩٣-٩٢
٧٤ ٦٢٣ (٪ ٢٠)	١ ٧٦٨ (٪ ١)	١٠٧ ٥٩٤ (٪ ٢٨)	١١٦ ٠٠٠ (٪ ٣١)	٣٦٣ ٣٦٥ (٪ ٩٦)	٩٤-٩٣
١٠٥ ١٩٦ (٪ ٢٦)	٢٦ ٣٣٨ (٪ ٧)	٢٠٧ ٦٣٢ (٪ ٥٢)	٣١٠ ٥٦٣ (٪ ٧٨)	٣٩٥ ١٠١ (٪ ٩٩)	٩٥-٩٤

المصدر: التقارير السنوية لبرنامج تنمية الفتيات المستضعفة، برنامج الأغذية العالمي (٤٢).

برنامج الصيانة الريفيّة: لهذا البرنامج المنفذ منذ عام ١٩٨٣ أهميته فيما يتصل ببرنامج تخفيف حدة الفقر الذي ينفذ عن طريق التمويل الذي تقدمه الهيئة الكندية للمعونة الغذائية. وتنفذ هذا البرنامج حالياً الإدارة الهندسية بالحكم المحلي وذلك بالتعاون مع مؤسسة كير (CARE) الدولية ومجالس الاتحادات. وتعمل حالياً ٥٢ ٠٠٠ امرأة لصيانة الطرق الترابية اللازمة في ٦٠٠ اتحاد في البلد مقابل مرتبات. وتقدم مجالس الاتحادات نسبة ١٠ في المائة من المرتبات. وتعمل النساء لمدة أربع سنوات ويقدم لهن التدريب في أثناء تلك الفترة كما تقدم لهن أشكالاً أخرى من المساعدة لكي يتسنى لهن أن يعملن لحسابهن الخاص بعد استكمال الدورة. ولقد تخرجت حتى الآن ٤٥ ٤٧٥ امرأة من البرنامج ويعملن حالياً في أنشطة شتى من الأعمال لحسابهن الخاص. ولقد ساهم هذا البرنامج في تحسين الاتصالات الريفيّة، وأسفر التسويق عن إدخال تغييرات هامة في حياة المرأة الريفيّة.

برنامج التنمية الريفيه القائم على المعونة الغذائية: يدعم برنامج الأغذية العالمي هذا البرنامج وينفذه من خلال مجالس الاتحادات. ويهيئ البرنامج العمالة القصيرة الأجل خلال فترات الكساد للرجال والنساء من أجل بناء الهياكل الأساسية الريفيه والقيام بأنشطة أخرى في مقابل القمح. وخلال السنوات من ١٩٨٩-١٩٩٠ إلى ١٩٩٥-١٩٩٤ تولد أكثر من ١١٠ مليون يوم عمل رجل في السنة في موسم الكساد منها زهاء ٢٢.٧٤ مليون يوم عمل (حوالي ٢٣ في المائة) للمرأة. وأنشئت فرص العمالة في مجالات بناء الطرق، والتحصينات النهرية والمجارير التحتية فضلا عن مجالي الغابات ومصائد الأسماك.

مشروع التنمية الريفيه رقم ١٢: ينفذ مجلس بنغلاديش للتنمية الريفيه هذا المشروع الذي بدأ في تموز/ يوليه ١٩٨٨. وقد نظم المشروع ما يزيد عن ٤٥٣ ٠٠٠ رجل وامرأة من المعدمين في أكثر من ١٦ ٠٠٠ جمعية تعاونية في ١٣٩ ثانا تتبع ١٧ منطقة من مناطق بنغلاديش. وهذا هو أكبر برنامج حكومي لتخفيف حدة الفقر، وتشكل النساء فيه ٧٢ في المائة من المستفيدين و ٥٠ في المائة من العاملين الميدانيين. وتشمل الأنشطة توفير الحوافز للرجال والنساء وتنظيمهم لتشكيل جمعيات تعاونية وتزويدهم بالتدريب في مجال التنمية البشرية والتنظيمية وإدارة التعاونيات وتنمية المهارات، وما إلى ذلك. وحصل عدد من النساء مجموعه ٢٦٧ ٨٣٨ امرأة على ائتمان من أجل الاضطلاع بأنشطة مدرة للدخل. ويتصل الجزء الابتكاري من المشروع بتوفير المهارات التقنية المتعلقة بتربية الدواجن وتسمين البقر وغير ذلك من الأنشطة عن طريق فريق الموارد التقنية، وإقامة روابط مع فرص الائتمان من أجل الأنشطة المدرة للدخل. ويسعى المشروع إلى ضمان توفير إمكانية الوصول إلى الموارد المحلية والسيطرة عليها والانتفاع بها واستدامة الفوائد من خلال الإمكانيات الخلاقة بين أفراد الشعب.

ضبط النمو السكاني من خلال تعاونيات المرأة الريفيه المعروفة شعبيا بأنها مجلس بنغلاديش للتنمية الريفيه: كان هذا المشروع، المعروف على الصعيد الشعبي باسم برنامج مجلس بنغلاديش للتنمية الريفيه الخاص بالمرأة، قد بدأ كمشروع تجريبي تحت رعاية مجلس بنغلاديش للتنمية الريفيه في عام ١٩٧٤ بدعم من البنك الدولي بغية إنشاء تعاونيات للمرأة الريفيه. وقد أدمجت حوافز وخدمات تنظيم الأسرة في الأنشطة المدرة للدخل. ويجري تدريب قادة التعاونيات على مستوى الثانا على أمور مختلفة بحيث يعملن بعد ذلك كمدربات للأعضاء في تعاونياتهن. ويشمل هذا المشروع ١٩٠ ثانا في البلد، وكان قد نظم ١٢٠ ٥٠٠ امرأة حتى أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢ في ٣ ١٧٥ جمعية تعاونية نسائية. وأنشئت ١٠ مراكز تدريب مع الإنتاج لتنمية المهارات المهنية بين النساء.

مشروع التنمية الريفيه رقم ٩ و مشروع التنمية الريفيه رقم ٥: هذان مشروعان آخران ينفذهما مجلس بنغلاديش للتنمية الريفيه. وهما كذلك برنامجان لتخفيف الفقر مخصصان للسكان الريفيين المعدمين وينفذ المشروعان في مجالات مختلفة. وينظمان الرجال والنساء في أفرقة غير رسمية. وتشمل الأنشطة الرئيسية تنظيم المجموعات، والائتمان، والتوعية، ومكافحة الأمية، والتدريب المهني للمعدمين من الرجال والنساء.

مشاريع تطوير الهياكل الأساسية: تنفذ هذه المشاريع الإدارة الهندسية بالحكم المحلي من أجل تطوير الهياكل الأساسية الريفية كالطرق الريفية والتحسينات النهرية، والجسور الصغيرة والمجارير التحتية، ومراكز وأسواق النمو وتشبيد مباني المدارس والأحياء السكنية، والملاجئ للوقاية من الأعاصير، وما إلى ذلك. وتنفذ هذه الأنشطة باستخدام الفقراء في الريف. والمكونات الرئيسية للمشروع هي الصيانة المنتظمة للطرق الترابية التي لا يستخدم فيها غير النساء كعاملات ومشرفات. وتستخدم النساء لصيانة الطرق الترابية الريفية على مدار السنة. وإلى جانب ذلك تقدم المساعدة للنساء من خلال تطوير أركان الأسواق الريفية، ومراكز النمو، والمراسي النهرية، وما إلى ذلك. وثمة نشاط آخر للمشاريع هو إبرام عقود لأعمال إنشاء الطرق الترابية مع فئات من السكان المحليين المعدمين. وتضطلع النساء بنسبة كبيرة من مشاريع إنشاء الطرق الترابية.

وتضطلع مصلحة شؤون المرأة حالياً بعدد من المشاريع. وفيما يلي ذكر بعضها:

- \* التدريب المهني للمرأة فيما يتعلق بالأنشطة السكانية: ينشد هذا المشروع تنمية المهارات المدرة للدخل لدى النساء الريفيات عن طريق تدريبهن وحفز معايير الأسرة الصغيرة لديهن، وتنمية صفات القيادة بين النساء فيما يتعلق بالتخطيط السكاني والحوافز. وقد أنشئ في إطار هذا المشروع حتى الآن ٤٠ مركزاً تدريبياً على مستوى الاتحاد و ١٣٠ مركزاً على مستوى "الثانا".
- \* مشروع الاعتماد على النفس للمرأة الريفية: يهدف المشروع إلى تعزيز هيكل إدارة شؤون المرأة على مستوى القرية. وثمة هدف آخر للمشروع يرمي إلى مساعدة المرأة الريفية على الاعتماد على نفسها عن طريق توفير برامج تدريبية لها على الأنشطة الائتمانية وتنمية المهارات. ويغطي المشروع ٢٨ ثانا.
- \* برنامج التنمية الريفية القائم على الزراعة المتعلق بالمرأة: يهدف هذا المشروع إلى تنمية مهارات المرأة على تربية الدواجن، وزراعة الخضر، والمصائد الصغيرة للأسماك عن طريق التدريب العملي، مما يسهم في رفع مستواها الاجتماعي والاقتصادي. ويقدم التدريب إلى النساء أيضاً في مجالات تنظيم الأسرة، ومحو الأمية، ورعاية الطفل، والصحة، والتغذية، وكذلك الدعم الائتماني من أجل القيام بأنشطة مدرة للدخل.
- \* برنامج المنظمات غير الحكومية للمرأة والطفل على الصعيد المحلي: يهدف المشروع إلى حشد وتنظيم النساء الريفيات بمساعدة المنظمات غير الحكومية الطوعية. وتشترك ١٥٨ منظمة غير حكومية محلية في تنظيم وتدريب النساء في إطار هذا المشروع.
- \* التكنولوجيات الخاصة بعمالة المرأة الريفية: يهدف هذا المشروع إلى توسيع التكنولوجيا لزيادة الإنتاج ورفع الإنتاجية والحد من الجهود التي تبذلها المرأة ومن عناؤها.

وتشمل المشاريع التي تنفذ تحت رعاية مصلحة الخدمة الاجتماعية ما يلي:

استخدام مراكز المرأة الريزية من أجل الأنشطة السكانية: بدأ هذا المشروع، المعروف على الصعيد الشعبي باسم "نادي الأمهات" في عام ١٩٧٥، بغية إدماج الأنشطة السكانية في الجهود الإنمائية. وكان هدف المشروع إشراك المرأة في أنشطة العمل الحر وضبط النمو السكاني عن طريق تقديم الحوافز للنساء بغية تكوين أسرة صغيرة. ويسعى المشروع إلى توفير التدريب الخاص بتنمية المهارات وبالتالي مساعدة المرأة في تهيئة فرص العمل الحر. ويُقدم التعليم العملي بشأن رعاية الأم والطفل والتغذية وتنظيم الأسرة.

وثمة مشروع تنفذه إدارة تنمية الشباب وهو مشروع أوبازيلا لتنمية الموارد ومشروع العمالة الذي يرمي إلى تخفيف حدة الفقر وذلك من خلال إيجاد فرص العمل الحر غير المزرعي للرجال والنساء في الريف. وينظر المشروع إلى الأسرة بوصفها وحدة من أجل التنمية ويقدم التدريب والدعم الائتماني إلى المستفيدين إضافة إلى الدعم من أجل التعليم الوظيفي، وتحسين التكنولوجيا، والمعلومات المتعلقة بالسوق، وما إلى ذلك.

وفي قطاع الزراعة يوجد عدد كبير من المشاريع التي تلبى احتياجات صغار المزارعين وفلاحي الكفاف وتسعى إلى أن تشمل المرأة في أنشطتها. وهناك مشاريع من قبيل برنامج تنوع المحاصيل ومشروع خدمات الدعم الزراعي وهي تستهدف المرأة بصفة خاصة من أجل أنشطة الإرشاد الزراعي.

وفي قطاع مصائد الأسماك والثروة الحيوانية، هناك بعض المشاريع التي تشمل النساء بصفتهم مستفيدات وتقدم التدريب والتسهيلات الائتمانية للمرأة. وإلى جانب ذلك تعد المرأة عنصرا مستفيدا على قدم المساواة من مزايا البرنامج الحكومي للتوطن بالأراضي في إطار برنامج "القرية النموذجية".

#### ٢-٢-١٣-٢ دور المنظمات غير الحكومية:

يعمل عدد كبير من المنظمات غير الحكومية في القطاع الخاص على تكميل جهود الحكومة الموجهة لأهداف معينة تتمثل في تخفيف حدة الفقر، وتحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في المناطق الريفية. وأهمية المنظمات غير الحكومية ومساهماتها في التنمية الوطنية معترف به على نطاق واسع، وتسعى الحكومة لاستخدام خدماتها بطريقة منسقة. وتؤدي حوالي ١٨٠٠٠ منظمة غير حكومية دورا خلاقا ومبتكرا في تحسين ظروف الفقراء والمحرومين. وتكمل أنشطة المنظمات غير الحكومية جهود الحكومة لتحقيق لا مركزية التخطيط القائم على المشاركة مع الثانا بوصفها وحدة تنسيقية. وتشارك المنظمات أيضا بصفة خاصة في نشر التكنولوجيا وتدريب المجموعات المستهدفة. وساهمت المنظمات غير الحكومية مساهمات هامة في بعض هذه البرامج لتخفيف حدة الفقر.

ويتم تنسيق أنشطة المنظمات غير الحكومية عن طريق عدة آليات. فرابطة وكالات التنمية في بنغلاديش واحدة من أهم المنظمات التي تضطلع بأنشطة مماثلة لأنشطة المنظمات غير الحكومية. وقد

أنشأت الحكومة مكتبا لشؤون المنظمات غير الحكومية لتنسيق أنشطة تلك المنظمات في مجال التنمية الممولة من الخارج.

وتركز برامج المنظمات غير الحكومية بصفة عامة على المجالات التالية:

- \* تدريب المجموعات وتعبئتها
- \* أنشطة التوعية والتثقيف
- \* تنمية القيادات
- \* بناء القدرات من أجل التخطيط والإدارة
- \* التدريب على المهارات المهنية
- \* إيجاد فرص عمل
- \* الاضطلاع بأنشطة مدرة للدخل عن طريق العمل للحساب الخاص وتنظيم المشاريع
- \* تقديم الائتمانات
- \* بناء الأصول الإنتاجية
- \* النهوض بالمرأة
- \* المشاركة السياسية والتمكين السياسي
- \* التعليم الابتدائي غير المنظم
- \* التثقيف وتقديم الخدمات في مجال الصحة والتغذية
- \* التثقيف وتقديم الخدمات في إطار برنامج التحصين الموسَّع وصحة الأم والطفل
- \* المياه والمرافق الصحية
- \* التمكين لغرض الحصول على الخدمات الحكومية
- \* إنعاش المنظمات المحلية
- \* السكن والإيواء

وبلغت المصروفات الإجمالية التي اعتمدها مكتب شؤون المنظمات غير الحكومية في عام ١٩٩٢ للبرامج التي اضطلعت بها المنظمات غير الحكومية ٦٥٤ ١٥ مليون টাকা باستثناء مشاريع العمل مقابل الغذاء التي نفذتها المنظمات غير الحكومية. وفيما يلي بعض المنظمات التي كانت المرأة عضوا فيها في عام ١٩٩٦ (٤٣):

- \* مصرف غرامين - ٩٧٢ ٩٣٧ ١ امرأة في ٦٨٧ ٣٣ قرية (حتى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦)
- \* لجنة بنغلاديش للتقدم الريفي - ١٨٧ ١٥٦٠ ١ امرأة ريفية فقيرة
- \* بروشيكا - ٦٧٩ ٦٦٨
- \* مؤسسة بولي كارمو شاهاياك عن طريق المنظمات المشاركة - ١٦٧ ٠٢٧ امرأة ريفية (حتى حزيران/يونيه ١٩٩٤)
- \* مراكز تنمية المجتمعات المحلية - ٧٣٨ ١٠ امرأة
- \* شوانيرفار - ٤٥٥ ٠٠٥ امرأة
- \* رابطة التقدم الاجتماعي - ٤٢٣ ٤٩٥ امرأة (في حزيران/يونيه ١٩٩٦)

مصرف غرامين: هو مصرف خاص معروف دولياً بنهجه الناجح المتعلق بتزويد فقراء الريف بالية الائتمان المالي المؤسسي. ويعتبر برنامج مصرف غرامين الائتماني ذو التصميم الخاص واحداً من أكثر البرامج ابتكاراً لضمان وصول الائتمانات المالية إلى الأشخاص المعدمين وغير القادرين على توفير الضمان الإضافي للائتمان المالي المؤسسي. وقد استطاع المصرف أن يقدم ائتمانات مالية إلى ١,٩ مليون شخص من أجل الأنشطة المدرة للدخل (إنتاجية أو تجارية) من خلال تنظيمهم في أفرقة يتألف كل منها من خمسة أعضاء. وكان ٩٣ في المائة من المستفيدين من النساء، وبلغت نسبة الوفاء بالديون ٩٩ في المائة. ويملك المقترضون من المصرف ٧٢ في المائة من الأسهم بينما تملك الحكومة نسبة ١٨ في المائة الباقية. ويعمل المصرف في ٢٣ ٦٨٧ قرية من خلال ٤٤ ٤٥٥ مركزاً. وقد اضطلع مصرف غرامين بمجموعة واسعة من الأنشطة مثل قروض الإسكان والمرافق الصحية. وشرع المصرف في برنامج للتنمية الزراعية وتنمية مصائد الأسماك فضلاً عن برنامج لتنمية المزارع وتحويلها إلى مؤسسات مستقلة.

وقد عمل مؤتمر القمة المعني بالائتمانات الصغيرة المعقود في شباط/فبراير ١٩٩٧ في واشنطن العاصمة على الترويج لمصرف غرامين بوصفه نموذجاً رائداً في تقديم الائتمانات الصغيرة. وتم تحديد هدف يتمثل في الوصول إلى ١٠٠ مليون من الأسر الفقيرة وتقديم ائتمانات لها بحلول عام ٢٠٠٥. وتم اقتراح مصرف غرامين كنموذج يُحتذى من أجل تحقيق أهداف مؤتمر القمة. وكانت رئيسة وزراء بنغلاديش من الرؤساء المشاركين في القمة وأكدت على مساهمة بنغلاديش في تخفيف حدة الفقر عن طريق عمليات الائتمانات الصغيرة.

لجنة بنغلاديش للتقدم الريفي: هذه المنظمة، وهي أكبر منظمة غير حكومية في بنغلاديش تعمل في مجال التنمية الريفية، أنشئت في عام ١٩٧٢. وتشمل برامجها أنشطة متعددة مثل تعبئة جهود الفقراء

والفقيرات في الريف ضمن أفرقة للاضطلاع بأنشطة اقتصادية، وتوفير التدريب والائتمانات المالية، وتوفير التعليم العملي في مجال الصحة والتغذية. وحتى عام ١٩٩٦، كان في اللجنة ١١٨ ٦٧٣ ١ عضواً، ١٨٧ ٥٦٠ ١ عضواً منهم من النساء. وقد نال برنامج التنمية الحرفية والمساعدة التسويقية المقدم إلى أفرقة الحرفيين التابعين للجنة بنغلاديش للتقدم الريفي شهرة في أوساط المجتمع الدولي. واستطاع برنامج بقاء الطفل أن يعمم علاج مكافحة الإسهال بإعادة السوائل إلى الجسم عن طريق الفم وتحصين الأطفال ضد ستة أمراض فتاكة. وقد اكتسب برنامج التعليم الابتدائي غير النظامي شهرة وطنية ودولية.

بروشيكاً: تقوم منظمة بروشيكاً بتنظيم رجال ونساء الريف وصغار الفلاحين المعدمين لكي يعتمدوا على أنفسهم من الناحية الاجتماعية الاقتصادية. ويتم تنظيم المستفيدين ضمن أفرقة مع تشجيعهم على الاضطلاع بأنشطة مدرة للدخل عن طريق مدخراتهم الخاصة التي تكملها اعتمادات القروض المتجددة. ويشكل منح المرأة شروطاً تفاضلية ومعدلات أقل من الفوائد حوافز للمرأة على المشاركة في الأنشطة الاقتصادية. وتؤكد بروشيكاً على تمكين الفقراء باتباع نهج تشاركي إنمائي لتحقيق التنمية المستدامة.

خدمة رانغبور ديناجبور الريفية: أنشئت هذه المنظمة غير الحكومية التي تعمل في الإقليم الشمالي من البلاد في عام ١٩٨١. ويهدف نشاطها الرئيسي إلى تحسين الطرق الزراعية وتعزيز فعالية استخدام الأرض. ويسعى برنامج المرأة إلى خلق الثقة بالنفس بين النساء الفقيرات والعايزات. وتشمل أنشطتها تنظيم الرجال والنساء في أفرقة وتوفير التعليم العملي والتدريب المهني وغير ذلك من الأنشطة. وتشكل النساء ٤٥ في المائة من مجموع الأعضاء الذين يبلغ عددهم ٦٥ ٠٠٠.

رابطة التقدم الاجتماعي: أنشئت هذه الرابطة في عام ١٩٧٨، وتتولى تشغيل عدد من البرامج، بما في ذلك برامج في مجال التعليم، والأنشطة المدرة للدخل، وتحقيق تحسين متكامل للصحة، وقد استفاد منها ١٧٥ ٠٠٠ من المقترضين علماً بأن ٩٩ في المائة منهم من النساء.

وتهدف هذه البرامج التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية إلى تخفيف حدة الفقر فتضطلع بأنشطة في مجال الصحة والتغذية والمياه والمرافق الصحية. ويوفر بعضها التثقيف والمشورة في مجال القانون إلى المناطق الريفية فضلاً عن التثقيف البيئي في نطاق محدود.

#### تسويق المنتجات:

بما أن التسويق واحد من أهم القيود الرئيسية المفروضة على المرأة الريفية، اضطلعت كل من المنظمات الحكومية وغير الحكومية ببرامج خاصة لمساعدة المرأة الريفية في تسويق منتجاتها.

وقد أقامت وكالات حكومية مثل مجلس التنمية الريفية لبنغلاديش، وشركة الصناعات الصغيرة والمنزلية لبنغلاديش، وإدارة شؤون المرأة أسواقاً في المناطق الحضرية. ويتم أيضاً من حين إلى آخر تنظيم معارض.

كما أنشأت المنظمات غير الحكومية، شأنها في ذلك شأن لجنة بنغلاديش للتقدم الريفي، وسابتاغرام، أسواقا. وأنشأت اللجنة كذلك ثلاثة أسواق دولية.

الصحة والتغذية والمياه والمرافق الصحية: إن مجتمعات أوبازيلا الصحية، في كل أوبازيلا، مفتوحة لسكان الريف. وتقدم البرامج الحكومية خدمات لتنظيم الأسرة بالإضافة إلى الاهتمام بصحة الأم والطفل في المنزل. وبالإضافة إلى ذلك، تشمل برامج المنظمات غير الحكومية برامج تشجيعية وتثقيفية في مجال تنظيم الأسرة، والتغذية، والرعاية الأولية للصحة، والمياه، والمرافق الصحية الخ، وترد التفاصيل في القسم ١٠-٢-١٢. وترد المعلومات المتعلقة بالتعليم بالنسبة للمرأة الريفية في القسم ١٠-٢-١٠.

وتعتبر كل أنشطة التخطيط المضطلع بها في بنغلاديش أن تركيزها الرئيسي يجب أن يكون على تخفيف حدة الفقر وإيجاد فرص العمل. ويتم تشجيع الجماهير على التعريف باحتياجاتهم عن طريق هيئاتهم المنتخبة مثل اتحاد باريشاد. وتشارك المرأة الريفية في الحكومات المحلية كما أنها ممثلة فيها من خلال مقاعد مخصصة لها. وقد تم تطبيق آلية تخطيط قائمة على المشاركة يستطيع من خلالها أفراد الشعب في المناطق الريفية تقديم آرائهم في مجال التخطيط الوطني أثناء وضع خطة للمستقبل قائمة على المشاركة.

وختاما، فعلى الرغم من أن هذه البرامج هي برامج مبتكرة وناجحة في التنمية الريفية في بنغلاديش، وعلى الرغم من المحاولات المبذولة لزيادة التغطية، لم تتمكن البرامج الحكومية وبرامج المنظمات غير الحكومية من الوصول إلى جميع النساء الريفيات. وكان من المستحيل ضمان تقديم خدمات كافية واتخاذ تدابير في مجال التأمينات الاجتماعية بسبب قلّة الموارد.

ويزداد عدد الأسر المعيشية التي يوجد على رأسها امرأة في المناطق الريفية. وعلى الرغم من جميع الجهود المبذولة للوصول إلى من هم أشد فقرا، لا تستطيع برامج التنمية في كثير من الأحيان الوصول إلى أشد الأسر المعيشية فقرا في القرى، حيث لا تتوفر لديهم الثقة، أو الوقت، أو الدعم الاجتماعي للمشاركة في هذه البرامج.

#### ١٤-٢ المادة ١٥: المساواة أمام القانون وفي المسائل المدنية:

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.



٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

من الأهمية بمكان النظر في طريقة أداء النظام القانوني بصفة عامة من حيث تشجيعه أو عرقلته لغرض وصول المرأة إلى الموارد الاقتصادية وسيطرته على الحياة الشخصية للمواطن. فالنظام القانوني الذي يشمل الحقوق الأساسية والسياسية، والإرث، والحق في الملكية، والزواج والطلاق، والوصاية على الأطفال، والنفقة إنخ، يحدد المركز القانوني للمرأة في المجتمع. وتتعلق المناقشات حول المادة ١٦ (القسم ٢-١٥) بأحكام قانون الأحوال الشخصية والأسرة. ويعالج هذا القسم مركز المرأة في القانون المدني.

وعلى نحو ما ذكر في المادة الثانية، ينص الدستور على المساواة في الحقوق للمرأة والرجل في الشؤون العامة. وتضمن للمرأة المساواة مع الرجل أمام القانون في جميع الأمور باستثناء الأمور التي تتعلق بالأحوال الشخصية. وتضمن للمرأة قدرة قانونية متساوية، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالعقود، والملكية، والدعاوى القانونية، وتمتتع بنفس الفرص لممارسة هذه القدرة.

وباستثناء موضوع وراثه الممتلكات، ينظم القانون المدني جميع الأمور الأخرى المتعلقة بالممتلكات، مثل الملكية، والإدارة. وتستطيع المرأة أن تشرف على أملاكها، وأن تكون المنفذة أو المديرية لها. وللمرأة الحق في إبرام العقود، بما في ذلك تلك التي تتصل بالائتمانات، والعقارات، وغير ذلك من الممتلكات، فضلا عن المعاملات التجارية الأخرى، باسمها. وتستطيع الحصول على جواز سفر باسمها الخاص. وتستطيع الحصول على وسائل منع الحمل باسمها.

وفيما يتعلق بالدعاوى القانونية، للمرأة حقوق متساوية في السعي للحصول على مستشار قانوني أو مساعدة قانونية، أو قدرة قانونية متكافئة، أو مركز متساو لتكون شاهدا في المحاكم وتقديم أدلة إليها. ووفقا للقانون، يجب أن تعامل المرأة معاملة متساوية في المحاكم. وتستطيع المرأة أن ترفع قضية باسمها أو أن يرفع قضية ضدها. وشهادة المرأة مساوية لشهادة الرجل في المسائل المدنية والجنائية. ويحق للمحامية أن تمثل عملاءها أمام المحاكم. وتستطيع المرأة أن تعمل في القضاء، وفي المحاكم المدنية والعائلية. وهناك أعداد متزايدة من المحاميات في البلد. ويحق للمرأة الحصول على المساعدة القانونية على نفس الأسس التي يحصل عليها الرجل.

وللحكومة صندوق للمساعدة القانونية يسدد التكاليف القانونية في الحالات التي تقدم طلبات خاصة للحصول على هذه المساعدة. غير أن الجمهور لا علم له بوجود هذا الصندوق ولا علم له بالإجراءات

اللازمة لتقديم الطلبات إليه، كما أنه لا يلجأ إليه على نحو كاف. وتقدم مختلف المنظمات غير الحكومية المساعدة والمشورة القانونية، وكثير منها يستهدف بصفة خاصة المرأة.

وعلى الرغم من أن الأحكام القانونية تطبق بصورة متكافئة على الرجل والمرأة، إلا أنه من الناحية العملية لا تستطيع المرأة ممارسة حقوقها كالرجل، وتظل هذه الحقوق إلى حد كبير نظرية للأسباب المذكورة آنفاً.

وينص أيضا القانون على المساواة في المسائل المتعلقة بحرية الحركة، واختيار مكان السكن والإقامة. ويسمح بهجرة المرأة لأغراض العمل. وعلى الرغم من أن للمرأة نظريا الحق في اختيار المكان الذي ترغب العيش فيه، فإن سكنها عمليا هو بصفة عامة سكن أبيها وهي غير متزوجة، وعندما تتزوج يكون سكنها هو سكن زوجها. وعندما تكون منفصلة عن زوجها أو مطلقة، فإن سكنها بصفة عامة يصبح سكن أبيها أو أخوتها.

#### ١٥-٢ المادة ١٦: المساواة فيما يتعلق بالزواج وقانون الأسرة:

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع المسائل المتصلة بالزواج والعلاقات الأسرية، وتضمن بصفة خاصة وعلى أساس المساواة بين الرجل والمرأة، ما يلي:

(أ) ذات الحقوق فيما يتعلق بالشروع في الزواج؛

(ب) ذات الحقوق فيما يتعلق بحرية اختيار الزوج، والشروع في الزواج على أساس من الرضاء بحرية وبصورة تامة؛

(ج) ذات الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) ذات الحقوق والمسؤوليات كأبوين، بصرف النظر عن الحالة الاجتماعية، في المسائل المتعلقة بأطفالهما؛ وتغليب مصالح الأطفال في جميع الحالات؛

(هـ) ذات الحقوق في حرية اتخاذ القرارات وبروح من المسؤولية، فيما يتعلق بعدد الأطفال والمباعدة بينهم؛ والحصول على المعلومات، والتثقيف، والوسائل التي تمكنهما من ممارسة حقوقهما؛

(و) ذات الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو الممارسات المماثلة حيث توجد تلك المفاهيم في التشريعات الوطنية؛ ومع تغليب مصالح الأطفال في جميع الحالات؛

(ز) الحقوق الشخصية ذاتها لكل من الزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة والوظيفة؛

(ح) الحقوق ذاتها لكلا الزوجين فيما يتعلق بتملك الممتلكات أو حيازتها أو تنظيمها أو إدارتها أو التمتع بها أو التصرف فيها، سواء بالمجان أو لاعتبار له قيمته.

٢ - لا يترتب على خطبة الطفل أو تزويجه أية آثار قانونية، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك سن التشريعات لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج وجعل قيد الزيجات في سجل رسمي إلزامياً.

تنظم القوانين الدينية الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق وحضانة الأطفال ووراثة الممتلكات وما إلى ذلك. وتنظم "الشريعة" هذه الأحوال بالنسبة للمسلمين، استناداً إلى القرآن والسنة. أما بالنسبة للسكان الهنود فينظم تلك الأحوال قانون مدرسة دايابهاغا للقانون الهندوسي.

#### ١-١٥-٢ الزواج:

#### القانون الإسلامي:

الزواج وفقاً للقانون الإسلامي عقد بين الرجل والمرأة. ويقتضي الأمر موافقة كلا الطرفين وتأكيد ذلك. والواقع أن أولياء أمر كل من العريس والعروس هم في معظم الحالات الأطراف الفعلية في تشكيل العقد. وفي هذا الصدد يتعين بصفة عامة، على النساء والفتيات الخضوع لرغبة أفراد أسرهن، ولا سيما الذكور منهم. وبالرغم من أن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين يحدد السن القانوني للزواج بثمانية عشر عاماً للمرأة و ٢١ عاماً للرجل إلا أن هذا الحكم من أحكام القانون يتعرض للانتهاك باطراد، وخاصة في المناطق الريفية. وتبين الإحصاءات المتاحة أن متوسط عمر زواج الأنثى على الصعيد الوطني كان ١٣,٩ عاماً، سنة ١٩٦١، و ١٥,٩ عاماً، سنة ١٩٧٤، و ١٦,٨ عاماً، سنة ١٩٨١، و ١٨,٢ عاماً، سنة ١٩٩٠، و ١٩,٩ عاماً، سنة ١٩٩٥. ولا تسجل معظم الزيجات، وحتى عندما تسجل يتعين على مسجلي الزيجات تخمين عمر الفتاة/المرأة نظراً لأن تسجيل شهادات الميلاد لا يتم في جميع الحالات. ويتمثل الإجراء في أن يقوم "الشوكيدار" في مجلس الاتحاد بالمناطق الريفية بتسجيل حالات الولادة نظراً لأن معظم حالات الولادة تتم خارج المستشفيات أو العيادات الطبية. وينطوي متوسط العمر وقت الزواج على أن نصف الفتيات يتزوجن وهن دون التاسعة عشرة من العمر، ويقدر أن ٢٠ في المائة من الفتيات يصبحن أمهات في سن ١٥ سنة. وتعد المعاشرة الجنسية مع فتاة/امرأة دون السن القانوني للزواج أي ١٨ عاماً، جريمة تستوجب العقوبة وفقاً للقانون.

وزواج المسلم من غير المسلمة مقبول عادة إذا كانت المرأة يهودية أو مسيحية إلا أن زواج المسلمة من غير المسلم غير مقبول أي غير قانوني. ويتعين إتمام الزيجات بين مسلم وهندوسية أو بين مسلمة وغير مسلم في المحاكم المدنية على أن يعلن الزوجان أنهما لا يمارسان أي عقيدة دينية.

القانون الهنديوسي:

يعتبر الزواج رباطاً دينياً مقدساً.

٢-١٥-٢ المهر والبائنة:القانون الإسلامي:

يتعين وفقاً لعقد الزواج أن يدفع العريس "مهرًا" للعروس حسب "الشريعة" الإسلامية. وينطوي الزواج عادة على تسوية يقدمها العريس إلى العروس ويحدد مبلغها وقت الزواج. وهذا عكس البائنة التي تنطوي على نقل مبلغ من العروس أو أسرته إلى العريس وأسرته. ويرمي هذا الحكم إلى حماية الزوجة نظراً لأن "الشريعة" لا تتوخى أي أحكام للإعالة وقت الطلاق. وفي بنغلاديش يتعين دفع مبلغ مؤخر الصداق إلى الزوجة قبل الطلاق أو عند وفاة زوجها. ويحق للزوجة بدل معيشة بعد وفاة الزوج، ولا يمكن تقسيم ممتلكات المتوفي بين ورثته إلا بعد الوفاء بهذا الشرط حيث تكون أرملته من بين هؤلاء الورثة (تحصل على ثمن  $\frac{1}{8}$  تركته).

والبائنة هي قيام أسرة العروس بدفع مبلغ إلى العريس. ولقد زادت هذه الممارسة مؤخراً، ولو أنها ليست جزءاً من عقد الزواج الإسلامي. والبائنة عند المسلمين كانت من الناحية التقليدية هبة اختيارية يقدمها والد العروس إلى ابنته بدافع محبته لها. ولقد أصبحت الآن التزاماً اقتصادياً حيث يعرف الوالدان أنهما لا يستطيعان تزويج بناتهما دون دفع بائنة للعريس المرتقب. وتطلب أسرة الرجل تعهدات مسبقة قبل الزواج. وإذا لم تتمكن أسرة الفتاة من الوفاء بهذه التعهدات فقد تتوقف المناوشات المتعلقة بالزواج مما يلحق العار بالعروس وأسرته. وحتى بعد الزواج تتعرض العروس أحياناً إلى الإيذاء أو التعذيب إلى أن يتم سداد كامل مبلغ البائنة أو قد يقترن ذلك بمطالب جديدة، تؤدي في أقصى الحالات إلى الانتحار أو القتل.

وفي عام ١٩٨٠ سن البرلمان قانوناً يسمى قانون حظر البائنة وقد عدل عام ١٩٨٢ بموجب لائحة قانون الزواج ليحظر أخذ أو تقديم البائنة ويجعل من إعطاء أو طلب البائنة أو التحريض على ذلك، قبل أو أثناء أو حتى بعد الزواج جريمة تستوجب عقوبة الحبس لمدة سنة أو الغرامة، أو كليهما. وقد أصبح عدم دفع "المهر" أو طلب "البائنة" ظاهرة اجتماعية يسعى قانون حظر البائنة إلى القضاء عليها. ومع أنه توجد سبل انتصاف قانونية ضد البائنة، إلا أنها لا تتبع بصفة عامة نظراً لأن العرف الاجتماعي أو تقديم البائنة أصبح سائداً ومقبولاً حتى أنه لم يعد ممكناً للمرأة أن يزوج ابنته بدونها.

القانون الهنديوسي:

تعد البائنة جزءاً من ممارسة الزواج، ولا يوجد تقليد يتعلق بالمهر. وتعد ممارسة "استريدهان" مهمة جداً للمرأة الهندوسية. وقد تركت هذه الممارسة دون استثنائها من قانون حظر البائنة.

وقد أظهر تقييم ريضي أخير تم بطريقة المشاركة أن تقديم البائنة يعتبر واحدا من أهم المشاكل بالنسبة لكل من الرجل والمرأة. ويأتي في الموضوع الثالث من حيث الترتيب كأكثر المشاكل حدة وفي الموضوع الرابع باعتباره من "الأهداف واجبة التحقيق" في إطار الإجراء الحكومي (٤٧). وتجري محاولات لتشكيل رأي عام ضد ممارسة تقديم البائنة. وهذا ما جعلته منظمات عديدة غير حكومية، جزءاً من برامجها في مجال التعبئة الاجتماعية. ومن بين مبادئ مجلس الرقابة على الأفلام حذف أي مشاهد تعرض تقديم أو أخذ البائنة. ومع ذلك، فإن ظاهرة البائنة هي أحد مظاهر التعبير عن المركز المتدني للمرأة، وبدون اتخاذ تدابير شاملة لتحسين مركز ووضع المرأة، لن يمكن اتخاذ إجراء فعال ضد ممارسة البائنة.

#### ٢-١٥-٢ الطلاق:

##### الشريعة الإسلامية:

يستطيع الزوج أن يطلق زوجته دون إبداء أي سبب ودون موافقة زوجته بينما لا تستطيع الزوجة أن تطلق زوجها إلا بشروط معينة أو إذا كانت منوطة سلطة القيام بذلك من جانب زوجها وقت الزواج (يحدد ذلك في عقد الزواج أو بتعديل له فيما بعد). ويعد "طلاق التفويض" ترتيباً يمنح به الزوج لزوجته العصمة ليفوضها في سلطة الطلاق وقت الزواج، أو بعد ذلك، في ظروف معينة مفصلة في سلطة التفويض الخطية (وثيقة عقد الزواج بصورة عامة). وقد نص على هذا الحكم في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين.

اعترف قانون فسخ الزواج الإسلامي لعام ١٩٣٩ لأول مرة بحق الزوجة المهجورة بأن تلتمس فسخ الرابطة الزوجية عن طريق المحكمة. وجعل من أحد أسباب التماس الطلاق وفقاً للقانون القسوة في معاملة الزوجة. وقد درجت الممارسة الاجتماعية أو العرف الاجتماعي على قبول التلغظ بكلمة "طلاق" ثلاث مرات باعتبارها كافية للتطبيق. ولم يعد هذا مسلماً به من الناحية القانونية. فينص قانون تسجيل الزواج والطلاق لعام ١٩٧٤ على القيام بعملية وساطة لمدة ثلاثة أشهر تقترن بإرسال إشعارات متكررة قبل أن يصبح الطلاق قانونياً. ويسعى القانون أيضاً إلى ضمان سداد مؤخر الصداق. ومع هذا لا تسجل معظم حالات الطلاق.

وعند فسخ الزواج لا يكون للزوجة حقوق في الممتلكات، إلا ما كان باسمها (مما اشترته أو ورثته). كما لا يوجد إلزام قانوني أيضاً بتقديم نفقة بعد انقضاء فترة "العدة" (أي انقضاء فترة ثلاثة أشهر قبل أن يصبح الطلاق نافذاً). ويعد تقديم مبلغ مؤخر الصداق بمثابة تعويض. ومع ذلك فهناك بعض السوابق القضائية التي تمنح الزوجة الحق في النفقة إلى أن تتزوج من جديد.

ونظراً لأن طلاق المرأة وزواجها من جديد لا يلقي تشجيعاً من الناحية الاجتماعية تضطر المرأة في معظم الأحوال إلى البقاء مع زوجها حتى في الحالات التي تتعرض فيها للإيذاء البدني أو النفسي. ولا تستطيع المرأة عامة أن تكون البائدة بالطلاق، نظراً لأنه لا يتم تسجيل معظم الزيجات، بل وحتى عندما تسجل تلك الزيجات لا تسعى المرأة، أو أقاربها عامة، إلى الحصول على تفويض بسلطة الطلاق.

القانون الهندوسي:

لا يوجد حكم بشأن الطلاق.

القانون المسيحي:

يلزم رفع دعوى لنسخ الزواج. ويسمح بالطلاق بموجب قانون الطلاق لعام ١٩٨٩ حيث يمكن لكل من الرجل والمرأة التقدم الى المحكمة من أجل فسخ الزواج. ولا يمكن للرجال المسيحيين تطليق زوجاتهم إلا بسبب الزنا. بيد أنه يتعين ثبوت الزنا على المرأة المسيحية الى جانب إحدى الجرائم الزوجية الأخرى.

٢-١٥-٤ تعدد الزوجات:الشرعية الإسلامية:

رغم أن "قانون الأسرة المسلمة لعام ١٩٦١" وتعديلاته الصادرة في عام ١٩٨٦ ينص على أن الرجل لا يستطيع الزواج مرة ثانية إلا بعد الحصول على إذن كتابي من زوجته الأولى، فإن قدرا محدودا من تعدد الزوجات ما زال منتشرا بالبلد. بيد أن الزواج الثاني لا يعتبر باطلا عندما ينعقد دون إذن مسبق من الزوجة الأولى، وإن كان من الممكن اتخاذ تدابير قانونية ضد الرجل. وللمرة الأولى جعل قانون عام ١٩٦١ تسجيل الزواج أمرا إجباريا وعمد الى تقييد تعدد الزوجات بأن اشترط على الزوج أن يستصدر إذنا من رئيس/ عمدة مجلس الاتحاد يسمح له بالزواج مرة ثانية ولأسباب معينة. ويعاقب هذا القانون على عقد أي زيجة دون الحصول على هذا الإذن بالحبس لمدة تصل الى عام واحد أو دفع غرامة قدرها ١٠ ٠٠٠ تاكا أو كليهما. غير أن الزواج الثاني لا يكون باطلا.

وأحيانا قد يتوم الآباء أو أولياء الأمور عن سابق علم بتزويج شابة أو فتاة لرجل متزوج بالفعل. فهم يتصورون أنها، حتى بوصفها زوجة ثانية، ستسني بما عليها كزوجة من التزامات اجتماعية ودينية وستنال الأمن الاقتصادي - الاجتماعي المفترض أنه يتأتى بالزواج.

وللزواج، وفقا للشرعية، أن يتخذ من الزوجات أربعا كحد أقصى شريطة أن يكون قادرا على أن يعدل بينهن جميعا. ومن ثم، يترتب عليه بعد الزواج الالتزام بالعدل بينهن جميعا. وفيما عدا ذلك، يتساوى الزوجان في الحقوق والمسؤوليات المترتبة على كل منهما نحو الآخر، على نفس النحو السائد في الزوجات الأحادية.

القانون الهندوسي:

يعترف بتعدد الزوجات.

القانون المسيحي:

تعدد الزوجات محظور. فالزواج الذي يتم رغم وجود زواج قائم بالفعل غير شرعي. ويعتبر الزوج متطرفا لجريمة تعدد الزوجات التي يعاقب عليها بموجب الفقرة ٤٩٤ من قانون العقوبات.

٢-١٥-٥ الولاية على الأطفال والنفقة:

يشتمل قانون الولاية والقوامة لعام ١٨٩٠ وتعديلاته على أحكام تميز ضد المرأة. فالأم لا تعتبر ولياً على أطفالها. وفي حالة الطلاق، يحق للأم رعاية وحضانة أبنائها حتى سن السابعة وبناتها حتى سن البلوغ. ويصبح والد الزوج الولي القانوني لأطفال الأرملة وعليها أن تستصدر إذنًا من المحكمة للتصرف في ممتلكات أطفالها القصر.

ولا تحصل الزوجة على أي نفقة للإعالة سوى "نصيبتها" المتفق عليه في التركة، الذي يصعب في أحيان كثيرة الحصول عليه. وبالتالي، فإن الخوف من فقدان الولاية على الأطفال، فضلاً عن فقدان الأمن والممتلكات، كثيراً ما يدفع المرأة إلى مواصلة العيش في ظل أوضاع جائرة لانعدام البدائل الأخرى.

ووفقاً لقانون الأحوال الشخصية الإسلامي، تكون الأم هي الولي على أطفالها القصر في حالة وفاة الزوج، بيد أنه يتعين عليها استصدار إعلان بالولاية من المحكمة لأغراض التصرف في ممتلكات الأطفال القصر.

ولا تعترف الشريعة الإسلامية بالتبني.

القانون الهندوسي:

الأب، بموجب القانون الهندوسي، هو الولي الطبيعي والقانوني على شخص الطفل القاصر وممتلكاته، ومن بعده تأتي الأم. وتنص المادة ٧ من قانون الولاية والوصاية لعام ١٨٩٠ على أنه يجوز للمحكمة أن تعين أي شخص ولياً على شخص القاصر وممتلكاته لما فيه المصلحة المثلى للطفل ورفاهه إذا ثبتت عدم أهلية الأب.

القانون المسيحي:

المرأة المسيحية أيضاً تعتبر الولية الطبيعية على طفلها القاصر عند وفاة زوجها. ويحق لها أيضاً أن تتولى حضانة الطفل والولاية على ممتلكاته. بيد أنه في حالة الطلاق، تقرر المحكمة حضانة الأم المسيحية للطفل القاصر وإعالته والولاية عليه وسلطة التصرف بممتلكاته.

٢-١٥-٦ حقوق الملكية والإرث:الشريعة الإسلامية:

ينص القرآن على أنه يحق للمرأة، في كافة الظروف، بوصفها ابنة، وأما وزوجة، أن تحصل على حصة من الممتلكات بموجب قانون الإرث. وقد صدر قانون الأسرة المسلمة لعام ١٩٦١ ليمنح، في جملة أمور، حقوق الإرث لأولاد الأبناء والبنات الذين قد يتوفون في حياة الأب (أي الحق في ممتلكات الأجداد). ولم يكن متاحاً لهم في السابق أن يرثوا وفقاً للقاعدة القائلة بأن الأقربين من القرابة يحجبون الأبعدين.

وتحصل الزوجة وفقاً لأحكام قانون الأحكام الشخصية الإسلامية على ثمن (واحد على ثمانية) ممتلكات زوجها المتوفى عندما يكون له إبن، وعلى الربع عندما لا يكون له إبن. ويحصل الزوج على ضعف هذه الحصة تماماً، أي ربع أو نصف ممتلكات زوجته تبعاً لوجود أبناء أو عدمه. وتحصل الأم على سدس ممتلكات إبنها أو أبنائها المتوفين إذا كان للإبن طفل أو إذا كان له إثنان أو أكثر من الأخوة أو الأخوات. وفي المقابل، يحصل الأب على حصة السدس في ممتلكات إبنه، وفي حالة عدم وجود أبناء، يجري العرف على أن يحصل الأب على كل ما يتبقى من التركة بعد الوفاء بمطالب المستحقين الآخرين.

وترث الإبنة نصف ممتلكات الأب، إلا أنه إذا كان للأب أكثر من إبنة واحدة، فإنهما ترثان معاً الثلثين، وتذهب باقي الممتلكات للأقارب من ناحية الأب. وعندما يكون للأب إبن، ترث الإبنة نصف ما يرثه الإبن بوصفها من مستحقي المال الرد. وبالتالي، فإن الإبنة محرومة في الحالتين.

ومن ثم يمكن القول بأن قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية تنص على حماية حق المرأة في الإرث، بيد أنها تمنع أن ترث المرأة على قدم المساواة مع أصحاب الأنصبة من الذكور. ومن المألوف أيضاً للمرأة ألا تطالب بحصتها في ممتلكات الأسرة ما لم تقدم لها طواعية. فالمرأة كثيراً ما تتخلى عن حقها في الملكية مقابل الاحتفاظ بالحق في زيارة منزل أبويها والتماس مساعدة أشقائها في حالات نشوب نزاع زواجي.

وللإبن الأفضلية فيما يتعلق بوراثة الممتلكات والتحكم فيها حتى مع وجود عدة بنات. إذ يعتبر ما يقدم للبنات من ممتلكات بمثابة ممتلكات تم التخلي عنها لأسرة زوجها. ويسهم هذا السبب، بالإضافة إلى عدم استطاعة البنات أن يرثن كامل الممتلكات وضرورة إعطاء جزء منها لأقارب آخرين، في تفضيل إنبات الأبناء الذكور وإلى انخفاض قيمة البنات. وثمة استثناء في حالة البنات المسلمات من الشيعة إذ لهن أن يرثن الممتلكات بالكامل إذا لم يوجد أبناء.

وفيما يتعلق بالوصية في الميراث، فإن المسلم لا يستطيع أن يوصي بأكثر من ثلث تركته، ولا يجوز هذا إلا لغير الورثة الشرعيين. ومن ثم لا يستطيع المسلم أن يمنح، عن طريق "الوصية" جميع ممتلكاته إلى ابنته الوحيدة إذا كان هناك ورثة آخرون. ولكن يجوز تثبيت الوصية التي تتجاوز الثلث الشرعي بموافقة الورثة، كما يجري الحال بالنسبة للوصية لأي وريث.

#### القانون الهنديوسي:

الورثة حسب تسلسل الأولوية، وفقاً لقانون الإرث الهنديوسي، هم الإبن، والحفيد، وإبن الحفيد، والإبنة، وإبن الإبنة، والأب، والأم، وهلم جرا. ومبدأ القوة الروحية هو المبدأ الإرشادي للميراث بموجب مدرسة داياهاغا. وحق المرأة الهنديوسية في الإرث محدود. ووفقاً لقانون حقوق ملكية المرأة الهنديوسية لعام ١٩٣٧، ترث الأرملة، أو جميع الأرمال، في حالة تعدد الزوجات، نفس حصة الإبن.



المسيحيون:

يوفر المسيحيون المساواة في الإرث للأبناء والبنات، كما أن منح الممتلكات عن طريق الوصية جائز. ويسترشد قانون الإرث للمرأة المسيحية بقانون الميراث لعام ١٩٢٥.

الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والحرفة:

في بنغلاديش، يجري العرف على أن يحمل الأطفال أسماء قد لا يكون لها أي صلة باسم أي من الأبوين. ويقرر الأبوان أسماء الأطفال. ولا يتعين على المرأة المسلمة تغيير اسمها بعد الزواج. أما المرأة الهندوسية فيتعين عليها ذلك.

٧-١٥-٢ الخيارات الإيجابية:

يناقش الفرع ١١-٢ الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة. بيد أن المعلومات ذات الصلة بهذا الفرع معروضة في السياق الحالي. فهناك سياسة لتنظيم الأسرة تشتمل على إمكانية الوصول إلى المعلومات والتثقيف والخدمات المتصلة بتنظيم الأسرة. غير أن النساء مستهدفات في تنظيم الأسرة أكثر من الرجال، ويوفر لهن من وسائل منع الحمل أكثر مما يوفر للرجال. وجميع زائرات رعاية الأسرة البالغ عددهن ٥٠٠ ٤ هم من النساء، كما أن ٢٢ ٥٠٠ من مساعدي رعاية الأسرة من النساء، وهو ما يشي بتحيز هذا النظام للمرأة. وموافقة الزوج مطلوبة حتى يمكن للمرأة أن تقوم بعملية "تنظيم الدورة الشهرية"، وهي شكل من أشكال الإجهاض. وهذا الأمر منصوص عليه في المادة ٢١٢ من قانون العقوبات. والإجهاض. في حد ذاته، ليس شرعياً، رغم جواز ممارسة تنظيم الدورة الشهرية. بيد أن وسائل منع الحمل مباحة ولا تحتاج إلى وصفة طبية. وثمة وعي متزايد بضرورة أن يتحمل الرجل مزيداً من المسؤولية في المجال الإيجابي من حيث اتخاذ إجراءات لخفض عدد الأطفال.

ومن الوجهة الثقافية والاجتماعية، لم تكن القدرة متاحة للمرأة دائماً لاتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد النسل بصورة مستقلة. بيد أن المستويات المتزايدة من التعليم والعمالة خارج المنزل باتت تتيح للمرأة السبل والحوافز الدافعة إلى اتخاذ قرارات تنظيم الأسرة بنفسها. إلا أنه لا تزال ثمة مقاومة لتوفير التثقيف المتصل بتنظيم الأسرة والصحة الإيجابية للمراهقات غير المتزوجات.

٨-١٥-٢ تحفظات على المادة ١٦ (أ) (ج) و (و):

أبدت حكومة بنغلاديش في الأصل تحفظات على المادتين ١٦ (أ) (أ) و ١٦ (ب) (و) لتعارضهما مع قوانين الشريعة المستندة إلى القرآن الكريم والسنة. بيد أن الدستور هو المصدر الأساسي للقانون في بنغلاديش، وليس للقوانين غير المتمشية معه أي مركز قانوني.

وقد أظهرت الإصلاحات الواسعة التي أدخلت على قانون الأسرة أن الشريعة ليست جامدة. بل كانت هناك في الآونة الأخيرة قضايا كثيرة تمسك فيها رجال القضاء العالي بالدستور وتولوا حمايته والدفاع عنه، عملاً بقسم مهنة القضاء الذي أدوه، وعمدوا إلى تقييد نطاق وتطبيق القوانين غير المتمشية

مع الدستور، التي تعتبر بالتالي لاغية تلقائياً. والمادتان ١٦ (أ) (ج) و ١٦ (ب) (و) هما من مجالات التمييز المحددة التي تسلط عليها الأضواء، والأحكام العامة المتعلقة بالمساواة أمام القانون بموجب كل من المادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمواد ٢٧، و ٢٨، و ٢٩، و ٣١ من الميثاق، هي أوسع من ناحية تطبيقها ونطاقها، ومن ثم تشمل المواد الأكثر تحديداً. وبالإضافة إلى ذلك، فمن الجدير بالذكر أيضاً أن بنغلاديش قد التزمت، فيما يتعلق بحق الإرث، بالمادة ٢٤٧ (د) من منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. ولذا، فإن الالتزام المترتب بموجب المادة ١٦ (ب) (و) ليس جديداً.

ونظراً لأن الالتزامات التي تنطوي عليها المادتان ١٦ (أ) (ج) و ١٦ (ب) (و). أقل من الالتزامات والولاية الدستورية الكاملة، فإن الدولة، عند سحب بنغلاديش جميع التحفظات، لن تكون مقبلة على الاضطلاع بأي التزامات أو ولاية جديدة.

وتبين مختلف القرارات التي اتخذتها المحكمة العليا لبنغلاديش أن التفسيرات الليبرالية ضمن القوانين القائمة يمكن أن تتمخض عنها أحكام تساند المساواة بين الجنسين. ففي مختلف القضايا، حصلت الأمهات على حضانة أطفالهن لفترة تتجاوز حتى حدود السن التي نصت عليها الشريعة، على أساس مراعاة ما فيه المصلحة المثلى للأطفال. وبموجب حكم تقدمي، نالت إحدى المطلقات نفقة من زوجها تتجاوز مدتها فترة "العدة" على أن تستمر لحين زواجها مرة أخرى. وقضى حكم مماثل آخر بأن تمنح الزوجة حقاً متساوياً في الطلاق. وفي حكم آخر صدر عام ١٩٩٦، رأى أحد القضاة من شعبة المحكمة العليا أن أحكام المادة ٦ من قانون الأسرة المسلمة تتعارض مع مبادئ الشريعة وأوصى بالاستعاضة عنها بتعديل يحرم تعدد الزوجات تحريماً كاملاً تمشياً مع قانون الأحوال الشخصية لتونس لعام ١٩٥٧.

#### ثالثاً: التدابير المتخذة لتنفيذ منهاج عمل بيجين

عقد المؤتمر العالمي الرابع في بيجين في عام ١٩٩٥ وكان موضوعه المساواة والتنمية والسلام. وقد أيدت بنغلاديش منهاج العمل بلا أي تحفظات وتعهدت بكفالة تنفيذه على الصعيد الوطني.

#### ١-٣ وضع خطة عمل وطنية:

عُهد إلى وزارة شؤون المرأة والطفل بالمسؤولية الأساسية عن تنفيذ منهاج العمل. وقد أنشئت فرقة عمل وزارية مشتركة في عام ١٩٩٥. وبادرت إدارة شؤون المرأة إلى إنشاء فريق عامل مصغر يسمى "الفريق الأساسي المعني بمتابعة مؤتمر بيجين" لكي يكون بمثابة الذراع الفنية لفرقة العمل ولمساعدة مصلحة شؤون المرأة في تخطيط وتنفيذ الأعمال المتعلقة بصياغة خطة عمل وطنية تقوم على منهاج العمل المذكور. ويتألف الفريق الأساسي من عدد من الناشطات من خارج الحكومة فضلاً عن أشخاص من الإدارة ذاتها.

وقد عمل الفريق الأساسي في تعاون وثيق مع الوزارة لصياغة وبدء عملية للتخطيط القائم على قاعدة موسعة وعلى مبدأ المشاركة والمستند إلى منهاج العمل. وقد أعدت الوزارة مشروعاً أولياً لخطة عمل وطنية وجرى طرحه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ باعتباره وثيقة عمل. وأعدت وثيقة تجميعية عن مشاورات شتى جرت قبل مؤتمر بيجين، ولا سيما مشاورات الهيئات غير الحكومية بما فيها المنظمات النسائية، واستخدمت لدى إجراء استعراضات قطاعية وعمليات للتخطيط لدى وزارات تنفيذية مختلفة.

كما عقدت وزارة شؤون المرأة والطفل مؤتمر إحاطة إعلامية على الصعيد الوطني لجميع الوزارات في أيار/مايو ١٩٩٦ حيث شارك مختلف الوزراء في حلقات نقاشية حول فصول شتى من منهاج العمل ومدى ملاءمتها لكل من الوزارات المسؤولين عنها.

وقد تُرجم النص الكامل لمنهاج العمل بالإضافة إلى نسخة موجزة منه إلى اللغة البنغالية وعممت النسخة الموجزة جزئياً على مستوى الحكومة .

وقد بدأت في آب/أغسطس ١٩٩٦ عمليات الاستعراض وتقييم الاحتياجات على صعيد القطاعات. وجرى اختيار ١٢ وزارة على سبيل الأولوية. وهي على النحو التالي: الرعاية الاجتماعية؛ والتعليم؛ والداخلية؛ والقانون والعدل وشؤون البرلمان؛ والصناعة؛ والزراعة؛ والبيئة والغابات؛ ومصائد الأسماك والثروة الحيوانية؛ والعمل والقوى العاملة؛ والحكم المحلي والتنمية الريفية والتعاونيات؛ ورعاية الصحة والأسرة؛ والإعلام.

وعلى ضوء منهاج العمل وولاية الوزارة المعنية وامكاناتها، حددت الأفرقة فروع منهاج العمل الملائمة لكل وزارة قيد النظر؛ واستعرضت أنشطة الوزارة وبرامجها وسياساتها ومخصصاتها المالية، وذلك لتحديد التعديلات المطلوبة، إن وجدت، لبلوغ الأهداف الاستراتيجية بصيغتها المحددة في منهاج العمل. وحددت الأفرقة أيضاً ما يلزم من الموارد والموظفين والوقت لتنفيذ الاستراتيجيات. كما اقترحت تغييرات في الهيكل المؤسسي والولاية.

ولم تتج عملية تقييم الاحتياجات فقط استعراض وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع في قطاعات شتى على ضوء منهاج العمل وخطة عمل جاكارتا، ولكنها أدت أيضاً إلى تعزيز دور وزارة شؤون المرأة والطفل باعتبارها المسؤولة عن تنسيق الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة والتي تحتل موقعا محوريا بالنسبة إلى تلك الأنشطة. كما كانت أيضاً وسيلة لإشراك الوزارات ذات الصلة إشراكا كاملا في عملية صياغة خطة العمل الوطنية، مما كفل التزامها بتنفيذ الخطة.

واستنادا إلى مشروع خطة العمل الوطنية المنقح، وهو عبارة عن تقرير تجميعي عن المشاورات التي جرت قبل مؤتمر بيجين والاستعراضات التي تمت على صعيد القطاعات، صيغت خطة العمل الوطنية

النهائية في الفترة بين كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وشباط/فبراير ١٩٩٧. ويجري حاليا استعراضها والتعليق عليها ويُنتظر أن توضع في صيغتها النهائية بحلول نهاية آذار/مارس ١٩٩٧.

وقد كُفّلت، في جميع مراحل العملية، مشاركة الأفراد والمنظمات من خارج الحكومة: من منظمات نسائية وهيئات حقوق الإنسان ومنظمات الأبحاث والقطاع الخاص والرابطات المهنية.

### ٢-٣ أهداف خطة العمل الوطنية واستراتيجياتها:

#### الأهداف:

إقرارا بالمساهمة الاجتماعية الاقتصادية للمرأة في جميع الميادين والتمييز بين الجنسين من حيث البرامج والموارد والتسهيلات، فقد حددت خطة العمل الوطنية الأهداف التالية:

(أ) جعل النهوض بالمرأة جزءاً لا يتجزأ من برنامج التنمية الوطنية؛

(ب) جعل المرأة شريكا متساويا في التنمية وله دور متساو في تقرير السياسات وصنع القرار على مستوى الأسرة أو المجتمع المحلي أو الأمة بأسرها؛

(ج) إزالة الحواجز القانونية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي تحول دون المساواة في التمتع بالحقوق، وذلك عن طريق إجراء إصلاحات في السياسات واتخاذ إجراءات إيجابية فعالة؛

(د) زيادة/خلق الوعي لدى الجماهير بشأن الاحتياجات والاهتمامات والأولويات المختلفة للمرأة وزيادة الالتزام بإدخال تحسينات على مكانة المرأة وحالتها.

#### الاستراتيجيات:

تشدد الخطة على الاستراتيجية المتمثلة في جعل النهوض بالمرأة عنصرا رئيسيا في السياسات والبرامج الحكومية. وتمثل المقدمة المنطقية التي تنطلق منها الخطة في أن على جميع وزارات الحكومة ومصالحها مسؤوليات تجاه النهوض بالمرأة لأن النساء يشكلن جزءاً رئيسيا من السكان الذين أنشئت كل هيئة لخدمتهم.

وقد حددت الخطة الدور الذي ينبغي أن تقوم به وزارة شؤون المرأة والطفل باعتبارها جهازا وطنيا، فبيّنت أن الوزارة تشكل منظمة للدعم تقوم بتيسير الأنشطة المضطلع بها على نطاق الحكومة بهدف إدماج منظور المساواة بين الجنسين كعنصر رئيسي في جميع مجالات السياسات. ويتركز دورها بصورة رئيسية في الدعوة والاتصال والتنسيق ورصد التنفيذ. وتتوخى خطة العمل الوطنية تعزيز وزارة شؤون المرأة والطفل فضلا عن العناصر الأخرى للمنظومة الوطنية للنهوض بالمرأة، وهي المجلس الوطني للنهوض بالمرأة ومراكز التنسيق المعنية بدور المرأة في التنمية.

وترد في الخطة برامج عمل تفصيلية ومحددة لبلوغ الأهداف. ولكنها ليست جامعة. كما ترد فيها مبادئ توجيهية لكي تهتدي بها الوزارات في وضع خطط أشمل لإدماج أنشطة النهوض بالمرأة.

وتشدد خطة العمل بقوة على تقاسم المسؤولية عن النهوض بالمرأة بين جميع الشركاء، بما في ذلك أجهزة حكومية شتى وهيئات الحكم المحلي والمنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية ووكالات الأبحاث والتدريب وما إليها.

ولما كانت مسائل النهوض بالمرأة تحتاج إلى نهج متعدد القطاعات، فإن خطة العمل تشدد بقوة على ضرورة إلى وجود صلات بين القطاعات والتنسيق والتعاون بينها.

وفيما يتعلق بتخصيص الموارد، بذلت محاولات من أجل الانتفاع إلى أقصى حد من الموارد المتاحة، مع القيام بإعادة التخصيص عند اللزوم. ولن يلزم تخصيص موارد مالية وتقنية إضافية إلا لبضعة إجراءات منتقاة، ولا سيما في قطاعي التعليم والصحة. وقد جرى تأكيد الحاجة إلى زيادة الشفافية في مخصصات الميزانية باعتبارها نهجا مشتركا بين جميع الخطط القطاعية، مع أفراد مخصصات مستقلة في الميزانية للموظفات والبرامج النسائية.

وتركز خطة العمل الوطنية على المجالات الرئيسية التالية: السياسة، والآليات المؤسسية، والمهارات والقدرات، والبرامج، والأبحاث، والصلات، والرصد. ويرد أدناه بيان موجز بالاستراتيجيات الرئيسية في كل مجال من هذه المجالات.

#### صياغة/تنقيح السياسات وإدماج قضايا المرأة فيها:

توجد لدى عدة وزارات سياسات تتعلق بما تريد أن تبلغه مع هذه الوزارات أو بأولوياتها أو استراتيجياتها أو إجراءاتها. ويجري حاليا صياغة بعض السياسات. غير أنه لا يوجد في عدد كبير منها طروحات محددة وقطعية أو أهداف تتعلق بالنهوض بالمرأة. ولإنشاء مؤسسات شاملة ومتكاملة ومستدامة، تقترح خطة العمل الوطنية صياغة ووضع سياسات على صعيد القطاعات أو تنقيح السياسات الموجودة بحيث تُدمج فيها التدابير الرامية إلى إنصاف المرأة ومساواتها بالرجل مع مراعاة اهتماماتها واحتياجاتها وأولوياتها. وتتوخى خطة وزارة الداخلية وضع سياسة وطنية محددة بشأن العنف ضد المرأة يُؤخذ فيها بالتعريف الوارد في منهاج العمل.

وتلتزم خطة العمل الوطنية بجميع الوزارات والمصالح الحكومية بإدماج التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة في خططها وبرامجها وسياساتها الإنمائية.

كما تقترح خطة العمل الوطنية أن يقوم خبراء بوضع مدونات لقواعد السلوك /آداب المهنة /آليات للتنظيم الذاتي يراعى فيها نوع الجنس، وذلك للمشتغلين بمهن من قبيل المهن الطبية والإعلامية، ولا سيما

من أجل زيادة احترام المرأة وحقوقها، ورصد الإجراءات، واتخاذ تدابير تأديبية داخلية للمعاقبة على حالات انتهاك مدونات قواعد السلوك المتفق عليها.

وتتوقع خطة العمل إنشاء هيئة في كل وزارة تُمثل فيها المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية من أجل رصد صياغة/تنقيح السياسات وتنفيذها فضلاً عن نشر المعلومات المتعلقة بمسائل السياسات بين جميع موظفي الوزارات ذات الصلة ووكالاتها. ويتمثل دور وزارة شؤون المرأة والطفل في كفالة أن تراعى في خطط جميع قطاعات السياسات، احتياجات المرأة واهتماماتها وشواغلها، كما تطرقت خطة العمل الوطنية إلى مسألة رصد التنفيذ.

#### تنقيح الولاية:

لما كانت ولايات الوزارات ووكالاتها لا تذكر تحديداً مسؤوليتها عن النهوض بالمرأة، فإن الخطة تقترح أن يجري تنقيح بند تخصيص الأعمال/الأوامر لدى الوزارات/المصالح لكي يُسلّم فيه صراحةً بدور الوزارات أو المصالح في تعزيز الارتقاء بالمرأة والنهوض بها.

ولم يُعدّل بند توزيع الأعمال لدى وزارة شؤون المرأة والطفل ليعكس الالتزامات المحددة المنصوص عليها في منهاج العمل فيما يتعلق بإنشاء مركز تنسيق وطني ليعمل كجهاز للحفز والدعوة داخل الحكومة. وتقترح خطة العمل أن تعد الوزارة بياناً بالمهام وأن تُنقّح بند توزيع الأعمال لديها وفقاً لذلك.

وقد جرى تأكيد أهمية توعية جميع موظفي الوزارات بولايتهم المنقحة ومسؤولياتهم عن تعزيز النهوض بالمرأة والارتقاء بها.

#### تمثيل المرأة في هيئات تقرير السياسة:

بالنظر إلى ضرورة مراعاة منظور الجنس في قرارات السياسة، تقترح خطة العمل الوطنية كفالة التمثيل الملائم للمرأة في جميع هيئات تقرير السياسة كمجالس الإدارة واللجان التنفيذية وهيئات الحكم المحلي ولجان صياغة المشاريع وتنفيذها ورصدها التابعة للوزارات والمصالح. وكفالة المشاركة الفعالة والنشطة لعضوات في مختلف هيئات تقرير السياسة، تقترح خطة العمل تزويدهن بتدريب خاص يتعرفن من خلاله على أدوارهن ومسؤولياتهن وأهداف المنظمات وأنشطتها.

#### زيادة أعداد ونسب الموظفات على جميع المستويات:

بالنظر إلى انخفاض النسبة المئوية للموظفات على جميع المستويات، تشدد خطة العمل على أهمية توظيف وترقية أعداد ونسب مئوية أكبر للنساء سواء عن مستوى بداية السلم الوظيفي أو المستوى المتوسط، ثم في المناصب الإدارية العليا على وجه الخصوص. وجرى التشديد على إتاحة الالتحاق الأفقي للمرأة بالترتب العليا من داخل الحكومة ومن الخارج في إطار خدمة تعاقدية. وتعزيزاً للدور

الإداري للمرأة ولقدرة المديرات، تؤكد خطة العمل الوطنية على ضرورة التدريب وإعادة التدريب في المجال الإداري.

#### تحسين ظروف عمل المرأة:

تؤكد الخطة على ضرورة تحسين ظروف عمل المرأة العاملة لتمكينها من أداء مسؤولياتها العملية بصورة أفضل. ويشمل تحسين ظروف العمل منح إجازة للأمومة حتى في فترات الاختبار وتوفير دور الحضانة ومراكز الرعاية النهارية، وأعداد كافية من دورات المياه المستقلة، ووسائل نقل أفضل وخاصة بالنسبة إلى العمل الليلي ومرافق الإقامة للنوبات التي تتم خارج مركز العمل.

#### تعزيز قدرة مراكز التنسيق المعنية بدور المرأة في التنمية:

كفالة فعالية وتنسيق الجهود التي تبذلها الوزارات والمصالح لتنفيذ خطة العمل الوطنية، تؤكد خطة العمل على ضرورة تعزيز قدرة مراكز التنسيق المعنية بدور المرأة في التنمية باعتبارها عنصراً مهماً في المنظومة الوطنية للنهوض بالمرأة. وتشمل عملية تعزيز هذه القدرة رفع مستوى مناصب هؤلاء المسؤولات عن التنسيق وإدراج مسؤولياتهن كمنسقات لدور المرأة في التنمية ضمن توصيف وظائفهن، وتعيين/تسمية منسقات فرعيات لدور المرأة في التنمية في جميع الوكالات التابعة للوزارات، وكفالة عضويتهم في جميع لجان تخطيط المشاريع وتنفيذها ورصدها، وتدريب هؤلاء المنسقات، وتوفير الدعم من الموظفين والتسهيلات وإنشاء آليات للتنسيق داخل الوزارات وفيما بينها.

#### تدريب الموظفين والمستفيدين من البرامج على مراعاة نوع الجنس:

يُقترح تدريب الموظفين على جميع المستويات، من الرجال والنساء على السواء، من أجل زيادة الوعي بالمسائل المتعلقة بنوع الجنس وتمكين المرأة وحقوق الإنسان، بما في ذلك إكساب المهارات اللازمة لتحويل هذه المفاهيم إلى برامج ومشاريع. وتشدد الخطة على تشكيل أفرقة داخلية معنية بمراعاة نوع الجنس وعلى إدماج التدريب على مراعاة نوع الجنس في المقررات التدريبية لمؤسسات التدريب في كل قطاع. كما اقترح أن يُدرَّب على مراعاة نوع الجنس المستفيدون من البرامج وموظفو الوزارات العاملون معهم.

#### التدريب الإداري للمديرات:

يتصل ذلك بزيادة عدد ونسبة النساء في المناصب الإدارية. والحكمة من ورائه هي أن من شأن زيادة وتحسين المهارات الإدارية لدى المديرات تمكينهن من أداء عملهن بصورة أفضل وسيشجع الهيئات على زيادة تعيين النساء.

#### تضمين تقارير الرصد مؤشرات وبيانات مصنفة حسب الجنس:

تشدد الخطة على إنشاء وتعزيز آليات الرصد لدى الوزارات ولا سيما من أجل إدراج مؤشرات وبيانات مصنفة حسب الجنس، وذلك لتقييم آثار البرامج والمشاريع على الرجل والمرأة، واتخاذ قرارات

السياسة والإجراءات التصحيحية. وقد جرى تحديد عدد من الأنشطة من بينها تحديد المؤشرات وتبسيط الإجراءات والصيغ المتبعة، وتدريب الموظفين، وإنشاء نظم للتقييم والرصد أساسها المشاركة، وخاصة مشاركة المرأة، وإحاطة منفذي الأنشطة على الصعيد الميداني وصانعي القرارات علما برأي الجمهور المستهدف في هذه الأنشطة وتلك القرارات.

#### الصلات والتنسيق:

للتصدي بصورة أشمل، للمشاكل والمسائل المتصلة بالنهوض بالمرأة تشدد خطة العمل الوطنية بقوة على ضرورة إنشاء آليات مؤسسية، لا لتعزيز التعاون بين الوزارات فحسب بل أيضا لإقامة الصلات والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية وهيئات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية، ووكالات المساعدة القانونية والرابطات المهنية والقطاع الخاص وهيئات الحكم المحلي.

#### تنقيح عملية تخطيط المشاريع وأشكال عرضها وقوائم مراجعتها:

تقترح الخطة تنقيح وتحسين أشكال المشاريع وقوائم مراجعتها، من خلال عملية تتسم بمزيد من المشاركة حتى تعكس وثائق جميع المشاريع احتياجات المرأة واهتماماتها وأولوياتها.

#### الأبحاث:

أبرزت الخطة الحاجة إلى استعراض الأبحاث الحالية التي تجريها وكالات بحثية شتى تابعة للوزارات والتي تجرى خارج المؤسسات البحثية وتحديد الاحتياجات البحثية في مجال النهوض بالمرأة من خلال اجتماعات التشاور مع مختلف الشركاء في عملية النهوض بالمرأة.

#### ٣-٣ المبادرات المتخذة الأخرى:

أجرت حكومة بنغلاديش، بدعم من شركاء إنمائيين أجانب، استعراضا مؤسسيا لقدرتها في مجال المرأة والتنمية. وكان الغرض من الاستعراض تقييم ما إذا كان لدى الحكومة الآليات والمعلومات والمهارات والالتزامات المطلوبة للتصدي لمسائل النهوض بالمرأة وتحديد الخطوات الإضافية التي ينبغي اتخاذها. وشمل الاستعراض عمليات التخطيط الوطنية وتحويل الخطط إلى مشاريع؛ والقدرة التدريبية الوطنية؛ وقدرة المنظومة الوطنية للنهوض بالمرأة كما أجريت اثنتان من دراسات الحالة الإفرادية.

وبدأت عملية الاستعراض في أواخر عام ١٩٩٥ ومن المقرر أن تعقد حلقة عمل نهائية في نيسان/ أبريل ١٩٩٧.

وتقوم وزارة شؤون المرأة والطفل حاليا بتنفيذ برنامج آخر في إطار متابعة مؤتمر بيجين، يتناول ما يلي: الاتجار (انظر الفرع ٢-٥-١)، والعنف ضد المرأة (انظر الفرع ٢-٤) ولتعزيز الدور القيادي للوزارة على صعيد السياسات ودورها في الدعوة.



### ٤-٣ متابعة المنظمات غير الحكومية لمؤتمر بيجين:

بذلت منظمات نسائية ومنظمات غير حكومية شتى نشاطا جما في المرحلة المؤدية إلى مؤتمر بيجين. فقد شارك عدد منها على نحو نشط للغاية في منتدى المنظمات غير الحكومية واعتمد بعضها لدى المؤتمر. وفي إطار متابعة مؤتمر بيجين، اضطلعت بعض المنظمات ببرامج جديدة في حين عززت منظمات أخرى برامجها الموجودة أو نقحتها. وشملت مجالات التركيز العنف ضد المرأة وحقوق الإنسان (بما في ذلك التدريب والدعوة المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، والتدريب على مراعاة نوع الجنس، والمشاركة السياسية والتمكين، والصحة (وخاصة الصحة الإيجابية)، والطفلة. ومن بين الاستراتيجيات التي أخذت بها هذه المنظمات، التواصل مع المنظمات الدولية والوطنية والمحلية؛ والدعوة والضغط لدى مقرري السياسات؛ والتدريب؛ وتعبئة وسائط الإعلام والبحوث.

## المرفق ألف

توزيع الأعمال، وزارة شؤون المرأة والطفل

- ١ - السياسة الوطنية المتعلقة برعاية المرأة.
- ٢ - برنامج رعاية المرأة والنهوض بها.
- ٣ - المسائل المتصلة بالحقوق الاجتماعية والقانونية للمرأة.
- ٤ - معالجة المشاكل والشؤون المتصلة بالمرأة.
- ٥ - برنامج رفع مستوى المرأة بما في ذلك فرص تشغيلها.
- ٦ - المسائل المتصلة بالمجلس الوطني للنهوض بالمرأة.
- ٧ - المسائل المتصلة بمديرية شؤون المرأة.
- ٨ - المسائل المتصلة بمنظمة جاتيو موهيلا سانجاستا البنغالية وجميع المنظمات الطوعية الأخرى المتفرغة لرعاية المرأة.
- ٩ - مراقبة وتسجيل جميع منظمات الرعاية الطوعية للمرأة.
- ١٠ - المعاملات والاتفاقات مع المنظمات الدولية في ميدان رعاية المرأة.
- ١١ - الاتصال مع المنظمات الدولية والدخول في معاهدات واتفاقات مع سائر الأجهزة القطرية والعالمية المتصلة بالمواضيع المخصصة.
- ١٢ - الاستفسارات والاحصاءات بشأن أي من المواضيع المخصصة لهذه الوزارة.
- ١٣ - جميع القوانين المتعلقة بالمواضيع المحالة على هذه الوزارة.
- ١٤ - الرسوم المتعلقة بأي من المواضيع المحالة على هذه الوزارة باستثناء الرسوم المسددة في المحاكم.
- ١٥ - المسائل المتصلة بلجنة الصليب الأحمر الدولية ونساء الطفل.

المراجع

- .Bangladesh Bureau of Statistics, Statistical Pocket Book of Bangladesh 1996 - ١
- البنك الدولي، تقرير التنمية العالمية، ١٩٩٦. - ٢
- .Bangladesh Institute of Development Studies, Family Trend Analysis in 62 Villages, 1996 - ٣
- البنك الدولي، تقرير التنمية العالمية، ١٩٩٦. - ٤
- .Bangladesh Institute of Development Studies, Family Trend Analysis in 62 Villages, 1996 - ٥
- .Bangladesh Bureau of Statistics, Bangladesh Population Census 1991, Report - ٦
- Bangladesh Country Paper for the Third SAARC Ministerial Conference on Children, Government - ٧  
.of Bangladesh, August 1996
- Bangladesh Educational Statistics 1994, Bangladesh Bureau of Educational International Statistics - ٨  
(BANBEIS), Ministry of Education, Dhaka, December, 1995
- Women and Men in Bangladesh: Facts and Figures 1970-90, Bangladesh Bureau of Statistics, - ٩  
Dhaka
- .Bangladesh Bureau of Statistics, Report on Labour Force Survey 1995-96, December 1996 - ١٠
- .Fourth Five Year Plan (1990-95), Planning Commission, Government of Bangladesh, Dhaka 1990 - ١١
- .Draft Participatory Perspective Plan (1995-2010), Planning Commission, Government of - ١٢  
Bangladesh, 1996
- .Write Up on Fifth Five Year Plan, Ministry of Women and Children Affairs, Dhaka - ١٣
- Samata: Bangladesh Decade Action Plan for the SAARC Decade of Girl Child, 1991-2000, - ١٤  
.Ministry of Social Welfare, Government of the Peoples' Republic of Bangladesh, Dhaka 1991
- .Bangladesh Bureau of Statistics, Report on Labour Force Survey 1995-96, December 1996 - ١٥
- .Women for Women, Naribarta, Dhaka, September, 1996., pg 4 - ١٦
- .Women and Men in Bangladesh: Facts and Figures 1970-90, Bangladesh Bureau of Statistics, - ١٧  
pg 73
- .Bangladesh Public Service Commission, Annual Report, 1995 - ١٨
- .Bangladesh Bureau of Statistics, Statistical Pocket Book of Bangladesh 1996, pg 166 - ١٩

المراجع (تابع)

- .Bangladesh Bureau of Statistics, Statistical Pocket Book of Bangladesh 1996, pg 166 - ٢٠
- Bangladesh Educational Statistics 1994, Bangladesh Bureau of Educational International Statistics - ٢١  
. (BANBEIS), Ministry of Education, Dhaka, December, 1995
- Bangladesh Educational Statistics 1994, Bangladesh Bureau of Educational International Statistics - ٢٢  
. (BANBEIS), Ministry of Education, Dhaka, December, 1995, pg 4
- Bangladesh Educational Statistics 1994, Bangladesh Bureau of Educational International - ٢٣  
. Statistics (BANBEIS), Ministry of Education, Dhaka, December, 1995
- Country Paper Bangladesh, World Summit for Social Development, Government of - ٢٤  
. Bangladesh, 1995
- .Bangladesh Bureau of Statistics, Report on Labour Force Survey 1995-96, December 1996 - ٢٥
- Women in Bangladesh : Equality, Development and Peace, Country Paper of Bangladesh for - ٢٦  
. Fourth World Conference on Women, 1995
- .Bangladesh Bureau of Statistics, Report on Labour Force Survey 1995-96, December 1996, pg 57 - ٢٧
- .Bangladesh Bureau of Statistics, Report on Labour Force Survey 1995-96, December 1996, pg 53 - ٢٨
- .Bangladesh Bureau of Statistics, Report on Labour Force Survey 1995-96, December 1996, pg 58 - ٢٩
- .Bangladesh Bureau of Statistics, Statistical Pocket Book of Bangladesh, 1996, pg. 335 - ٣٠
- .Country Paper Bangladesh, World Summit for Social Development, Government of Bangladesh, 1995 - ٣١
- Bangladesh Country Paper for the Third SAARC Ministerial Conference on Children, - ٣٢  
. Government of Bangladesh, August 1996
- .Country Paper Bangladesh, World Summit for Social Development, Government of Bangladesh, 1995 - ٣٣
- Akhter, Halida Hanum; M. Hafizur Rahman; Shehlina Ahmed, Reproductive Health Issues and - ٣٤  
Implementation Strategies in Bangladesh, Bangladesh Institute of Research for Promotion of Essential  
. and Reproductive Health and Technologies (BIRPERTH), Dhaka, May 1996

المراجع (تابع)

- Akhter, Halida Hanum; M. Hafizur Rahman; Shehlina Ahmed, Reproductive Health Issues - ٣٥  
and Implementation Strategies in Bangladesh, Bangladesh Institute of Research for Promotion of Essential and  
.Reproductive Health and Technologies (BIRPERTH), Dhaka, May 1996, pg 16
- .Bangladesh Bureau of Statistics, Statistical Pocket Book of Bangladesh 1996 - ٣٦
- Women in Bangladesh : Equality, Development and Peace, Country Paper of Bangladesh for - ٣٧  
.Fourth World Conference on Women 1995
- Country Paper Bangladesh, World Summit for Social Development, Government of Bangladesh, - ٣٨  
.1995, pg 58
- .Bangladesh - Health and Population Sector Strategy, draft 7/12/96, pg 8 - ٣٩
- .Bangladesh - Health and Population Sector Strategy - ٤٠
- Credit and Development Forum, Savings and Credit Information of NGOs, Volume 2, No. 1, - ٤١  
.October 1996
- .برنامج الأغذية العالمي في بنغلاديش، تقارير التنمية السنوية للضمانات المستضعفة ٨٩-٩٥ - ٤٢
- .برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بنغلاديش: جدول أعمال لصالح الفقراء، ١٩٩٦ - ٤٤
- .Draft National Plan of Action, Government of Bangladesh, 1997 - ٤٥
- .National Policy on Women's Advancement, Government of Bangladesh, 1997 - ٤٦

-----